تحريم آلات الطرب

أو

الرد بالوحيين وأقوال أئمتنا

على

ابن حزم ومقلديه المبيحين للمعازف والغناء

وعلى

الصوفيين الذين اتخذوه قربة ودينا

بقلم

محمد ناصر الدين الألباني

مكتبة الدليل

تحريم آلات الطرب

الرد على رسالة ابن حزم وبيان سبب الرَّد :

كنت قد وقفت على « رسالة في الغناء الملهي أَمباح هو أَم محظور ؟ » للإِمام ابن حزم الظاهري ، في جملة رسائل له ؛ بتحقيق الدكتور إِحسان رشيد عبَّاس ، طبع دار الْهنا ببولاق مصر ، ساق فيها الإِمام الأَحاديث المحرِّمة للغناء وآلات الطرب ، وهي أَكثر من عشرة ، وضعَّفها كلها ، ثم خلص إِلى القول عقبها (ص ٩٧) .

« فإِذا لم يصح في هذا شيء أَصْلًا ، فقد قال تعالى : ﴿ وقد فصل لكم ما حرَّم عليكم ﴾، وقال تعالى : ﴿ هو الذي خلق لكم ما في الأَرض جميعًا ﴾، وقال رسول اللَّه ﷺ من طريق سعد بن [أَبي][1] وقّاص - وطريقه ثابتة - : « إِنَّ من أَعظم النَّاس جرمًا في الإِسلام من سأَل عن شيء لم يحرم ، فحرم من أَجل مسأَلته »[2]. فصح أَنَّ كل شيء حرَّمه تعالى علينا قد فصَّله لنا ، وما لم يفصل لنا تحريمه فهو حلال » .

فأَقول : هذه النتيجة لا يسع العالم إِلَّا أَن يسلم بها لو صحَّت المقدمَّة ، وهي تضعيفه لكل الأَحاديث المحرِّمة ، وهيهات هيهات ! فإِنَّ بعض ما ضعَّفه منها صحيح عند كافة العلماء ، وقد أَجمعوا على الرَّد عليه كما سبقت الإِشارة

(١) سقطت من الأَصل .

(٢) أَخرجه الشيخان وغيرهما بنحوه ، وقد خرَّجته في « الصحيحة » (٣٢٧٦) .

إليه ، وبعض آخر مما خفي عنه إسنادًا ومتنًا ، أو إسنادًا فقط وهو صحيحٌ أيضًا ، وتقدم ذكر أحدها في أثناء الرَّد على الشيخ (أبو زهرة) (ص ١٢) ، والشيخ الغزالي وتقليده لابن حزم (ص٢٩)، ولبيان هذه الحقائق العلميَّة التي خفيت على كثير من الدعاة ألَّفت هذه الرسالة ، راجيًا من اللَّه تبارك وتعالى أنْ ينفع بها كل من كان يرجو الدار الآخرة ويسعى لها سعيها ، وقد جعلتها على ثمانية فصول :

١ - الفصل الأوَّل : في ذكر الأحاديث الصحيحة في تحريم الغناء وآلات الطرب . (ص ٣٦)

٢ - الفصل الثاني : شرح مفردات الأحاديث . (ص ٧٥)

٣ - الفصل الثالث : الرَّد على ابن حزم وغيره ممن أعلَّ شيئًا منها . (ص ٨٠)

٤ - الفصل الرابع : في دلالة الأحاديث على تحريم آلات الطرب بجميع أشكالها . (ص ٩٢)

٥ - الفصل الخامس : مذاهب العلماء في تحريم الآلات . (ص ٩٨)

٦ - الفصل السادس : شبهات المبيحين وجوابها . (ص ١٠٦)

٧ - الفصل السابع : في الغناء بدون آلة . (ص ١٢٦)

٨ - الفصل الثامن : حكمة تحريم الغناء . (ص ١٣٧) .

إذا تبين هذا ، فلنشرع الآن بتوفيق اللَّه تعالى وعونه في شرح الفصول المذكورة ، فأقول :

١ - الفصل الأول :
في ذكر الأحاديث الصحيحة في تحريم الغناء وآلات الطرب

اعلم - أخي المسلم ! - أَنَّ الأَحاديث الواردة في ذلك كثيرة جدًّا ، فقد جاوز عددها العشرة عند ابن حزم وابن القيِّم ، فهي من الكثرة أَنَّ مجموعها يدل الواقف عليها على أَنَّ مضمونها الذي اتفقت عليه متونها - وهو التحريم - ثابت عنه ﷺ يقينًا ، حتى ولو فرض أَنَّ إسناد كل فرد منها معلول كما زعم ابن حزم ، وذلك بحكم القاعدة المتفق عليها عند المحدثين والعلماء : أَنَّ الحديث الضعيف يتقوى بكثرة الطرق كما هو مفصل في علم مصطلح الحديث ، وبها قوَّى الحافظ ابن حجر وغيره حديث « الأُذنان من الرأس » في كتابه القيم « النُّكت على ابن الصَّلاح » ، وقد ساقه فيه عن أَربعة من الصحابة ، وبين عللها (١ / ٤١٠ - ٤١٥) ، ثمَّ ختمها بقوله :

« وإذا نظر المُنصف إلى مجموع هذه الطرق علم أَنَّ للحديث أَصلًا ، وإنَّه ليس مما يطرح ، وقد حسَّنوا أَحاديث كثيرة باعتبار طرق لها دون هذه ، واللَّه أَعلم » .

وقد كنت خرَّجت هذه الطرق وزيادة في المجلَّد الأَول من « سلسلة الأَحاديث الصحيحة » برقم (٥٦) ، وتعقّبني في بعضها أَحد إخواننا الفضلاء - جزاه اللَّه خيرًا - ومع ذلك احتفظت بالحديث في هذه « السلسلة » من أَجل

طرقه . فانظر الاستدراك رقم (٢) في آخر المجلَّد من الطبعة الجديدة منه .

وقد كنت قررت أَنَّ أَسوقها كلَّها حديثًا حديثًا ، وأُخرِّجها تخريجًا علميًّا دقيقًا ، وأَتكلَّم على أَسانيدها مميزًا ما صح منها مما لم يصح حسب قواعد هذا العلم الشريف ، وأَذكر أَلفاظها الدَّالة على ما ذكرنا ، ثم بدا لي أَنَّ الكلام سيطول بذلك جدًّا ، وأَنَّ الرِّسالة ستكبر بذلك ، وتخرج عن الحجم الذي أَردته لها ، فاكتفيتُ من تلك الأَحاديث على ستَّة منها لصحتها حسب القواعد المشار إِليها ، أَكثرها صحيح لذاته ، وبعضها له أَكثر من طريق واحد ، والأَحاديث الأُخرى يجدها الراغب في الاطلاع عليها عند ابن قيم الجوزيَّة في كتابه القيِّم : « إِغاثة اللهفان من مصائد الشيطان » في الصفحات التالية من المجلد الأَوَّل (٢٣٩ و ٢٤٨ و ٢٥١ و ٢٥٤ و ٢٥٦ و ٢٦١ - ٢٦٥)[1].

---

(١) ثم قدَّم إِلي أَحد الإِخوان وأَنا على وشك الانتهاء من تبْييض هذه الرِّسالة كتابًا بعنوان « أَحاديث ذم الغناء والمعازف في الميزان » للأَخ الفاضل عبدالله بن يوسف الجديع ، فوجدته كتابًا قيِّمًا جامعًا لأَحاديث هذا الباب وآثاره جمعًا لم يسبق إِليه - فيما علمت - مع النقد العلمي الحديثي لكل فرد من أَفرادها ، الأَمر الذي يندر وجوده حتى في كتب التخريجات المتقدمة مع التزامه لقواعد هذا العلم الشريف ، وحسب القارئ دليلًا على ما ذكرت أَنَّ مجموع أَحاديثه وآثاره قرابة المئة ، (٨) منها أَحاديث صحيحة ، و (٧٠) أَحاديث ضعيفة وأَكثرها شديدة الضعف ، و (١٨) آثار موقوفة ، بعضها صحيح . وبذلك يكون الأَخ الفاضل قد قام بذاك الذي كنت قرَّرته من الكلام على أَحاديث الباب كلها وزيادة ، فجزاه اللَّه خيرًا .

ولكن كنت أَتمنَّى أَنْ يكون دقيقًا في تضعيفها ، وأَن لا يخلط أَحاديث الإِباحة بأَحاديث التحريم ، تسهيلًا على القرَّاء في فهمها ، وتمييز هذه من تلك ، ولا سيما وهو لم يتكلَّم عليها من الناحية الفقهية ، ولم يبين دلالاتها ، كحديث عائشة وابن عمر اللذين استدل بهما ابن حزم على الإِباحة ، ويأتي الجواب عنهما (ص ١٠٦ - ١١٥ و ١١٦ - ١١٩) إِن شاء اللَّه تعالى . =

الحديث الأَوَّل : عن أَبي عامر - أَو أَبي مالك - الأَشعري قال :

« ليكونن من أُمَّتي أَقوام يستحلُّون الحِرَ والحرير والخمر **والمعازف** .

ولينزلَنَّ أَقوام إِلى جنب عَلَم ، يَروح عليهم بسارحة لهم ، يأْتيهم لحاجة[1]، فيقولون : ارجع إِلينا غدًا ، فَيُبَيِّتُهم اللَّه ، ويضع العلم ، ويَمسخ آخرين قردة وخنازير إِلى يوم القيامة » .

= وأَيضًا : كنت أَود أَنْ يورد في الأَحاديث الصحيحة عنده الحديث رقم (٧) الآتي عندي (ص ٥١ / الحديث الثاني) ، لأَنَّه وإِن ضعّف إِسناده وإِسناد شاهده المذكور هناك ، وهو عنده برقم (٦) ؛ فإِنَّ ضعفها ليس شديدًا ، فهو داخل في قاعدة تقوية الضعيف بالشواهد كما هو مقرر عند العلماء ، وقد أَشارَ لها في مقدمة كتابه (ص ١٧) . وبخاصَّة أَنَّه قال في آخر تخريجه:

« ولقد حسنت حديثه هذا من قبل (يعني حديث شبيب عن أَنس) قبل أَن أَتأَمل شأْنه اغترارًا بقول بعض أَهل العلم » .

قلت : فلا أَقل من أَنْ يحسنه لشاهده المذكور إِن لم يصححه ، بل هو الواجب عليه بعد أَن ذكر متابعًا ثقة عن أَنس ، واحتجّ به البخاري ، وإِن رماه المشار إِليه بالتدليس تبعًا لابن حبان ، فقد ردّه الحافظ ، وقوّى الحديث جمع من الحفّاظ كما سترى هناك .

وأَيضًا فقد أَورد في أَحاديثه الصحيحة (ص ٥٠) :

« ٦ - (نهى عن كسب الزَّمَّارة) . من رواية أَبي عبيد في « غريب الحديث » . وفاته أَنَّ في آخره :

« قال حجاج (أَحد رواته) : (الزَّمارة) : الزَّانية » .

قلت : وهذا مما يمنع حشره في زمرة أَحاديث الغناء ، وإِن كان لفظ (الزمارة) يحتمله لغة ، فإِنَّه مؤنث (الزمار) وهو الزامر بالمزمار ، مع أَنّي أُلاحظ أَنَّ بين الزانية والزمر ارتباطًا وثيقًا ! ولذلك قيل : « الغناء رقية الزِّنا » ولكنه ليس بلازم ، واللَّه أَعلم . والحديث في « الصحيحة » (٣٢٧٥) .

(١) أَي : طالب حاجة ، كما في رواية الإِسماعيلي في « مستخرجه » .

علّقه البخاريّ في « صحيحه » بصيغة الجزم محتجًّا به قائلًا في « كتاب الأَشربة » (١٠ / ٥١ / ٥٥٩٠ - فتح) : « وقال هشام بن عمار : حدثنا صدقة بن خالد : حدَّثنا عبدالرحمن بن يزيد بن جابر : حدَّثنا عطيَّة بن قيس الكلابي : حدَّثني عبدالرحمن بن غَنْم الأَشعري قال : حدَّثني أَبو عامر أَو أَبو مالك الأَشعري - واللَّه ما كذبني - سمع النَّبي ﷺ يقول : فذكره .

قال شيخ الإِسلام ابن تيمية في كتابه « الاستقامة » (١ / ٢٩٤) :

« والآلات الملهية قد صح فيها ما رواه البخاري في « صحيحه » تعليقًا مجزومًا به ، داخلًا في شرطه » .

قلت : وهذا النوع من التعليق صورته صورة التعليق كما قال الحافظ العراقي في تخريجه لهذا الحديث في « المغني عن حمل الأَسفار » (٢ / ٢٧١) ، وذلك لأَنَّ الغالب على الأَحاديث المعلَّقة أَنَّها منقطعة بينها وبين معلِّقها ولها صور عديدة معروفة ، وهذا ليس منها ، لأَنَّ هشام بن عمَّار من شيوخ البخاري الذين احتج بهم في « صحيحه » في غير ما حديث كما بينه الحافظ في ترجمته من « مقدمة الفتح » ، ولما كان البخاري غير معروف بالتدليس كان قوله في هذا الحديث : (قال) في حكم قوله : (عن) أَو : (حدَّثني) ، أَو : (قال لي)، خلافًا لما قاله مضعف الأَحاديث الصحيحة (ابن عبدالمنَّان) كما سيأتي .

ويشبه قول العراقي المذكور ، قول ابن الصَّلاح في « مقدمة علوم الحديث » (ص ٧٢) :

« صورته صورة الانقطاع ؛ وليس حكمُه حكمَه ، وليس خارجًا من

الصحيح إلى الضعيف .. » .

ثمَّ رد على ابن حزم إعلاله إيَّاه بالانقطاع ، وسيأتي تمام كلامه إنَّ شاء لله في (الفصل الثالث) .

والمقصود أَنَّ الحديث ليس منقطعًا بين البخاري وشيخه هشام كما زعم ابن حزم ومن قلَّده من المعاصرين كما سيأتي بيانه في الفصل المذكور إن شاء الله تعالى . على أَنَّه لو فرض أَنَّه منقطع فهي علَّة نسبيَّة لا يجوز التمسك بها ؛ لأَنَّه قد جاء موصولًا من طرق جماعة من الثقات الحفَّاظ سمعوه من هشام بن عمَّار، فالمتشبث والحالة هذه بالانقطاع يكابر مكابرة ظاهرة ، كالذي يضعف حديثًا بإسناد صحيح ، متشبثًا بإسناد له ضعيف ! فلنذكر إذن ما وجدت من أُولئك الثقات فيما بين أَيدينا من الأُصول ، ثمَّ نحيل في الآخرين على الشروح وغيرها .

أَوَّلًا : قال ابن حبَّان في « صحيحه » (٨ /٦٧١٩/٢٦٥ - الإحسان) : أَخبرنا الحُسين بن عبدالله القطَّان قال : حدَّثنا هشام بن عمَّار به إلى قوله : « المعازف » .

والقطَّان هذا ثقة حافظ مترجم في « سير أَعلام النُّبلاء » (١٤ / ٢٨٧) .

ثانيًا : قال الطبراني في « المعجم الكبير » (٣ / ٣١٩ / ٣٤١٧) ودَعلج في « مسند المُقلِّين / المنتقى منه رواية الذهبي » (ق ١ - ٢ / ١) قالا : حدَّثنا موسى بن سهل الجوني البصري : ثنا هشام بن عمَّار به مثل رواية البخاري . ومن طريق الطبراني رواه الضياء المقدسي في « موافقات هشام بن عمَّار » (ق ٣٧ / ١ - ٢) .

وموسى هذا ثقة حافظ أَيضًا مترجم في « السير » (١٤ / ٢٦١) ، وقرن معه دَعلج (محمَّد بن إسماعيل بن مهران الإِسماعيلي) ، وهو ثقة حافظ ثبت ، وهو غير الإِسماعيلي صاحب « المستخرج » .

ثالثًا : وقال الطبراني في « مسند الشاميين » (١ / ٣٣٤ / ٥٨٨) : حدَّثنا محمَّد بن يزيد بن (الأَصل : عن) عبدالصَّمد الدمشقي : ثنا هشام بن عمَّار به .

ومحمَّد بن يزيد هذا مترجم في « تاريخ دمشق » للحافظ ابن عساكر (١٦ / ١٢٤) براوية جماعة عنه ، وذكر أَنَّه توفي سنة (٢٦٩) .

رابعًا : قال الإِسماعيلي في « المستخرج على الصحيح » ، ومن طريقه البيهقي في « سننه » (١٠ / ٢٢١) : حدثنا الحَسَنُ بن سفيان : حدَّثنا هشام ابن عمَّار به .

والحسن بن سفيان - وهو الخراساني النيسابوري حافظ ثبت من شيوخ ابن خزيمة وابن حبَّان وغيرهما من الحفاظ ، - مترجم في « السير » (١٤ / ١٥٧ - ١٦٢) وفي « تذكرة الحفَّاظ » .

وهناك أَربعة آخرون سمعوه من هشام ، خرجهم الحافظ في « تغليق التعليق » (٥ / ١٧ - ١٩) ، والذهبي عن بعضهم في « السير » (٢١ / ١٥٧ و ٢٣ / ٧) .

ثمَّ إِنَّ هشامًا لم يتفرَّد به لا هو ولا شيخه (صدقة بن خالد) ، بل إِنَّهما قد توبعا ، فقال أَبو داود في « سننه » (٤٠٣٩) : حدَّثنا عبدالوهاب بن نجدة :

حدَّثنا بشر بن بكر عن عبدالرحمن بن يزيد بن جابر بإسناده المتقدم عن أَبي عامر أَو أَبي مالك مرفوعًا بلفظ :

« ليكونن من أُمَّتي أَقوام يستحلُّون الخزَّ والحرير - وذكر كلامًا قال - : يُمسخ منهم آخرون قردة وخنازير إِلى يوم القيامة » .

قلت : وهذا إِسناد صحيح متصل كما قال ابن القيِّم في « الإِغاثة » (١ / ٢٦٠) تبعًا لشيخه في « إِبطال التحليل » (ص ٢٧) ، لكن ليس فيه التصريح بموضع الشاهد منه ، وإِنَّما أَشار إِليه بقوله : « وذكر كلامًا » ، وقد جاء مصرحًا به في رواية ثقتين آخرين من الحفاظ ، وهو عبدالرحمن بن إِبراهيم الملقب بـ (دُحيم) قال : ثنا بشر بلفظ البخاري المتقدم :

« يستحلون الحِرَ والحرير والخمر والمعازف .. » الحديث .

أَخرجه أَبو بكر الإِسماعيلي في « المستخرج على الصحيح » كما في « الفتح » (١٠ / ٥٦) ، و « التغليق » (٥ / ١٩) ، ومن طريق الإِسماعيلي البيهقي في « السنن » (٣ / ٢٧٢) .

والآخر (عيسى بن أَحمد العسقلاني)[1] قال : نا بشر بن بكر به إِلَّا أَنَّه قال : « الخز » بالمعجمتين ، والراجح بالمهملتين كما في رواية البخاري وغيره . انظر « الفتح » (١٠ / ٥٥) .

أَخرجه ابن عساكر في « تاريخ دمشق » (١٩ / ١٥٦) من طريق الحافظ

---

(١) له ترجمة جيدة في « التهذيب » ، ووثقه جمع من المتقدمين والمتأخِّرين ، منهم النَّسائي والخليلي والحافظ .

أَبي سعيد الهيثم بن كليب الشاشي : نا عيسى بن أَحمد العسقلاني به مطوَّلًا .

وهذه الطريق مما فات الحافظ فلم يذكره في « الفتح » ، بل ولا في « التغليق » ، فالحمد للَّه على توفيقه ، وأَسأَله المزيد من فضله .

وبهذه المناسبة أَقول :

لقد فضح نفسه مضعفُ الأَحاديث الصحيحة المشار إِليه آنفًا في تصديه لتضعيف حديث البخاري هذا من جميع طرقه ومتابعاته بأَساليب ملتوية عجيبة لا تصدر ممن يخشى اللَّه ، أَو على الأَقل يستحي من النَّاس ، فقد ظهر فيها مَيْنُه وتدليسه ، ومخالفته للقواعد العلميَّة ، وأَحكام النقاد من حفاظ الأُمَّة ، وإِيثاره لجهله على علمهم ، وذلك في مقال له ، نشره في جريدة (الرِّباط) الأُردنيَّة[1]، وقد رددت عليه مفصلًا في آخر المجلَّد الأَوَّل من « سلسلة الأَحاديث الصحيحة » الطبعة الجديدة ، في الإِستدراك رقم (٣) ، وقد صَدَر وللهِ تعالى الحمد والمنّة ، وقد كنت أَشرت إِلى شيء من ذلك في مقدِّمة كتابي الجديد « ضعيف الأَدب المفرد » (ص ١٤ - ١٦) ، فأَرى أَنَّه من الضروري أَن أُلخص هنا بعض النقاط الهامة لتكون عبرة لمن أَراد أَن يعتبر ، ولعله يكون منهم .

لقد قلَّد ابن حزم في إِعلاله الحديث بالانقطاع بين البخاري وشيخه هشام ، وأَعرض عن رد الحفاظ **بحق** عليه ، بطرًا وكبرًا ، وزاد عليه فاختلق علَّة من عنده، لم يقل بها حتَّى مقلِّده ابن حزم ! فادعى جهالة راويه (عطيَّة بن

(١) ثمَّ أَعاد ذلك في تعليقه الذي خرَّب به كتاب ابن القيم « إِغاثة اللهفان » (١ / ٣٦٩ - ٣٧٠) !

قيس) ، مخالفًا في ذلك كلّ الحفّاظ الذين ترجموا له ووثّقوه ، كما خالف أَكثر من عشرة من الحفّاظ الذين صرّحوا بصحة الحديث وقوّة إِسناده ، وجمهورهم ردّ على ابن حزم المقلِّد من ذاك المقلَّد ، وهو على علم بكلِّ ذلك ، على حدِّ المثل القائل : (عنزة ولو طارت) !

وزعم أَنَّ قول البخاري : « قال لي فلان » مثل قوله : « قال فلان » ! كلاهما في حكم المنقطع ! فنسب إِلى البخاري التدليس الصريح الذي لا يرضاه لنفسه عاقل ، حتّى ولا هو هذا الجاني بجهله على نفسه بنفسه ، وإِلّا لزمه أَنْ لا يصدَّق هو إِذا قال في كلامه : « قال لي فلان » ! نعوذ بالله من الجهل والعجب والغرور والخذلان .

ومن ذلك أَنّه صرّح بإِنكار وجود لفظ « المعازف » في رواية البيهقي وابن حجر في حديث بشر بن بكر ، وهو فيها كما رأيت [1] ، وتجاهل رواية ابن عساكر المتقدمة التي فيها اللفظ المذكور ، فلم يتعرّض لها بذكر ، وهو على علم بها ، فقد رآها في « سلسلة الأَحاديث الصحيحة » التي صبَّ ردَّه عليها في تضعيفه لهذا الحديث ، إِلى غير ذلك من المآسي والمخازي ، نسأل الله السلامة .

هذا ، ولم يتفرّد به (عطيّة بن قيس) الثقة رُغم أَنف المضعّف المكابر ، بل قد تابعه اثنان :

أَحدهما : مالك بن أَبي مريم قال : عن عبدالرحمن بن غَنْم أَنّه سمع أَبا مالك الأَشعري عن النبيّ ﷺ قال :

---

(١) قلت : وأَصرّ على ذلك في تعليقه المشار إِليه آنفاً دون أَدنى حياء أَو خجل !

« ليشربنَّ ناس من أُمتي الخمر يسمونها بغير اسمها ، يضرب على رؤوسهم بالمعازف والقينات ، يخسف الله بهم الأَرض ، ويجعل منهم القردة والخنازير » .

أَخرجه البخاري في « التاريخ » (١ / ١ / ٣٠٥) قال : حدثنا عبدالله بن صالح ، قال : حدّثني معاوية بن صالح ، عن حاتم بن حريث عن مالك بن أَبي مريم به .

وقال في ترجمة (كعب بن عاصم الأَشعريّ) كنيته أَبو مالك ، ويقال : اسم (أَبي مالك) (عمرو) أَيضاً ، له صحبة ، قال : وقال لي أَبو صالح : عن معاوية بن صالح به مختصراً ، وأخرجه بتمامه ابن ماجه (٤٠٢٠) وابن حبّان (١٣٨٤ - موارد) والبيهقيّ (٨ / ٢٩٥ و ١٠ / ٢٣١) وابن أَبي شيبة في « المصنّف » (٨ / ١٠٧ / ٣٨١٠) وأَحمد (٥ / ٣٤٢) والمحامليّ في « الأمالي » (١٠١ / ٦١) [1] ، وابن الأعرابي في « معجمه » (ق ١٨٢ / ١) والطبراني في « المعجم الكبير » (٣ / ٣٢٠ - ٣٢١) وابن عساكر في « تاريخ دمشق » (١٦ / ٢٢٩ - ٢٣٠) والحافظ في « تغليق التعليق » (٥ / ٢٠ - ٢١) من طرق عن معاوية بن صالح به .

قلت : وهذا إِسناد رجاله ثقات غير مالك هذا فإِنّه لا يعرف إِلّا برواية حاتم عنه ، فهو مجهول ، ولذلك قال الحافظ فيه : « مقبول » ؛ أَي عند المتابعة

---

(١) ولفظه : « عن مالك بن أَبي مريم قال : كنّا عند عبدالرحمن بن غنم ومعنا ربيعة الجرشي ، فذكروا الشراب ، فقال عبدالرحمن بن غنم .. » وربيعة الجرشي صحابي ، وله حديث مرفوع نحو هذا ، سيأتي تحت الحديث السادس (ص ٦٤) بسند قويّ ، فانتظر .

كما هنا ، ومع ذلك ذكره ابن حبّان في « الثقات » (٥ / ٣٨٦) ، ولعلّه عمدة سكوت المنذري في « الترغيب » (٣ / ١٨٧) على تصحيح ابن حبّان إيّاه ، ولذلك صدّره بقوله : (عن) ، وقولِ ابن القيّم في موضعين من « الإغاثة » (١/ ٣٤٧ و ٣٦١) :

« وهذا إسناد صحيح » ! وحسّنه ابن تيميّة كما سيأتي .

نعم ؛ الحديث صحيح بما تقدّم وبالمتابعة الآتية ، ولجملة المسخ منه شواهد كثيرة في « الصحيحة » (١٨٨٧) .

وأَمّا قول المضعّف المغرور الّذي لم يَقنَع في تضعيف هذا الإسناد بالجهالة المذكورة التي كنت صرّحت بها في « الصحيحة » (٩٠) ، بل أَضاف إلى ذلك التشكيك في ثقة حاتم بن حُريث ، فقال في آخر مقاله الذي تقدمت الإشارة إليه :

« وحاتم فيه ضعف ونظر ، في أَمره جهالة حال » !

فأَقول : ليتأمّل القارئ هذه الحذلقة أَو الفلسفة ؛ فإنّ الجملة الأَخيرة (الجهالة) هي التي قالها بعض الأَئمّة ، وليست معتمدة كما يأتي بيانه ، وأَمّا ما قبلها فلغو وسفسطة أَو تدليس ، لأَنَّ أَحداً من الأَئمّة لم يضعِّفْهُ ،ولم يقل : فيه نظر ، غاية ما ذكر فيه قول ابن معين : « لا أَعرفه » ، ومع ذلك فقد ردّه تلميذه عثمان بن سعيد الدارميّ الإمام الحافظ ، فقال في « تاريخه عن ابن معين » (١٠١ / ٢٨٧) :

« قلت : فحاتم بن حريث الطائي كيف هو ؟ فقال : لا أَعرفه » .

فقال عثمان عقبه :

« هو شامي ثقة » .

قلت : ومن المقرر عند العلماءِ أَنَّ من عَرَفَ حجّة على من لم يعرف ، قال ابن عدي في « الكامل » (٢ / ٤٣٩) عليه :

« ولعزّة حديثه لم يعرفه يحيى ، وأَرجو أَنّه لا بأس به » .

فهذان إِمامان عرفا الرَّجل ووثّقاه ، ويضمُّ إليهما توثيق ابن حبّان إِيّاه (٤ / ١٧٨) ، وقول ابن سعد : « كان معروفاً » ؛ أي : بالعدالة كما حققته في الاستدراك الذي سبقت الإِشارة إِليه ، فما الذي جعل هذا المغرور الذي أَهلكه حبُّ الظهور ، ولو بالطعن في أَحاديث الرسول ﷺ على مخالفة القاعدة العلميّة المنطقيّة : من عرف حجّة على من لم يعرف ؟!

ومن تمام تدليسه وغمزه إِياي قوله عقب ما تقدّم نقله عنه :

« ومن حَسَّن أَمره ليس كمن تكلّم فيه » !

يشير إِلى توثيقي إِيّاه بعموم قولي في المكان المشار إليه من « الصحيحة » :

« قلت : ورجاله ثقات ، غير مالك بن أَبي مريم ... » .

إِذا عرفت هذا فقد ذكّرني قوله المذكور بالمثل المشهور : رمتني بدائها وانسلّت ، ذلك لأَنَّ لفظة : « حسّن أَمره » إِنّما يعني بها التوثيق ، ولكنّه عدل

عن هذا إليها ، لأنّه لو صرّح فقال : « ومن وثّقه ليس كمن تكلّم فيه » لأصاب به الدارميّ وابن عدي لأنّهما هما اللذان وثقاه كما تقدّم ، فعدل عنه إلى تلك اللفظة مكراً منه وتدليساً ، موهماً القرّاء أنّي تفرّدت بتحسين أمره ، والواقع - كما رأيت - أنّي متبع ، وهو المبتدع ، لأنّ قوله : « من تكلّم فيه » إنّما يعني به قول ابن معين المتقدّم : « لا أعرفه » ، وإنّما يعني أنّه لم يعرفه بجرح ولا بعدالة ، وهذا ليس جرحاً ولا تضعيفاً ، ولا يصحّ أن يقالَ في حقّه : « تكلّم فيه » في اصطلاح العلماء ، فقول المبتدع المتقدّم : « فيه ضعف » مخالف لقول ابن معين هذا فضلاً عن قول من وثّقه ، فهو مخالف لجميع أقوال الأئمّة فيه ، فصدق فيه المثل المذكور ، ونحوه : « من حفر بئراً لأخيه وقع فيه » !

ومعذرة إلى القرّاء الكرام من هذه الإطالة ونحوها ، ممّا نحن في غنى عنها ، لولا الرّد على أعداء السنّة الصحيحة ، والكشف عن زيفهم وطرق تدليسهم .

وأمّا المتابع الآخر ، فهو إبراهيم بن عبدالحميد بن ذي حماية عمّن أخبره عن أبي مالك الأشعريّ أو أبي عامر : سمعت النبيّ ﷺ في الخمر والمعازف .

هكذا أخرجه البخاري في ترجمة إبراهيم هذا من « التاريخ الكبير » ، فقال : (١ / ١ / ٣٠٤ - ٣٠٥) : قاله لي سليمان بن عبدالرحمن قال : حدثنا الجرّاح بن مليح الحمصي قال : ثنا إبراهيم .

قلت : وهذه متابعة قويّة لمالك بن أبي مريم وعطيّة بن قيس ؛ فإنّه من طبقتهما ، فإن كان المخبر له هو (عبدالرحمن بن غَنْم) ، فهو متابع لهما كما

هو ظاهر ، وإن كان غيره ، فهو تابعيٌّ مستور ، متابع لابن غَنْم ، وسواء كان هذا أَو ذاك ، فهو إِسناد قويّ في الشواهد والمتابعات ، رجاله كلّهم ثقات - باستثناء المخبر - مترجمون في « التهذيب » ، سوى إِبراهيم بن عبدالحميد هذا ، وهو ثقة معروف برواية جمع من الثقات في « تاريخ ابن عساكر » (١ / ٤٥٤ - ٤٥٥) وغيره ، وبتوثيق جمع من الحفّاظ ، فقال أَبو زرعة الرازي :

« ما به بأس » .

وقال الطبراني في « المعجم الصغير » :

« كان من ثقات المسلمين » .

وقد عرفه ابن حبّان معرفة جيدة ، فذكره في « الثقات » وكنّاه بـ « أَبي إِسحاق » وقال (٦ / ١٣) :

« من فقهاء أَهل الشام ، كان على قضاء (حمص) ، يروي عن ابن المنكدر وحميد الطويل ، روى عنه الجرّاح بن مليح وأَهل بلده ، تحوّل في آخر عمره إِلى (أَنطرسوس) ، ومات بها مرابطاً » .

هذه أَقوال أَئمتنا في إِبراهيم هذا تعديلاً وتوثيقاً ، فماذا كان موقف مُضَعِّف الأَحاديث الصحيحة منها ، لقد تعامى عنها كلّها ، ولم يقم لها وزناً ، كعادته ، وابتدع من عنده فيه رأيًا لم يقل به أَحد من قبله ، فقال في آخر مقاله المشار إِليه سابقاً :

«فإِبراهيم **فيه نظر** [1]، مترجم عند البخاري وابن أَبي حاتم وابن حبّان».

(١) وكذا قال في تعليقه الذي أَشرت إِليه آنفاً ! هداه الله .

فماذا يقول القرّاء في موقف هذا الرّجل من أَقوال أَئمّتنا ، وتقديمه لرأيه القائم على الجهل والهوى ؟ نسأل الله السلامة .

ثمَّ لاحظت فائدتين في تخريج هذا الحديث :

الأُولى : قول البخاري في روايته لحديث ابن صالح عن معاوية بن صالح : « حدّثنا عبدالله بن صالح » وهو أَبو صالح ، وقال في موضع آخر - كما تقدّم - : « قال لي أَبو صالح » ، فهذا دليل قاطع على أَنّه لا فرق عند البخاري بين القولين : « حدثنا » ، و : « قال لي » ، وأَنَّ قوله : « قال لي فلان » متصل ، وأَنّه ليس منقطعاً كما زعم الجاهل بالعلم واللغة معاً كما تقدّم .

والأُخرى : قول البخاري عقب حديث إِبراهيم - وفيه شكّ الراوي في صحابي الحديث بقوله : (أَبي مالك الأَشعري أَو أَبي عامر) :

« إِنّما يعرف هذا عن (أَبي مالك) » .

قلت : ففيه إِشعار لطيف بأَنَّ (مالك بن أَبي مريم) معروف عنده ؛ لأَنَّه قدّم روايته التي فيها الجزم بأَنَّ الصحابي هو (أَبو مالك الأَشعري) على رواية شيخه هشام بن عمّار التي أَخرجها في « صحيحه » كما تقدّم ، ورواية إِبراهيم المذكورة آنفاً ، وفي كلٍّ منهما الشكّ في اسم الصحابي ، فلولا أَنَّ البخاري يرى أَنَّ مالك بن أَبي مريم ثقة عنده لما قدّم روايته على روايتي هشام وإِبراهيم ، فلعلّ هذا هو الذي لاحظه ابن القيّم رحمه الله ؛ حين قال في حديث مالك هذا : « إِسناده صحيح » ، والله أَعلم .

وخلاصة الكلام في هذا الحديث الأَوّل : أَنَّ مدارَه على عبدالرحمن بن غنم ، وهو ثقة اتفاقاً ، رواه عنه قيس بن عطيّة الثقة ، وإِسناده إِليه صحيح كما تقدّم ، وعلى مالك بن أَبي مريم ، وإِبراهيم بن عبدالحميد ، وهو ثقة ، وثلاثتهم ذكروا (المعازف) في جملة المحرّمات المقطوع بتحريمها ، فمن أَصرَّ بعد هذا على تضعيف الحديث ، فهو متكبر معاند ، ينصبّ عليه قول النبي ﷺ : « لا يدخل الجنّة من كان في قلبه مثقال ذرة من كبر » ، الحديث وفيه : « الكبر بطر الحقّ ، وغمط النّاس » .

رواه مسلم وغيره ، وهو مخرّج في « غاية المرام » (٩٨ / ١١٤) .

الحديث الثاني : عن أَنس بن مالك رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ :

« صوتان ملعونان في الدنيا والآخرة : مزمار عند نعمة، ورنَّة عند مصيبة ».

أَخرجه البزّار في « مسنده » (١ / ٣٧٧ / ٧٩٥ - كشف الأَستار) : حدّثنا عمرو بن علي : ثنا أَبو عاصم : ثنا شبيب بن بشر البجلي قال : سمعت أَنس بن مالك يقول : فذكره ، ومن طريق أَبي عاصم - واسمه الضحّاك بن مخلد - أَخرجه أَبو بكر الشافعيّ في « الرباعيات » (٢ / ٢٢ / ١ - مخطوط الظاهريّة) ، والضياء المقدسي في « الأَحاديث المختارة » (٦ / ١٨٨ / ٢٢٠٠ ، ٢٢٠١) .

وقال البزّار :

« لا نعلمه عن أَنس إِلّا بهذا الإِسناد » .

قلت : ورجاله ثقات كما قال المنذري (٤ / ١٧٧) وتبعه الهيثميّ (٣ / ١٣) ، لكن شبيب بن بشر مختلف فيه ، ولذلك قال الحافظ فيه في « مختصر زوائد البزّار » (١ / ٣٤٩) :

« وشبيب وُثِّق » . وقال في « التقريب » :

« صدوق يخطئ » .

قلت : فالإسناد حسن ، بل هو صحيح بالتالي .

وتابعه عيسى بن طهمان عن أنس .

أَخرجه ابن السماك في « الأول من حديثه » (ق ٨٧ / ٢ - مخطوط) .

وعيسى هذا ثقة من رجال البخاري كما في « مغني الذهبي » ، وقال العسقلانيّ :

« صَدوق أَفرط فيه ابن حبّان ، والذنب فيما استنكره من غيره » .

فصحَّ الحديث والحمد لله .

وله شاهد يزداد به قوّة من حديث جابر بن عبدالله عن عبدالرحمن بن عوف قال : قال رسول الله ﷺ :

« إنّي لم أَنهَ عن البكاء ، ولكنّي نَهيت عن صوتين أَحمقين فاجرين : صوت عند نغمة لهو ، ولعب ومزامير الشيطان ، وصوت عند مصيبة ؛ لطم وجوه ، وشقّ جيوب ، ورنّة شيطان » .

أَخرجه الحاكم (٤ / ٤٠) والبيهقي (٤ / ٦٩) ، وفي « الشعب » (٧ / ٢٤١ / ١٠٦٣ و ١٠٦٤) ، وابن أَبي الدنيا في « ذمّ الملاهي » (ق ١٥٩ /

١ - ظاهريّة) ، والآجرّي في « تحريم النرد .. » (٢٠١ / ٦٣) ، والبغويّ في « شرح السنّة » (٥ / ٤٣٠ - ٤٣١) ، والطيالسي في « مسنده » (١٦٨٣) وابن سعد في « الطبقات » (١ / ١٣٨) ، وابن أَبي شيبة في « المصنّف » (٣ / ٣٩٣) ، وعبد بن حميد في « المنتخب من المسند » (٣ / ٨ / ١٠٤٤) من طرق عن محمد بن عبدالرحمن بن أَبي ليلى ، عن عطاء عن جابر ، ومنهم من لم يذكر (عبدالرحمن) ، وفيه قصّة ، ورواه الترمذي رقم (١٠٠٥) عن جابر مختصراً ، وقال :

« حديث حسن » يعني لغيره لحال ابن أَبي ليلى ، وأَقرّه الزيلعيّ في « نصب الراية » (٤ / ٨٤) وابن القيم في « الإغاثة » (١ / ٢٥٤) : وسكت عنه الحافظ في « الفتح » (٣ / ١٧٣ و ١٧٤) مشيرًا إلى تقويته كما هي قاعدته ، وقال الهيثميّ في « المجمع » (٣ / ١٧) :

« رواه أَبو يعلى والبزار ، وفيه محمد بن عبدالرحمن بن أَبي ليلى ، وفيه كلام » .

وأَمّا قول الحافظ في « الدراية » (٢/١٧٢) بعد أَن عزاه لجمع ممن ذكرنا:

« وأَخرجه البزار وأَبو يعلى من وجه آخر فقالا : عن جابر عن عبدالرحمن ابن عوف ، وأَخرجه الحاكم من طريق أُخرى عن عبدالرحمن بن عوف » .

فهو يوهم أَنّه عندهم من غير طريق ابن أَبي ليلى ، وليس كذلك ، كلُّ ما في الأَمر أَنَّ بعضهم جعله من مسند جابر عنه ﷺ ، وذكر عبدالرحمن في القصة ، ومنهم من جعله من مسند عبدالرحمن نفسه كما تقدّم ، والله

سبحانه وتعالى أَعلم [١].

(تنبيه) : لقد رأيتَ أَيّها القارئ الكريم كثرة من أَخرج الحديث من الأَئمّة ، وفي مصادر عديدة عن الصحابيين الجليلين : أَنس وعبدالرحمن ، وهناك ثالث بنحوه وزيادة في متنه ، أَعرضت عن ذكره لشدّة ضعف إِسناده خرجته في « الضعيفة » (٤٠٩٥) .

مع هذا كلّه قال ابن حزم في « رسالته » (ص ٩٧) :

« لا يُدرى من رواه ؟ » !

وأَكّد ذلك في « مُحلّاه » فقال (٩ / ٥٧ - ٥٨) :

« لا ندري له طريقاً ، إِنّما ذكروه هكذا مطلقاً ، وهذا لا شيء » !

فهذا من الأَدلة الكثيرة على صحّة قول الحافظ ابن عبدالهادي في ابن حزم:

« وهو كثير الوهم في الكلام على تصحيح الحديث وتضعيفه ، وعلى أَحوال الرواة » ، كما كنت نقلته عنه في « الصحيحة » بمناسبة تضعيف ابن حزم لحديث البخاري المتقدم .

ومنه يعلم القرّاء الأَلباء جهل الشيخ الغزالي بمراتب العلماء ، وتفاوتهم في اختصاصاتهم في العلم ، أَو اتباعه لهواه حين يتكئ في تضعيفه كلّ أَحاديث تحريم المعازف على ابن حزم ، وهذه حاله في هذا العلم ! ولم يكتف الغزالي بهذا

(١) ووهم ابن القيم في « مسألة السماع » (ص ١١٥) فعزاه للبخاري في « صحيحه » من حديث عبدالرحمن بن عوف ، ولم ينبّه عليه المحقق ، وإِنّما رواه البخاري من حديث أَنس بقصة وفاة ابنه إِبراهيم ، وليس فيه الشاهد !

الاتكاء ، بل حرّف بجهل بالغ ، أو تأكيداً لهواه قول ابن حزم المذكور : « وهذا لا شيء » إلى قوله : « وسنده لاشيء » ، وسبق بيان ذلك في المقدمة (ص ٢٩ - ٣٠) فلا نعيد الكلام فيه ، وقد قال ابن تيميّة في كتابه القيّم « الاستقامة » (١ / ٢٩٢ - ٢٩٣) :

« هذا الحديث من أَجود ما يحتجّ به على تحريم الغناء كما في اللفظ المشهور عن جابر بن عبدالله « صوت عند نعمة : لهو ولعب ، ومزامير الشيطان » فنهى عن الصوت الذي يفعل عند النعمة ، كما نهى عن الصوت الذي يفعل عند المصيبة ، والصوت الذي عند النعمة هو صوت الغناء » .

الحديث الثالث : عن عبدالله بن عباس رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ :

« إنَّ الله حرّم عليَّ - أَو حرم - الخمر ، والميسر ، والكوبة ، وكلَّ مسكر حرام » .

رواه عنه قيس بن حبتر النهشليّ ، وله عنه طريقان :

الأُولى : عن علي بن بذيمة : حدثني قيس بن حبتر النهشلي عنه .

أَخرجه أَبو داود (٣٦٩٦) والبيهقيّ (١٠ / ٢٢١) وأَحمد في « المسند » (١ / ٢٧٤) وفي « الأَشربة » رقم (١٩٣) ، وأَبو يعلى في « مسنده » (٢٧٢٩) ، وعنه ابن حبّان في « صحيحه » (٥٣٤١) ، وأَبو الحسن الطوسي في « الأَربعين » (ق ١٣ / ١ - ظاهريّة) ، والطبرانيّ

في « المعجم الكبير » (١٢ / ١٠١ - ١-٢) - / ١٢٥٩٨ و ١٢٥٩٩) من طريق سفيان عن علي بن بذيمة : قال سفيان : قلت لعليّ بن بذيمة : « ما الكوبة ؟ » قال :

« الطبل » .

والأُخرى : عن عبدالكريم الجزري عن قيس بن حبتر بلفظ :

« إِنَّ الله حرّم عليهم الخمر ، والميسر ، والكوبة - وهو الطبل - وقال : كلّ مسكر حرام » .

أَخرجه أَحمد (١ / ٢٨٩) ، وفي « الأَشربة » (١٤) والطبراني (١٢٦٠١) والبيهقي (١٠ / ٢١٣ - ٢٢١)

وهذا إِسناد صحيح من طريقيه عن قيس هذا ، وقد وثقه أَبو زرعة ، ويعقوب في « المعرفة » (٣ / ١٩٤) وابن حبان (٥ / ٣٠٨) والنسائي ، والحافظ في « التقريب » ، واقتصر الذهبي في « الكاشف » على ذكر توثيق النسائي ، وأَقرّه ، ولذلك صححه الشيخ أَحمد شاكر في تعليقه على « المسند » في الموضعين (٤ / ١٥٨ و ٢١٨) ، وشذَّ ابن حزم فقال في « المحلّى » (٧ / ٤٨٥) : « مجهول » ! مع أَنَّه روى عنه جمع من الثقات ، وهو من الأَحاديث التي فاتته فلم يسقه في زمرة الأَحاديث التي ضعّفها في تحريم المعازف ، ومثله ما يأتي !

الحديث الرابع : عن عبدالله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما أَنَّ رسول الله ﷺ قال :

« إِنَّ الله عزَّ وجلَّ حرّم الخمر ، والميسر ، والكوبة ، والغبيراء ، وكلُّ مسكر حرام » .

وله عنه ثلاث طرق :

الأُولى : عن الوليد بن عَبَدَة ، ويقال : عمرو بن الوليد بن عَبَدَة به .

أَخرجه أَبو داود (٣٦٨٥) والطحاوي في « شرح المعاني » (٢ / ٣٢٥) والبيهقي (١٠ / ٢٢١ - ٢٢٢) وأَحمد (٢ / ١٥٨ و ١٧٠) و « الأَشربة » (٢٠٧) ويعقوب الفسوي في « المعرفة » (٢ / و ٥١٩) ، وابن عبدالبر في « التمهيد » (٥ / ١٦٧) ، والمزّي في « التهذيب » (٣١ / ٤٥ - ٤٦) من طريق محمد بن إِسحاق وابن لهيعة وعبدالحميد ابن جعفر ، ثلاثتهم عن يزيد بن أَبي حبيب ، عنه .

الأَوّل منهم ؛ قال : « الوليد بن عبدة » ، والآخران قالا : « عمرو بن الوليد ابن عبدة » ، وهذا هو الرّاجح كما حققه الشيخ أَحمد شاكر رحمه الله في تعليقه على « المسند » (٩ / ٢٤١) قال :

« واثنان أَقرب إِلى أَن يكونا حفظا الاسم من واحد .. » فراجعه .

وأَيضاً محمد بن إِسحاق لو صرّح بالتحديث فليس بحجّة عند المخالفة ، فكيف وهو قد عنعنه ؟!

وإِذا كان الأَمر كذلك فما حال عمرو بن الوليد هذا ؟ مقتضى قول الذهبي في « الميزان » : « وما روى عنه سوى يزيد بن أَبي حبيب » أَنّه مجهول ،

لكن قد ذكره يعقوب بن سفيان في « ثقات المصريين » من « المعرفة » (٢ / ٥١٩) ، وكذلك ذكره ابن حبان في « ثقات التابعين » (٥ / ١٨٤) ، ولذا قال الحافظ في « التقريب » : « صدوق » .

وعلى هذا فالحديث حسن لذاته أَو على الأَقلّ حسن لغيره ، بل هو صحيح بما تقدم ويأتي .

الثانية : عن ابن وهب : أَخبرني ابن لهيعة ، عن عبدالله بن هبيرة ، عن أَبي هريرة أَو هبيرة العجلاني ، عن مولى لعبدالله بن عمرو ، عن عبدالله بن عمرو بن العاص أَنَّ رسول الله ﷺ خرج إِليهم ذات يوم وهم في المسجد فقال :

« إِنَّ ربي حرّم عليّ الخمر ، والميسر ، والكوبة ، والقِنّين » . والكوبة : الطبل .

أَخرجه البيهقي (١٠ / ٢٢٢) وأَحمد (٢ / ١٧٢) : ثنا يحيى : ثنا ابن لهيعة به إِلّا أَنّه قال : « عن أَبي هبيرة الكلاعي ، عن عبدالله بن عمرو .. » لم يشكّ ولم يذكر المولى .

قلت : ورجال البيهقي ثقات غير المولى فلم أَعرفه ، ولعلّه هو (أَبو هبيرة) نفسه ، وهو مجهول كما في « تعجيل المنفعة » ، والله أَعلم .

الثالثة : عن فرج بن فضالة ، عن إِبراهيم بن عبدالرحمن بن رافع ، عن أَبيه ، عن عبدالله بن عمرو مرفوعاً بلفظ :

« إِنَّ اللّه حرَّم على أُمتي الخمر ، والميسر ، والمِزْر ، والكوبة ، والقِنّين ، وزادني صلاة الوتر » ، قال يزيد بن هارون : (القنّين) : البرابط .

أَخرجه أَحمد في « المسند » (٢ / ١٦٥ و ١٦٧) ، و « الأَشربة » (٢١٢ و ٢١٤) ، والطبرانيّ في « المعجم الكبير » (١٣ / ٥١ - ٥٢ / ١٢٧) .

قلت : وهذا إِسناد ضعيف ، لضعف عبدالرحمن بن رافع ، وهو التنوخي القاضي - والفرج بن فضالة ، وشيخه إِبراهيم بن عبدالرحمن ، ذكروه في الرواة عن أَبيه ، ولم أَجد له ترجمة ، وفيما تقدّم من الطرق والشواهد خير وبركة وكفاية .

الحديث الخامس : عن قيس بن سعد رضي الله عنه - وكان صاحب راية النبيّ ﷺ - أَنَّ رسول الله ﷺ قال ذلك - يعني حديث مولى ابن عمرو المتقدم - قال : « والغبيراء ، وكلّ مسكر حرام » .

أَخرجه البيهقي (١٠ / ٢٢٢) من طريق محمد بن عبدالله بن عبدالحكم : أَنبا ابن وهب : أَخبرني الليث بن سعد وابن لهيعة ، عن يزيد بن أَبي حبيب ، عن عمرو بن الوليد بن عبدة ، عن قيس بن سعد به ، قال عمرو ابن الوليد : وبلغني عن عبدالله بن عمرو بن العاص مثله ، ولم يذكر الليث : (القنين) ، وكذا رواه الطبرانيّ في « الكبير » (١٣ / ١٥ / ٢٠) من طريق آخر عن يزيد .

قلت : وهذا إِسناد حسن رجاله ثقات على ما عرفت من تفرُّد يزيد بن أَبي

حبيب بالرواية عن عمرو بن الوليد ، وفي إسناده هذا إشعار بانقطاع السند بينه وبين روايته المتقدمة عن عبدالله بن عمرو في الطريق الأُولى عنه ؛ في الحديث الرابع . لكنّي رأيت حديث قيس هذا قد أَخرجه عبدالرحمن بن عبدالله بن عبدالحكم في « فتوح مصر » (ص ٢٧٣) رواه عن ابن لهيعة ، عن يزيد بن أَبي حبيب ، عن عمرو بن الوليد بن عَبَدَة ، عن قيس بن سعد أَنَّ رسول الله ﷺ خرج إِليهم ... الحديث ، قال : حدّثنا أَبي عبدُالله بن عبدالحكم ، وربما أَدخل فيما بين عمرو بن الوليد وبين (قيس) : « أَنّه بلغه » .

قلت : فاختلف محمد بن عبدالله بن عبدالحكم مع عبدالرحمن بن عبدالله بن عبدالحكم ، وهما أَخوان صدوقان ، لكنَّ الأَوّل أَشهر ، وقد جعل الانقطاع بين عمرو بن الوليد وعبدالله بن عمرو ، وجعله الآخر بين عمرو بن الوليد وقيس بن عبادة ، ولعلَّ الأَول أَرجح ؛ لأَنّه قرن مع ابن لهيعة الليث بن سعد ، وهذا ثقة حافظ ، بينما أَخوه لم يذكر إِلّا ابن لهيعة ، وفيه ضعف معروف ، والله أَعلم .

وللحديث طريق آخر ، يرويه عبيدالله بن زحر ، عن بكر بن سوادة ، عن قيس بن سعد مرفوعاً بلفظ :

« إِنَّ ربي تبارك وتعالى حرّم عليّ الخمر ، والكوبة ، والقنين ، وإِياكم والغبيراء فإِنّها ثلث خمر العالم » .

أَخرجه ابن أَبي شيبة في « المصنّف » (٨ / ١٩٧ / ٤١٣٢) والبيهقي وأَحمد (٣ / ٤٢٢) و « الأَشربة » (٢٧) ، وابن عبدالحكم في « فتوح

مصر » (٢٧٣) ، والطبراني في « المعجم الكبير » (١٨ / ٣٥٢ / ٨٩٧) .

قلت : وهذا إسناد ضعيف ، لضعف عبيدالله بن زحر ، ولذلك ضعفه الحافظ العراقي في « تخريج الإحياء » (٢ / ٢٧٢) ، وعزاه لأَحمد فقط ، وفاتته الطريق الأُولى كما فاتَتْه الأَحاديث : الثاني والثالث والرابع بطرقها المتعددة، وهذا يعتبر تقصيراً فاحشاً بالنسبة لمثل هذا الحافظ ، لا سيّما وهو في صدد تخريج قول الغزالي - بعد أَن ذكر أَنّه لا اختلاف في سماع صوت العندليب وسائر الطيور ، وقاس عليه القضيب والطبل والدُّف وغيره ! ومع ما في هذا القياس من المخالفة لما تقدّم من الأَحاديث ، وللأُصول القائلة : لا اجتهاد في مورد النصّ ؛ فإنّه مع ذلك فقد أَحسن ومال إلى الصواب حين عقّب على ذلك بقوله - :

« ولا يستثنى من هذه إلّا الملاهي والأَوتار والمزامير التي ورد الشرع بالمنع منها » .

قلت : فهذا الاستثناء مما يشعرنا بأَنَّ الغزالي لم يقف على منع الشارع من (الطبل) مثلاً ، ولذلك فإنّي أَرى أَنّه كان من الواجب على الحافظ العراقيّ أَن يذكر في تخريجه لجملة الاستثناء هذه بعض الأَحاديث المتقدمة الصريحة في تحريم الطبل ، ولا يكتفي بتخريج بعض الأَحاديث الضعيفة كحديث عبيدالله بن زحر هذا ونحوه ، ثمّ يعقّب عليها بقوله : « وكلّها ضعيفة » ، وإن كان قد خرّج قبلها حديث البخاري في استحلال (المعازف) وردّ على ابن حزم تضعيفه إيّاه بوصل أَبي داود والإسماعيلي له ، فإنَّ في تخريج ما أَشرت إليه تقوية لدلالة هذا

الحديث على التحريم ، لا سيّما وقد تأوّله ابن حزم ومن قلده بتأويل أَبطلوا به دلالته ، فيقف هذا الحديث الصحيح في طريق إِبطالهم لدلالته ، كما سيأتي ، لأَنَّ الأَحاديث يفسّر ويؤيّد بعضها بعضاً كما هو ظاهر .

وعلى كلٍّ حال ، فلقد كان تخريج الحافظ خيراً بكثير مما صنعه الشيخ عبدالوهاب السبكي في ترجمته للشيخ الغزالي في كتابه « طبقات الشافعيّة الكبرى » فإِنّه عقد فيه (٤ / ١٤٥ - ١٨٢) فصلًا جمع فيه ما وقع في « كتاب الإِحياء » من الأَحاديث التي لم يجد لها إِسناداً ، فذكر تحته (ص ١٥٨) هذا الاستثناء بلفظ : « حديث المنع من الملاهي والأَوتار والمزامير » ، وهذا غريب جدّاً أَن يخفى عليه حتّى حديث البخاري ! وله من مثله أَحاديث أُخرى نفى أَن يكون لها أَصلاً ، مثل حديث « ما رفع أَحد صوته بغناء إِلّا بعث الله إِليه شيطانين على منكبيه .. » الحديث ، وقد رواه الطبراني وغيره ، وهو مخرّج في « الضعيفة » (٩٣١) ويأتي (ص ٦٨) وحديث أَنّه قال لعائشة : « أَتحبين أَن تنظري إِلى زفن الحبشة ؟ » ، وهو صحيح ، رواه النسائي وغيره ، وهو مخرّج في « آداب الزفاف » (٢٧٢ - ٢٧٥) في حديثها عند الشيخين الذي كنت ضممت إِليه كثيراً من الزيادات الثابتة عند غيرهما ، ثمَّ رأيت أَن أفرزه في « الصحيحة » لإِنكار السبكي إِياه وغيره ممّا هو مذكور فيها رقم (٣٢٧٧) .

هذا ومما يحسن ذكره في ختام تخريج هذه الأَحاديث المحرّمة للطبل أَنَّ الإِمام أَحمد قد أَشار إِلى صحتها ، فروى الخلّال في كتابه « الأَمر بالمعروف »

(ص ٢٦) عنه أنّه قال :

« وأكره الطبل ، وهي الكوبة ، نهى عنه رسول الله ﷺ » .

كما أشارَ إلى صحته الحافظ ابن حجر في « التلخيص » (٤ / ٢٠٢) بتخريجه عن الصحابة المذكورين : ابن عباس ، وابن عمر ، وقيس بن سعد بن عبادة .

الحديث السادس : عن عمران بن حصين قال : قال رسول الله ﷺ :

« يكون في أُمتي قذف ، ومسخ ، وخسف » .

قيل : يا رسول الله ! ومتى ذاك ؟ قال :

« إذا ظهرت المعازف ، وكثرت القيان ، وشربت الخمور » .

أخرجه الترمذي في « كتاب الفتن » رقم (٢٢١٣) وابن أبي الدنيا في « ذمّ الملاهي » (ق ١ / ٢) ، وأبو عمرو الداني في « السنن الواردة في الفتن » (ق ٣٩ / ١ و ٤٠ / ٢) وابن النجار في « ذيل تاريخ بغداد » (١٨ / ٢٥٢) من طرق عن عبدالله بن عبدالقدوس قال : حدثني الأعمش ، عن هلال بن يساف عنه ، وقال الترمذي :

« وقد رُوي هذا الحديث عن الأعمش ، عن عبدالرحمٰن بن سابط عن النبيّ ﷺ ، مرسل ، وهذا حديث غريب » .

قلت : ورجاله ثقات غير عبدالله بن عبدالقدوس ، قال الحافظ :

« صدوق ، رُمي بالرفض ، وكان أيضاً يخطئ » .

قلت : رفضه لا يضرّ حديثه ، وخطؤه مأمون بالمتابعات أَو الشواهد التي تؤيّد حفظه له كما سأبيّنه .

ومرسل الأَعمش الذي علّقه الترمذيّ ، قد وصله أَبو عمرو الداني (ق ٤٠ / ٢) من طريق حمّاد بن عمرو عن الأَعمش به .

لكن حمّاد هذا متروك ؛ فلا يرجّح على ابن عبدالقدوس ، بيد أَنَّ الأَعمش قد توبع من قِبل ليث بن أَبي سليم ، عند الداني (ق ٣٧ / ٢ و ٣٩ / ١) .

وليث وإنْ كان معروفاً بالضعف ، فقد توبع أَيضاً ، فقال ابن أَبي الدنيا (ق ٢ / ٢) : حدثنا إِسحاق بن إِسماعيل قال : حدثنا جرير ، عن أَبان بن تغلب ، عن عمرو بن مرّة ، عن عبدالرحمن بن سابط ، قال : قال رسول الله ﷺ : فذكره .

قلت : وهذا إِسناد مرسل صحيح ، رجاله كلّهم ثقات رجال مسلم ، غير إِسحاق بن إِسماعيل ، وهو الطالقاني، وهو من شيوخ أَبي داود ، وقال : « ثقة ».

وكذا قال الدارقطني ، وقال عثمان بن خُرَّزاذ :

« ثقة ، ثقة » .

ثمَّ وجدت له متابعاً آخر، فقال ابن أَبي شيبة (١٥ / ١٦٤ / ١٩٣٩١): وكيع عن عبدالله بن عمرو بن مرّة عن أَبيه به .

قلت : وهذا إِسناد جيد ؛ عبدالله بن عمرو بن مرّة ؛ صدوق يخطئ .

وقد جاء مرسلاً من وجه آخر ، وموصولاً ، وهو أصحّ ، فقال أَبو العباس

الهمداني عن عمارة بن راشد ، عن الغازي بن ربيعة رفع الحديث :

« ليمسخنَّ قوم وهم على أَريكتهم قردة وخنازير ؛ لشربهم الخمر ، وضربهم بالبرابط والقيان » .

أَخرجه ابن أَبي الدنيا (ق ٢ / ٢) ومن طريقه ابن عساكر في « تاريخ دمشق » (١٢ / ٥٨٢) وقال :

« أَبو العباس هو عتبة بن أَبي حكيم » .

قلت : قال الحافظ :

« صدوق يخطئ كثيراً » .

وقد خالفه هشام بن الغاز ، فحدّث عن أَبيه عن جدّه ربيعة قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول :

« يكون في آخر أُمتي الخسف ، والقذف ، والمسخ » .

قالوا : بم يا رسول الله ؟ قال :

« باتخاذهم القينات ، وشربهم الخمور » .

أَخرجه الدولابي في « الكنى » (١ / ٥٢) وابن عساكر في « التاريخ » (١٤ / ١٢٤ - ١٢٥) من طريق أَحمد بن زهير وغيره عن علي بن بحر ، عن قتادة بن الفضيل بن عبدالله الرهاويّ قال : سمعت هشام بن الغاز به .

وأَحمد بن زهير ، هو أَحمد بن أَبي خيثمة ، الحافظ ابن الحافظ ، وقد عزاه إِليه الحافظ في ترجمة « ربيعة الجرشي » من « الإِصابة » ، وكذا في « الفتح »

(٨ / ٢٩٢) ، وسكت عليه إشارة منه إلى قوّته كما جرى عليه فيه ، وهو حريٌّ بذلك ؛ لأَنَّ رجاله ثقات غير الغاز بن ربيعة ، وقد وثّقه ابن حبان (٥ / ٢٩٤) ، وترجم له ابن عساكر برواية ثلاثة عنه ، فمثله حسن الحديث إذا لم يخالف كما هنا ، فهو بذلك صحيح ، ويزداد قوّة بما له من الشواهد في أَحاديث الفتن ، وغيرها ، منها عن أَبي سعيد الخدري مرفوعًا مثله .

رواه الطبراني في « الأَوسط » (٦٩٠١ - ط) و « الصغير » (١٠٠٤ - الروض) ، وفيه زياد بن أَبي زياد الجصّاص، وهو ضعيف كما في « التقريب » .

ومنها حديث أَبي هريرة مرفوعاً :

« إذا اتُّخذ الفيء دُولاً .. » الحديث ، وفيه :

« وظهرت القينات والمعازف ، وشربت الخمور ... » .

أَخرجه الترمذي (٢٢١٢) ، وابن أَبي الدنيا (ق ٢ / ٢) من طريق أُخرى ، وقد تكلمت على إسناد الترمذي في « الروض النضير » تحت الحديث (١٠٠٤) وفي « المشكاة » (٥٤٥٠) ، « والضعيفة » (١٧٢٧) .

ومنها حديث علي رضي الله عنه بلفظ :

« إذا فعلت أُمتي خمس عشرة خصلة حلَّ بها البلاء .. » الحديث ، وفيه :

« وشربت الخمور ، ولبس الحرير ، واتُّخذت القينات والمعازف .. » .

أَخرجه الترمذي (٢٢١١) وابن أَبي الدنيا (ق ٢ / ١) ، وقد تكلمت عليه في « المشكاة » (٥٤٥١) و « الروض النضير » أَيضاً ، وله طريق أُخرى

عند ابن أَبي الدنيا .

وعن أَبي أُمامة رضي الله عنه مرفوعاً :

« يبيت قوم من هذه الأُمّة على طعام وشراب فيصبحون وقد مسخوا قردة وخنازير .. » .. الحديث ، وفيه :

« بشربهم الخمر ، وأَكلهم الربا ، واتخاذهم القينات ، ولبسهم الحرير ، وقطيعتهم الرحم » .

أَخرجه الحاكم (٤ / ٥١٥) والبيهقي في « شعب الإِيمان » (٥ / ١٦) وأَحمد (٥ / ٣٢٩) وابن أَبي الدنيا (١ / ٢) ، والأَصبهاني في « الترغيب » (١ / ٤٩٨ - ٤٩٩) ، وكذا الطيالسي (١٥٥ / ١١٣٧) وعنه أَبو نعيم في « الحلية » (٦ / ٢٩٥) ، وابن عساكر في « التاريخ » (٨ / ٦٥٩) من طريق فرقد السبخي : حدثني عاصم بن عمرو عنه ، وصححه الحاكم والذهبي ، وفيه نظر بيّنته في « الصحيحة » (١٦٠٤) .

نعم هذا القدر منه صحيح بلا ريب لهذه الشواهد ، وقد روي عن فرقد على وجوه أُخرى تراها هناك .

وعن أَنس بن مالك قال : قال رسول الله ﷺ :

« إِذا استحلّت أُمتي ستاً فعليهم الدمار : إِذا ظهر فيهم التلاعن ، وشربوا الخمور ، ولبسوا الحرير ، واتخذوا القيان ، واكتفى الرجال بالرجال ، والنساء بالنساء » .

أَخرجه الطبراني في « المعجم الأَوسط » (١ / ٥٩ / ١٠٦٠ بترقيمي) ، والبيهقي في « الشعب » (٥ / ٣٧٧ - ٣٧٨) من طريقين عنه ، وقوّاه البيهقي بهما ، وله في « ذمّ الملاهي » طريقان آخران عنه بنحوه (ق ٢ / ١ و ٣ / ١) ، أَعرضت عن ذكرهما ؛ لأَنّه لا يستشهد بهما .

الحديث السابع : عن أَبي أُمامة قال : قال رسول الله ﷺ :

« لا يحلّ بيع المغنّيات ، ولا شراؤهنّ ، ولا تجارة فيهنّ ، وثمنهنّ حرام - وقال : - إِنّما نزلت هذه الآية في ذلك : ﴿ ومن النّاس من يشتري لهو الحديث ﴾ حتّى فرغ من الآية ، ثمّ أَتبعها :

والذي بعثني بالحقّ ما رفع رجل عقيرته بالغناء ، إِلّا بعث الله عزَّ وجلَّ عند ذلك شيطانين يرتقيان على عاتقيه ، ثمَّ لا يزالان يضربان بأَرجلهما على صدره - وأَشار إِلى صدر نفسه - حتّى يكون هو الذي يسكت » .

أَخرجه الطبراني في « المعجم الكبير » (٨ / رقم ٧٧٤٩ و ٧٨٠٥ و ٧٨٢٥ و ٧٨٥٥ و ٧٨٦١ و ٧٨٦٢) من طريقين عن القاسم بن عبدالرحمن عنه .

قلت : وقد كنت أَوردته من أَجلهما في « الصحيحة » برقم (٢٩٢٢) ثمَّ تبيّن لي أَنَّ في أَحدهما ضعفاً شديداً ، فعدلت عن تقويته ، إِلّا نزول الآية ، فإِنَّ لها شواهد عن غير واحد من الصحابة ، وسيأتي ذكر بعضها في (الفصل الثامن) إِن شاء الله تعالى (ص ١٤٢) .

وفي ختام هذه الأَحاديث الصحيحة بنوعيها الصحيح لذاته والصحيح لغيره ، لا بدَّ من ذكر مسألة هامّة لتتمَّ بها الفائدة فأَقول :

لقد جرى علماء الحديث - جزاهم الله خيراً - على قواعد علميّة هامّة جدّاً في سبيل المحافظة على تراث نبيّ الأُمّة ، سالماً من الزيادة والنقص ، فكما لا يجوز أَن يقال عليه ﷺ ما لم يقل ، فكذلك لا يجوز أَن يهدر ما قال أَو يعرض عنه ، فالحقّ بين هذا وهذا ، كما قال تعالى : ﴿ وكذلك جعلناكم أُمّةً وسَطاً ﴾ .

وممّا لا شكَّ فيه أَنَّ تحقيق الاعتدال والتوسّط بين الإِفراط والتفريط ، وتمييز الصحيح من الضعيف ، لا يكون بالجهل أَو بالهوى ، وإِنّما بالعلم والاتباع ، وأَنَّ ذلك لا يكون إِلّا بالفقه الصحيح عن رسول الله ﷺ ، وهذا الفقه لن يكون إِلّا بمعرفة ما كان عليه الرَّسولُ ﷺ من قول ، وفعل ، وتقرير .

وإِذ الأَمر كذلك ، فإِنّه لا يمكن أَن ينهض به إِلّا من كان من الفقهاء عالماً أَيضاً بعلم الحديث وأُصوله ، أَو على الأَقلّ يكون من أَتباعهم وعلى منهجهم ، ولقد أَبدع من قال :

أَهل الحديث همُ أَهل النبيّ وإِن لم يصحبوا نفسَه أَنفاسَه صحبوا

وهم المقصودون بالحديث المشهور - على الاختلاف في ثبوته [1] - : « يحمل هذا العلم من كلِّ خلف عدوله ، ينفون عنه تحريف الغالين ، وانتحال المبطلين ، وتأويل الجاهلين » ، بل وبالحديث الصحيح : « إِنَّ الله لا يقبض العلم انتزاعاً ينتزعه من النّاس ، ولكن يقبض العلم بقبض العلماء ، حتّى إِذا لم يُبْقِ عالماً اتخذ النّاس رؤوساً جهّالاً فسئلوا فأَفتوا بغير علم فضلّوا ، وأَضلّوا » ، رواه

(١) انظر تعليقي على « المشكاة » (٢٤٨) .

الشيخان [١] .

ولهذا قال شيخ الإسلام ابن تيميّة في فصل له في « مجموع الفتاوى » (١٨ / ٥١) :

« فكما أَنَّ من لا يعرف أَدلة الأَحكام لا يعتدّ بقوله ، فـ [كذلك] من لا يعرف طرق العلم بصحة الحديث لا يعتدّ بقوله ، بل على كلٍّ من ليس بعالم أَن يتبع إِجماع أَهل العلم » .

قلت : وممّا لا يخفى على العلماء أَنَّ مِن مستند هذا الإِجماع قوله تعالى : ﴿ فاسألوا أَهل الذكر إِن كنتم لا تعلمون ﴾ ، فمن لم يكن عالماً بالحديث ، يميزُ صحيحه من سقيمه لم يجز له أَن يحتجَّ به إِلّا بعد سؤال العارفين به ، هذا نصُّ الآية ، فمن باب أَولى أَن لا يجوز له أَن يصحح ويضعّف بجهله كما فعل الغزالي وغيره من متفقهة العصر الحاضر !

والمقصود أَنَّ على أَمثال هؤلاء أَن لا يركبوا رؤوسهم ، فيضعّفوا نوعاً من أَنواع الحديث ، وهو المعروف عند العلماء بالحديث الحسن أَو الصحيح لغيره ، كمثل هذا الحديث السادس وغيره ؛ فإِنَّ من أُصولهم وقواعدهم تقوية الحديث الضعيف بكثرة الطرق ، اقتباساً منهم من مثل قوله تعالى في شهادة المرأة : ﴿ أَن تضلَّ إِحداهما فتذكّر إِحداهُما الأُخرى ﴾ .

وتطبيق هذه القاعدة لا يستطيع النهوض به إِلّا القليل من المشتغلين بهذا

---

(١) وهو مخرّج عندي في « الروض النضير » (٥٧٩) .

العلم الشريف فضلاً عن غيرهم ، لأَنّه يتطلّب معرفة واسعة بالأَحاديث ، وطرقها وأَلفاظها ، ومواضع الاستشهاد منها ، ولا يساعد على ذلك في كثير من الأَحيان الاستعانة بفهارس أَطراف الأَحاديث ، وإِنّما هو العلم القائم في نفس المتمرّس بها زمناً طويلاً .

وأَحسن من تكلّم على هذه القاعدة ودعّمها بما آتاه الله تعالى من علم إِنّما هو شيخ الإِسلام ابن تيميّة رحمه الله تعالى في « مجموع الفتاوى » (١٨ / ٢٥ - ٢٦) ، فقال كما في كتابي « الرّد المفحم » يسّر الله لي تبييضَه ونشره :

« والضعيف عندهم نوعان :

ضعيف لا يمتنع العمل به ، وهو يشبه الحسن في اصطلاح الترمذي .

وضعيف ضعفاً يوجب تركه وهو الواهي .

وقد يكون الرّجل عندهم ضعيفاً لكثرة الغلط في حديثه ؛ ويكون الغالب عليه الصحّة [فيروون حديثه] لأَجل الاعتبار به والاعتضاد به ؛ فإِنَّ تعدد الطرق وكثرتها يقوي بعضها بعضاً ، حتّى قد يحصل العلم بها ، ولو كان الناقلون فجّاراً فسّاقاً ، فكيف إِذا كانوا علماء عدولاً ، ولكن كثر في حديثهم الغلط ! وهذا مثل عبدالله بن لهيعة ؛ فإِنّه من كبار علماء المسلمين ، وكان قاضياً في مصر ، كثير الحديث ، لكن احترقت كتبه فصار يحدّث من حفظه ، فوقع في حديثه غلط كثير ، مع أَنَّ الغالب على حديثه الصحّة ، قال أَحمد : قد أَكتب حديث الرّجل للاعتبار به ؛ مثل ابن لهيعة » .

ولقد أَبان ابن تيميّة رحمه الله في كلمة أُخرى عن السبب في تقوية الحديث الضعيف بالطرق ، والشرط في ذلك ، ووجوب التمسّك بهذه القاعدة فقال في « الفتاوى » (١٣ / ٣٤٧) :

« والمراسيل إذا تعددت طرقها ، وخلت عن المواطأة قصداً ، أَو [كان] الاتفاق بغير قصد كانت صحيحة قطعاً ؛ فإنَّ النقل إمّا أَن يكون صدقاً مطابقاً للخبر ، وإمّا أَن يكون كذباً تعمد صاحبه الكذب ، أَو أَخطأ فيه ، فمتى سلم من الكذب العمد والخطأ كان صدقاً بلا ريب .

وإذا كان الحديث جاء من جهتين أَو جهات (قلت : كحديثنا هذا) وقد عُلم أَنَّ المخبريْن لم يتواطئا على اختلاقه ، وعُلم أَنَّ مثل ذلك لا تقع الموافقة فيه اتفاقاً بلا قصد - عُلم أَنّه صحيح ، مثل شخص يحدّث عن واقعة جرت ، ويذكر تفاصيل ما فيها من الأَقوال والأَفعال ، ويأتي شخص قد عُلم أَنَّه لم يواطئ الأَوّل فيذكر ما ذكره الأَوّل من تفاصيل الأَقوال والأفعال ، فيعلم قطعاً أَنَّ تلك الواقعة حقٌّ في الجملة ، فإنَّه لو كان كلّ منهما كذبها عمداً أَو خطأً لم يتفق في العادة أَن يأتي كلٌّ منهما بتلك التفاصيل التي تمنع العادة اتفاق الاثنين عليها بلا مواطأة من أَحدهما لصاحبة ، (قال :) وبهذه الطريق يُعلم صدق عامّة ما تتعدد جهاته المختلفة على هذا الوجه من المنقولات ، وإن لم يكن أَحدهما كافياً ، إمّا لإرساله ، وإمّا لضعف ناقله » . (قال :)

« وهذا الأَصل ينبغي أَن يعرف ؛ فإنّه أَصل نافع في الجزم بكثير من المنقولات في الحديث والتفسير والمغازي ، وما ينقل من أَقوال النّاس وأَفعالهم ،

وغير ذلك .

ولهذا إذا روي الحديث الذي يأتي فيه ذلك عن النبيّ ﷺ من وجهين ، مع العلم بأَنَّ أَحدهما لم يأخذه عن الآخر جزم بأَنّه حق ، لا سيما إذا علم أَنَّ نقلته ليسوا ممّن يتعمّد الكذب ، وإِنّما يُخاف على أَحدهما النسيان و الغلط » .

وذكر نحو هذا المقطع الأَخير من كلامه رحمه الله الحافظ العلائي في « جامع التحصيل » (ص ٣٨) وزاد :

« فإِنّه يرتقي بمجموعهما إِلى درجة الحسن ، لأَنّه يزول عنه حينئذ ما يخاف من سوء حفظ الرواة ، ويعتضد كلّ منهما بالآخر » .

ونحوه في « مقدمة ابن الصلاح » و « مختصرها » لابن كثير .

ثمّ قال ابن تيميّة رحمه الله تعالى (ص ٣٥٢) :

« وفي مثل هذا يُنتفع برواية المجهول والسَّيّئ الحفظ ، وبالحديث المرسل ، ونحو ذلك ، ولهذا كان أَهل العلم يكتبون مثل هذه الأَحاديث ، ويقولون : إِنّه يصلح للشواهد والاعتبار ما لا يصلح غيره .. » .

ثمَّ ذكر قول أَحمد المتقدم : « قد أَكتب حديث الرجل لأَعتبره » .

قلت : وممّا سبق يتبيّن لطالب العلم فائدة من فوائد رواية الحفّاظ المتقدمين الأَحاديث بالأَسانيد ، وفيها ما إِسناده ضعيف ، ثمَّ سجّلوها مع ذلك في كتبهم ، وهي أَنّها مرجع أَساسيّ للاعتبار ، وتتبع المتابعات والشواهد المقويّة لبعضها ، على أَنّه قد يستفاد من بعضها فوائد أُخرى تربويّة وتوجيهيّة صحيحة

المعنى ؛ وإن كان ذلك لا يسوّغ لأَحد أَن يجزم بنسبته إلى النبيّ ﷺ كما هو معروف لدى أَهل العلم ، خلافاً لبعض أَهل الأَهواء قديماً وحديثاً ، كما تقدّم بيانه في الرّد على الشيخ الغزالي في مقدمة هذه الرسالة ، ولذلك قال الحافظ ابن عبدالبر في « التمهيد » (١ / ٥٨) :

« والحديث الضعيف لا يرفع ، (أَي : لا يهمل) وإن لم يحتجّ به ، وربّ حديث ضعيف الإِسناد صحيح المعنى » .

والخلاصة أَنَّ الحديث الضعيف سنداً ، قد يكون صحيحاً معنى ؛ لموافقة معناه لنصوص الشريعة ، مثل حديث : « طوبى لِمَنْ شغله عيبه عن عيوب النّاس » [1] ونحوه كثير ، ولكنَّ ذلك ممّا لا يجيز نسبتَه إلى النبيِّ ﷺ .

وقد يكون صحيح المعنى والمبنى معاً ؛ لشواهده المقوية له كهذا الحديث السادس وبعض ما قبله ، فليكن هذا منك على ذكر ، ولا يصدنّك عنه شقشقة الجاهلين ، وشغب المشاغبين ، فإِنّنا في زمان كثير فيه كتَّابه ، قليل فيه علماؤه ، وإلى الله المشتكى ، ولا حول ولا قوّة إلّا بالله .

❑❑❑❑❑

(١) وهو مخرّج في المجلّد الثامن من « الضعيفة » برقم (٣٨٣٥) .

٢ - الفصل الثاني :
شرح مفردات « غريب الحديث »

بعد أَن فرغنا من سوق الأَحاديث المحرّمة لآلات الطرب وفيها أَلفاظ متنوعة ، بعضها دلالتها عامّة شاملة لكلِّ أَجناس الآلات مثل : (المعازف) ، وبعضها خاص ببعضها ، وهو فرد من أَفرادها مثل (البرابط) مثلاً .

كما أَنّه وقع في بعض الآيات والأَحاديث أَلفاظ أُخرى من « الغريب » رأيت أَنه من تمام الفائدة شرحها وبيان معانيها ، ورتبتها على الحروف ؛ مع الإِشارة إِلى أَماكنها المتقدمة .

١ - (أَريكتهم) ص ٦٤

في « القاموس » « أَريكة ، كسفينة : سرير في حَجَلَةٍ (ساتر كالقبّة) ، أَو كلّ ما يُتَّكأُ عليه من سرير ، ومِنَصَّةٍ ، وفراشٍ ، أَو سريرٌ مُنَجَّدٌ .

٢ - (الأَوتار) ص ٦٠ و ٦١

جمع وَتَر - محركة ، شِرْعَةُ القَوسِ ومُعَلَّقُها منه ، وهي هنا : الأَوتار التي تربط وتشدّ على الآلات الموسيقيّة ؛ كالعود والقانون .

٣ - (البرابط) ص ٦٥

جمع (بربط) : ملهاة تشبه العود ، فارسي معرّب ، وأَصله (بَرْبَت) ؛

لأَنَّ الضارب به يضعه على صدره ، واسم الصدر : (بَر) . « نهاية » .

٤ - (بطر الحقّ) ص ٥١

هو ردّه وإنكاره بعد ظهوره .

٥ - (الحِرُ) ص ٣٨

هو الفرْج ، وأَصله (حِرْح) بكسر الحاء وسكون الراء ، وجمعه (أَحراح) . « نهاية » .

٦ - (الخَز) ص ٤٢

هو هنا ما ينسج من إِبريْسيم خالص ، وهو الحرير .

٧ - (دُولاً) ص ٦٦

جمع (دُولة) بالضم ، وهو ما يتداول من المال فيكون لقوم دون قوم . « النهاية »

٨ - (رنة شيطان) ص ٥٢

هو هنا الصوت الحزين .

٩ - (عَلَم) ص ٣٨

أَي : جبل .

١٠ - (الغُبَيْراء) ص ٥٨ و ٦٠

شراب مسكر يتخذ من الذرة .

١١ - (غَمْط النّاس) ص ٥١ .

هو الاستهانة بهم واحتقارهم والطعن فيهم بغير حق ، وهو (الغمص) كما في « النهاية » .

١٢ - (القِنّين) ص ٥٧ و ٥٨ و ٦٠

هو (الطُّنبور) بالحبشة ، و (التقنين) الضرب به ، قاله ابن الأَعرابي ، كذا في « إغاثة اللهفان » .

وفي « القاموس » : « (القِنِّين) كسِكِّين : الطُّنْبُورُ ، ولعبةٌ للرُّومِ ؛ يُتَقَامَرُ بها » .

قلت : والأَوّل هو المراد هنا قطعاً ، لأَنَّ القمار مذكور في الحديث نفسه ، وهو « الميسر » .

وهو من آلات الطرب الوتريّة ، طويل العنق ، له صندوق نصف بيضوي ، فيه وتران أَو ثلاثة .

١٣ - (القِيان) ص ٦٣

جمع (القَينة)، وهي المغنية من الإِماء ، وتجمع - أَيضًا - على (قَينات).

١٤ - (القَينات) ص ٤٥ و ٦٥ و ٦٦ .

انظر ما قبله .

١٥ - (الكوبة) ص ٥٦ و ٥٧ و ٥٨ و ٦٠ .

هي (الطبل) كما جاء مفسراً في حديث ابن عباس وابن عمر ، وجزم به الإمام أَحمد ، واعتمده ابن القيم في « الإغاثة » ، قال : « وقيل : البربط » . (انظر المادة ٣) .

وقال الخطابي في « المعالم » (٥ / ٢٦٨) :

« و (الكوبة) يُفسر بـ (الطبل) ، ويقال : هو (النرد) ، ويدخل في معناه كلّ وتر ومزهر ونحو ذلك من الملاهي والغناء » .

وفيها أَقوال أُخرى نقلها الشيخ أَحمد شاكر رحمه الله في التعليق على « المسند » (١٠ / ٧٦) ثمَّ قال :

« وأَجود من كلّ هذا وأَحسن شمولاً قول أَحمد في كتاب « الأَشربة » [ص ٨٤ / ٢١٤] : يعني بـ (الكوبة) كلّ شيء يكبّ عليه » .

١٦ - (المزامير) ص ٥١ و ٥٢ و ٦١ .

جمع (مزمار) : آلة من قصب - أَو معدن - تنتهي قصبتها ببوق صغير ، كذا في « المعجم الوسيط » .

١٧ - (المِزر) ص ٥٨ .

بكسر الميم : نبيذ يتخذ من الذرة ، وقيل : من الشعير أَو الحنطة . « نهاية » .

١٨ - (المعازف) ص ٣٨ و ٤٥ و ٥١ .

هي الدفوف وغيرها مما يضرب [به] ، كما في « النهاية » .

وفي « القاموس » :

« هي الملاهي ، كالعود والطنبور ، الواحد (عُزْف) أَو (مِعْزَف) كمنبر ومكنسة ، و (العازف) : اللاعب بها ، والمغني » .

ولذلك قال ابن القيم في « الإِغاثة » :

« وهي آلات اللهو كلّها ، لا خلاف بين أَهل اللغة في ذلك » .

وأَوضح منه قول الذهبي في « السير » (٢١ / ١٥٨) :

« (المعازف) : اسم لكلِّ آلات الملاهي التي يُعزَف بها ، كالمزمار ، والطنبور ، والشبابة ، والصنوج » .

ونحوه في كتابه « تذكرة الحفّاظ » (٢ / ١٣٣٧) .

❑❑❑❑❑

٣ - الفصل الثالث :
الرَّد على ابن حزم وغيره ممن أَعلَّ شيئاً من الأَحاديث المتقدمة

قلت : سبق أَن رددت على ابن حزم وغيره من الطاعنين في الأَحاديث الصحيحة في المقدمة ، وفي أَثناء تخريج الأَحاديث الستة الصحيحة المتقدمة ، والذي أُريد بيانه الآن ، أَنَّ أَحاديث التحريم بالنسبة لابن حزم ونظرتنا إِليها تنقسم إِلى ثلاثة أَقسام :

الأُوّل : ما ضعفه منها ، وهو مخطئ .

الثاني : ما لم يقف عليه منها ، أَو وقف على بعض طرقها دون بعض ، ولو وقف عليها وثبتت عنده لأَخذ به ، فهو معذور - خلافًا لمقلديه ! - ، ولا سيما ، وقد عقب على ما ضعّف منها بقوله حالفًا غير حانث إِن شاء الله (٩ / ٥٩) :

« ووالله لو أُسنِد جميعه ، أَو واحدٌ منه فأَكثر من طريق الثقات إِلى رسول الله ﷺ لما ترددنا في الأَخذ به » .

هذا هو الذي نظنّه فيه ، والله حسيبه ، وأَمّا المقلدون له بعد أَن قامت عليهم الحجّة وتبيّنت لهم المحجّة ، فلا عذر لهم ولا كرامة ، بل مثلهم كمثل ناس في الجاهليّة كانوا يعبدون الجنّ ، فأَسلم هؤلاء ، واستمرّ أُولئك في عبادتهم وضلالهم، كما قال تعالى: ﴿ أُولئك الذين يدعون يبتغون إِلى ربّهم الوسيلة

أَيّهم أَقرب ويرجون رحمته ويخافون عذابه إِن عذاب ربّك كان محذوراً ﴾ .

الثالث : ما ضعفه منها ، ولم يبدُ لنا اعتراض عليه ، فلا شأن لنا به ، فسيكون ردي عليه إِذن في القسم الأَوّل والثاني ، فأَقول وبالله التوفيق :

القسم الأَوّل : انتقد منه ابن حزم حديثين من الستّة : الأَوّل منها والثالث.

أَمّا الحديث الأَوّل : فقد ذكرت له فيما تقدّم طريقين إِلى عبدالرحمن بن غنم عن أَبي عامر أَو أَبي مالك الأَشعري .

الأُولى : من طريق البخاري : قال هشام بن عمّار : حدثنا صدقة بن خالد .. بسنده عن عبدالرحمن بن غنم الأَشعري : حدثني أَبو عامر أَو أَبو مالك الأَشعري - والله ما كذَبني - سمع النبيّ ﷺ .

فأَعلّه ابن حزم بعلتين : الانقطاع بين البخاري وهشام ! والأُخرى جهالة الصحابي الأَشعري ! فقال في « المحلّى » (٩ / ٥٩) ، وهو آخر أَحاديث الباب عنده :

« وهذا منقطع لم يتصل ما بين البخاري وصدقة بن خالد ، ولا يصحُّ في هذا الباب شيء أَبداً ، وكلُّ ما فيه فموضوع » !

كذا قال ولا يخفى على طلاب العلم فضلاً عن العلماء ما فيه من التنطّع والمبالغة ، فإِنَّ الانقطاع - لو صحّ - لا يلزم منه الحكم على المتن بالوضع ، لا سيما وقد جاء موصولاً من طريق أُخرى عنده ، وثالثة عندنا كما تقدم ويأتي ، ومع ذلك كلّه أَغمض القرضاوي والغزالي - ومَن تابَعَهما - أَعْيُنَهم عن ذلك

كلّه وقلدوه ، كما تقدم ، أَكان ذلك عن جهل منهما أَم عن هوى ؟! والعياذ بالله تعالى .

وقوله : « .. وصدقة بن خالد » ، خطأ لعلّه سبق قلم منه ، والصواب « .. وهشام بن عمّار » كما سَبَقَ في الرّدّ على الغزالي (ص ٢٨ - ٢٩) .

وقال في « رسالته » (ص ٩٧) :

« ولم يورده البخاري مسنداً ، وإِنّما قال فيه : قال هشام بن عمّار : ثمّ هو إِلى أَبي عامر أَو أَبي مالك ، ولا يُدرى أَبو عامر هذا » !

أَمّا الجواب عن الانقطاع فقد سبق بيانه مفصلاً في غير ما مناسبة ، فانظر مثلاً (ص ٢٨ و ٣٩ - ٤٠) ، ولكن من تمام الفائدة أَن أَنقل هنا بعض ما قاله الحفّاظ والنقاد ، ردّاً على ابن حزم إِعلاله المذكور ، ليزداد القرّاء علماً بمبلغ ضلال المنحرفين عن سبيل المؤمنين لإِصرارهم على تقليده تقليداً أَعمى مقروناً باتباع الهوى ، فأَقول :

١ - قال العلامة ابن القيم في « إِغاثة اللهفان » (١ / ٢٥٩ - ٢٦٠) وفي « تهذيب السنن » (٥ / ٢٧١ - ٢٧٢) مع شيء من الدمج بينهما والتلخيص :

« ولم يصنع من قدح في صحّة هذا الحديث شيئاً كابن حزم نصرة لمذهبه الباطل في إِباحته الملاهي ، وزعم أَنّه منقطع ، لأَنَّ البخاري لم يصل سنده به .

وهذا القدح باطل من وجوه :

أَحدها : أَنَّ البخاري قد لقي هشام بن عمّار وسمع منه ، فإِذا قال :

« قال هشام » فهو بمنزلة قوله : « عن هشام » **اتفاقاً** .

الثاني : أَنّه لو لم يسمع منه فهو لم يستجز الجزم به عنه إلّا وقد صحّ عنده أَنّه حدّث به ، وهذا كثيراً ما يكون لكثرة من رواه عنه عن ذلك الشيخ وشهرته ، فالبخاري أَبعد خلق الله عن التدليس .

الثالث : أَنَّه أَدخله في كتابه المسمّى بـ « الصحيح » محتجّاً به ، فلولا صحته عنده لما فعل ذلك ، فالحديث صحيح بلا ريب .

الرابع : أَنّه علّقه بصيغة الجزم دون صيغة التمريض ، فإِنّه إِذا توقّف في الحديث أَو لم يكن على شرطه يقول : « ويروى عن رسول الله ﷺ » و : « يذكر عنه»، ونحو ذلك، فإِذا قال: « قال رسول الله ﷺ »، و : « قال فلان »، فقد جزم وقطع بإِضافته إِليه ، وهنا قد جزم بإِضافة الحديث إِلى هشام ، فهو صحيح عنده.

الخامس : أَنّا لو ضربنا عن هذا كلّه صفحاً ، فالحديث صحيح متصل عند غيره » .

ثمَّ ذكر حديث بشر بن بكر المتقدم (ص ٤٢) من رواية الإِسماعيلي وفيها لفظة (المعازف) التي أَنكر وجودها حسَّان المضعِّف !

٢ - وذكر نحوه ابن الصلاح من قبل في « مقدمة علوم الحديث » (ص ٧٢ - ٧٣) وقال :

« والحديث صحيح معروف الاتصال بشرط الصحيح » .

٣ - وتلاه الحافظ ابن حجر في « الفتح » (١٠ / ٥٢ - ٥٣) ، وأَبان فيه عن السبب الذي يحمل البخاري على مثل هذا التعليق ، ثمَّ قال :

« وقد تقرر عند الحفّاظ أَنَّ الذي يأتي به البخاري من التعاليق يكون صحيحاً إِلى من علّق عنه ، ولو لم يكن من شيوخه ، لكن إِذا وجد الحديث المعلق من رواية بعض الحفّاظ موصولاً إِلى من علّقه بشرط الصحة أَزال الإِشكال ، ولهذا عُنيت في ابتداء الأَمر بهذا النوع ، وصنفت كتاب « تغليق التعليق » ، وقد ذكر شيخنا في « شرح الترمذي » وفي كلامه على « علوم الحديث » أَنَّ حديث هشام بن عمّار جاء عنه موصولاً في « مستخرج الإِسماعيلي » قال : .. » .

ثمَّ ساق إِسناده وأَتبعه بإِسناد أَبي داود ، وقد تقدّم ذكرهما مع روايات أُخرى عن جماعة من الثقات قالوا : « حدّثنا هشام بن عمّار ... » ، فانظر صفحة (٤٠ - ٤١) .

ثمَّ وقفت على قاعدة حديثيّة لابن حزم يلتقي فيها مع ما تقدّم عن أَئمّة الحديث أَنَّ تعليق البخاري المذكور في حكم الإِسناد المتصل بين البخاري وشيخه هشام بن عمّار ، فقال في « أُصول الأَحكام » (١ / ١٤١) :

« وأَمّا المدلِّس ، فينقسم قسمين :

أَحدهما : حافظ عدل ، ربما أَرسل حديثه ، وربما أَسنده ، وربما حدّث به على سبيل المذاكرة والفتيا أَو المناظرة ، فلم يذكر له سنداً ، وربما اقتصر على ذكر بعض رواته دون بعض ، فهذا لا يضر سائر رواياته شيئاً ، لأَنَّ هذا ليس جِرحة

ولا غفلة ، لكنّا نترك من حديثه ما علمنا يقيناً أَنّه أَرسله ، وما علمنا أَنّه أَسقط بعض من في إِسناده ، ونأخذ من حديثه ما لم نوقن فيه شيئاً من ذلك ، **وسواء قال : (أَخبرنا فلان) أَو قال : (عن فلان) أَو قال : (فلان عن فلان)** ، كلّ ذلك واجب قبوله ، ما لم يُتيقن أَنّه أَورد حديثاً بعينه إِيرادًا غير مسند ، فإِن أَيقنّا ذلك تركنا ذلك الحديث وحده فقط ، وأَخذنا سائر رواياته » .

قلت : فهذا نصٌّ منه فيما ذكر صريح ، يوجب الأَخذ بقول البخاري : (قال هشام) ، وأَنّه كقوله : (أَخبرنا هشام) فسقط بذلك إِعلاله إِيّاه بالانقطاع ، وثبت بالتالي أَنَّ مقلديه ﴿ إِن يتبعون إِلّا الظنَّ وما تهوى الأَنفس ﴾ ، والله المستعان .

وبهذا ينتهي الجواب عن العلّة الأُولى وهي الانقطاع التي زعمها ابن حزم ومقلدوه ، وتبيّن جليّاً أَنّها (سراب) .

وبقي الجواب عن العلّة الأُخرى ؛ وهي الشكّ في اسم الصحابي ، فهي شبهةٌ أَشدّ ضعفاً عند العلماء ، قال الحافظ في « الفتح » (١٠ / ٢٤) :

« الشكُّ في اسم الصحابيّ لا يضرُّ، وقد أَعلّه بذلك ابن حزم وهو مردود».

قلت : وذلك لأَنَّ الراوي عنه تصريحه بالسماع من النبيّ ﷺ ثقة من كبار التابعين ، بل قيل بصحبته فهو من العارفين بصحبة محدِّثه عن النبيّ ﷺ ، ولا سيما وقد أَكّد ذلك بقوله : « والله ما كذبني » ، فلا يضرُّنا بعد ذلك شكّه وتردده ما دام أَنّه أَخبرنا بصحبته ، وإِنَّ ممّا يؤيّد هذا قول ابن حزم في فصل « صفة من يلزم قبول نقله الأَخبار » من كتابه « الإِحكام في أُصول الأَحكام »

(١ / ١٤٣) :

« فالفقيه العدل مقبول في كلِّ شيء » .

قلت : وليس يخفى على أَحد أَنَّ من هذه الكليّة قول التابعيّ الثقة : حدّثني من سمع النبيّ ﷺ أَو نحوه كما هنا ، فاشتراط ابن حزم تسمية الصحابي - كما يدلُّ عليه إِعلاله هذا ، وصرّح بذلك في مكان آخر من « الإِحكام » (٢ / ٣ و ٨٣) ، فهو مع منافاته لعموم قولِه المذكور - وعليه علماء الحديث - فهو ممّا لا دليل عليه .

على أَنَّ الإِمام البخاري قد رجّح - كما قدمنا (ص ٥٠) أَنّه أَبو مالك الأَشعريّ - وهو صحابي معروف - ، وإِليه مال الحافظ (١٠ / ٥٥) فقال بعد أَن ذكر ترجيح الإِمام :

« على أَنَّ التردد في اسم الصحابي لا يضرُّ كما تقرر في « علوم الحديث » ، فلا التفات إِلى من أَعلَّ الحديث بسبب التردد ، وقد ترجّح أَنَّه عن أَبي مالك الأَشعريّ ، وهو صحابيّ مشهور » .

قلت : حتّى عند ابن حزم ، فقد رأيته احتجّ في « الإِحكام » (٤ / ٣١) بسند فيه معاوية بن صالح المتقدم (ص ٤٤ - ٤٥) عن حاتم بن حريث ، عن مالك بن أَبي مريم : ثنا عبدالرحمن بن غنم قال : أَنبأنا أَبو مالك الأَشعريّ قال : سمعت رسول الله ﷺ :

« ليشربنَّ ناس من أُمتي الخمر يسمونها بغير اسمها » .

وهذا تناقض منه لأَنّه ضعّف معاوية هذا ، وجهل شيخه كما يأتي .

وقال الحافظ أَيضاً في « تغليق التعليق » (٥ / ٢١ - ٢٢) بعد أَن ساق طرق الحديث الثلاثة عن عبدالرحمن بن غنم :

« وهذا حديث صحيح لا علّة له ، ولا مطعن فيه ، وقد أَعلّه أَبو محمد ابن حزم بالانقطاع بين البخاري وصدقة بن خالد ، وبالاختلاف في اسم أَبي مالك ، وهذا كما تراه قد سقته من رواية تسعة عن هشام متصلاً فيهم مثل (الحسن بن سفيان) و (عبدان) و (جعفر الفريابي) ، وهؤلاء حفّاظ أَثبات .

وأَمّا الاختلاف في كنية الصحابي ، فالصحابة كلّهم عدول » .

هذا ، ويبدو لي أَنَّ هذه العلّة لما لم يجد المغرم بتضعيف الأَحاديث الصحيحة مجالاً للتشبث بها لوضوح بطلانها ، اختلق من عنده علّة أُخرى هي عند العلماء أَبطل منها ، وهي أَنَّ (عطيّة بن قيس) الذي احتجّ به مسلم ووثقه غيره مجهولٌ ! وهي دعوى كاذبة لم يقل بها أَحد قبله ، كما تقدم بيانه (ص ٤٣ - ٤٤) ، فلا داعي للإِعادة ، لكن في التنبيه عليها هنا فائدة .

وقد كنت ذكرت للحديث طريقين آخرين عن عبدالرحمن بن غنم ، أَحدهما طريق معاوية بن صالح التي ذكرتها آنفاً ، فأَعلّه ابن حزم بقوله في « رسالته » (ص ٩٧) :

« معاوية بن صالح ضعيف ، ومالك بن أَبي مريم لا يدرى من هو ؟ » .

وأَعلّه في « المحلّى » (٩ / ٥٧) بمعاوية فقط ! وهذا الإِعلال من جنف

ابن حزم فقد وثّقه جماعة من المتقدمين منهم الإمام أَحمد ، وما أطلق الضعف عليه أَحد من الحفّاظ المعروفين ، وقال فيه الحافظ ملخصاً أَقوال الأَئمّة فيه :

« صدوق له أَوهام » .

وقال الذهبي في « الكاشف » :

« صدوق إمام » .

ووصفه في « سير أَعلام النبلاء » (٧ / ١٥٨) بـ

« الإمام الحافظ الثقة ، قاضي الأَندلس » .

وساق له حديثاً بإسناده ، وقال :

« هذا حديث صالح الإسناد » .

وقد احتجّ به مسلم ، فحديث المعازف هذا صالح لولا جهالة مالك بن أَبي مريم ، لكنّه في المتابعة مقبول ، لا سيما وقد رجّح البخاري روايته على رواية هشام بن عمّار كما تقدّم (ص ٥١) ، واحتجّ به ابن حزم في تحريم الخمر كما ذكرت قريباً ، وقال ابن تيميّة في « إبطال التحليل » (ص ٢٧ - طبعة الكردي) :

« إسناد حسن ، فإنَّ حاتم بن حريث شيخ ، ومالك بن أَبي مريم من قدماء الشاميين » .

وقبل الانتقال إلى الحديث الآخر الذي ضعّفه ابن حزم من هذا القسم الأَوّل ، أَرى أَنّه من المهمّ أَن أَختم الكلام على هذا الحديث الأَوّل بالتذكير بمن

صححه من الأَئمّة الحفّاظ على مرّ العصور :

١ - البخاري ٢ - ابن حبّان ٣ - الإِسماعيلي
٤ - ابن الصلاح ٥ - النووي ٦ - ابن تيميّة .
٧ - ابن القيّم ٨ - ابن كثير ٩ - العسقلاني
١٠ - ابن الوزير الصنعاني ١١ - السخاوي ١٢ - الأَمير الصنعاني

(انظر كتابي الجديد « ضعيف الأَدب المفرد » ، في أَثناء الرّد على ابن عبدالمنان في المقدمة) إِلى غير هؤلاء ممن لا يحضرني ، فهل يدخل في عقل مسلم أَن يكون المخالفون كابن حزم ومن جرى خلفه - وليس فيهم مختص في علم الحديث - هل يعقل أَن يكون هؤلاء على صواب ، وأُولئك الأَئمّة على خطأ ؟! ﴿ هل يستوي الذين يعلمون والذين لا يعلمون ﴾ ، ﴿ إِنَّ في ذلك لذكرى لمن كان له قلب أَو أَلقى السمع وهو شهيد ﴾ .

وأَمّا الحديث الآخر الذي ضعّفه ابن حزم من الأَحاديث الستة المتقدمة ، فهو الحديث الثالث منها (ص ٥٥) ، فقد أَعلّه بجهالة تابعيّه (قيس بن حبتر النهشلي) ، وهذا من ضيق عطنه ، وقلّة معرفته ، فقد وثّقه جمع من المتقدمين والمتأخرين ، وروى عنه جماعة كما بيّنت هناك ، فمثله لا يكون مجهولاً .

ولا غرابة في جهل ابن حزم إِيّاه ، فقد جهل جماعة من الحفّاظ هم في الشهرة كالشمس في رابعة النّهار ثقةً وحفظاً ؛ منهم الإِمام الترمذي صاحب « السنن » ، قال الحافظ في ترجمته من « التهذيب » بعد أَن حكى توثيقه عن ابن حبّان والخليلي :

« وأَمّا أَبو محمد بن حزم فإنّه نادى على نفسه بعدم الاطلاع ، فقال في كتاب (الفرائض) من « الإيصال » : « محمد بن عيسى بن سورة مجهول » ! ولا يقولنّ قائل : لعلّه ما عرف الترمذي ، ولا اطلع على حفظه ، ولا على تصانيفه ! فإنَّ هذا الرَّجل قد أَطلق هذه العبارة في خلق من المشهورين من الثقات الحفّاظ كأَبي القاسم البغوي ، وإسماعيل بن محمد الصفّار ، وأَبي العباس الأَصمّ وغيرهم ، والعجب أَنَّ الحافظ ابن الفرضي ذكره في كتابه « المؤتلف والمختلف » ، ونبّه فيه على قدره ، فكيف فات ابن حزم الوقوف عليه فيه ؟! » .

قلت : ولذلك فلا يؤخذ من أَحكامه إلّا ما وافق فيها الأَئمّة المشهورين ممن كان قبله ، أَو على الأَقلّ لم يخالفهم فيها .

وبهذا ينتهي الكلام على الحديثين اللذين ضَعّفَهما ابن حزم من القسم الأَوّل من الأَحاديث الستَّة الصحيحة ، مع بيان خطئه فيهما .

والآن نتكلم على **القسم الثاني** منها ؛ وهو ما لم يقف عليه منها ، أَو وقف على بعض طرقها دون بعض ، ويدخل في هذا كلّ ما عدا الحديثين المذكورين مع شيء من التفصيل ، فأَقول :

الحديث الثاني منها ، صرّح ابن حزم عقبه بقوله كما تقدّم :

« لا يدرى من رواه » !

مع أَنّه قد رواه أَكثر من عشرة من الحفّاظ المشهورين في مصنّفاتهم من

حديث أَنس وعبدالرحمن بن عوف كما تقدّم تخريجه مفصلاً ، وذلك مما ينادي ابن حزم به على نفسه بقلّة اطلاعه على الأَحاديث المسندة ، ومع ذلك اغترَّ به الشيخ الغزالي فقلده ، وزاد على ذلك - ضغثاً على إِبّالة - أَن أَساء فهم كلام ابن حزم كما تقدّم أَو أَنّه حرّفه !

والحديث الثالث لم يورده ، وإِن كان أَورده في مكان آخر من « محلاه » وأَعلّه بجهالة (قيس بن حبتر) ، وهو مخطئ كما سبق .

والحديث الرابع والخامس لم يذكرهما مطلقاً ، ومثلهما الحديث السادس ، لم يذكره مع أَكثر شواهده ، وفيها ما هو صحيح لذاته كحديث ربيعة الجرشي رضي الله عنه ، ومنها حديث فرقد - بسنده الصحيح لغيره - عن أَبي أُمامة ، لم يذكر من طرقه عنه إِلّا طريق الحارث بن نبهان المتروك ! وكذلك لم يقف على الطريق الثالث في الحديث الأَوّل الذي رواه ابن ذي حماية الثقة ، رغم أَنف مضعّف الأَحاديث الصحيحة !

❑❑❑❑❑

٤ - الفصل الرابع :
في دلالة الأَحاديث على تحريم الملاهي بجميع أَشكالها

اعلم أَخي المسلم ! أَنَّ الأَحاديث المتقدمة صريحة الدلالة على تحريم آلات الطرب بجميع أَشكالها وأَنواعها ، نصّاً على بعضها كالمزمار والطبل والبربط ، وإِلحاقاً لغيرها بها ، وذلك لأَمرين :

الأَوّل : شمول لفظ (المعازف) لها في اللغة كما تقدم بيانه في (الفصل الثاني) ، وكما سيأتي أَيضاً عن ابن القيم .

والآخر : أَنّها مثلها في المعنى من حيث التطريب والإِلهاء ، ويؤيد ذلك قول عبدالله بن عباس رضي الله عنهما :

« الدّف حرام ، والمعازف حرام ، والكوبة حرام ، والمزمار حرام » .

أَخرجه البيهقي (١٠ / ٢٢٢) من طريق عبدالكريم الجزري عن أَبي هاشم الكوفي عنه .

قلت : وهذا إِسناد صحيح إِن كان (أَبو هاشم الكوفي) هو (أَبو هاشم السنجاري) المسمّى (سعداً) ، فإِنّه جزري كعبدالكريم ، وذكروا أَنَّه روى عنه ، لكن لم أَر من ذكر أَنّه كوفي ، وفي « ثقات ابن حبان » (٤ / ٢٩٦) أَنّه سكن دمشق ، والله أَعلم .

غير أَنَّ الحديث الأَوّل : « يستحلّون الحِرَ والحرير والخمر والمعازف .. »

بحاجة إلى شيء من البيان فأقول :

أولاً : قوله : « يستحلّون » ، فإنّه واضح الدلالة على أنَّ المذكورات الأربعة ليست حلالاً شرعاً ، ومنها (المعازف) ، وقد جاء في كتب اللغة ، ومنها « المعجم الوسيط » :

« استحلَّ الشيء عدّه حلالاً » .

ولذلك قال العلامة الشيخ علي القاري في « المرقاة » (٥ / ١٠٦) :

« والمعنى : يعدُّون هذه المحرمات حلالات بإيراد شبهات ، وأدلة واهيات ، منها ما ذكره بعض علمائنا (يعني الحنفية) ؛ من أنَّ الحرير إنّما يحرم إذا كان ملتصقاً بالجسد ، وأمّا إذا لبس من فوق الثياب فلا بأس به ! فهذا تقييد من غير دليل نقلي ولا عقلي ، ولإطلاق قوله ﷺ : « من لبس الحرير في الدنيا لم يلبسه في الآخرة » [1] ، وكذلك لبعض العلماء تعلقات بـ (المعازف) يطول بيانها ، وهذا الحديث مؤيد بقوله تعالى : ﴿ ومن النّاس من يشتري لهو الحديث ليضلّ عن سبيل الله بغير علم ﴾ » .

قلت : ويشبه ما ذكره عن الحنفية ، تفريقهم بين الخمر المتخذ من العنب فيحرم منه قليله وكثيره ، والخمر المتخذ من التمر وغيره فلا يحرم منه إلّا الكثير المسكر ! فهذه ظاهرية مقيتة ! ومثله التفريق بين الموسيقى المثيرة للجنس فتحرم ، وغيرها من الموسيقى فتحلّ ! كما تقدّم بيانه في المقدمة في الرَّد على أبي زهرة

---

(١) متفق عليه من حديث أنس ، وهو مخرّج في « الأحاديث الصحيحة » برقم (٣٨٣) ، وفي « غاية المرام » برقم (٧٨) .

ومن قلّده ! (ص ٦ - ٨) ، وهذا مع ما فيه من التقييد بالرأي والتعطيل للنصوص الشرعيّة ، فإنّ أَسوأ منه قول الشيخ الغزالي عقب حديث المعازف الذي رواه البخاري (٦٩ - ٧٠) :

« ولعلَّ البخاري يقصد أَجزاء الصورة كلّها ، أَعني المحفل الذي يضمّ الخمر والغناء والفسوق » .

فأَقول للشيخ : « اجعل (لعلّ) عند ذاك الكوكب » [1] ، فإنَّ هذا التعليل والتعبير أَعجمي ! رغم أَنَّ قائله عربي وكاتب كبير ! كيف لا وهو يخلط بين كلام النبيّ ﷺ وكلام البخاري ، فينسب كلامه ﷺ إلى البخاري ! وهذا في غاية العجب كما هو ظاهر ، فلا أَدري أَهو خطأ فكريّ أَم غَلَطٌ قلميّ ؟ وأَحلاهما مرّ.

هذا **أَوّلاً** .

وثانياً : يبطل ذاك التعليل تصريح ما بعد حديث المعازف من الأَحاديث ؛ بتحريم أَنواع من آلات الطرب ، وفي الحديث السادس ، وما تحته من الشواهد التصريح بأَنّ من أَسباب المسخ والخسف والقذف اتخاذ الآلات والقينات ومنها حديث ربيعة الجرشي الصحيح ، وفيه سؤالهم عن السبب :

« قالوا : بم يا رسول الله ؟ قال : باتخاذهم القينات ، وشربهم الخمر » .

وفي حديث عمران :

---

(١) اقتباس ممّا رواه الطبراني (١٢ / ٢٦٤ / ١٣٠٥٨) بسند صحيح عن أَبي مِجلز قال : كنت أَسأل ابن عمر عن الوتر ؟ فجعل يقول : آخر الليل ، فقلت : أَرأيت .. أَرأيت ..! فقال : « اجعل (أَرأيت) عند ذاك الكوكب » . وعند الترمذي (٨٦١) قصة أُخرى نحوه .

« إذا ظهرت المعازف ، وكثرت القيان ، وشُربت الخمور » .

وثالثاً : قال ابن القيّم في « إغاثة اللهفان » عقب حديث (المعازف) ما مختصره (١ / ٢٦٠ - ٢٦١) :

« ووجه الدلالة أَنَّ (المعازف) هي آلات اللهو كلّها ، لا خلاف بين أَهل اللغة في ذلك ، ولو كانت حلالاً لما ذمّهم على استحلالها ، ولما قرن استحلالها باستحلال الخمر والحر .. وقد توعّد مستحلي (المعازف) فيه بأَن يخسف الله بهم الأَرض ، ويمسخهم قردة وخنازير ، وإِن كان الوعيد على جميع هذه الأَفعال ، فلكلّ واحد قسط في الذمّ والوعيد » .

فهذا الحقّ ليس به خفاء فدعني عن بنيّات الطريق

والحقيقة المُرَّةُ أَنَّ الشيخ الغزالي وأَمثاله من الدعاة أَو الكتّاب المعاصرين ليس لديهم منهج عِلميّ ينطلقون منه فيما يذهبون إِليه من الأَحكام والمسائل ، لا من الناحية الفقهيّة ، ولا من الناحية الحديثيّة ، إِنّما هي العشوائيّة العمياء المقرونة في كثير من الأَحيان باتباع الأَهواء ، فتارة تراه مع الآرائيين أَو العقلانيين - كما يقولون اليوم - في مخالفة النصوص الصحيحة الصريحة ، بل إِنَّه تقدمهم في ذلك بأَشواط ، فخالف الأَئمّة والفقهاء جميعاً بدون استثناء ، وقد ذكرت في المقدمة بعض الأَمثلة ، وتارة تراه ظاهريّاً جامداً كالصخر الجلمود مقلداً لبعض أَئمّة الظاهر المتنطعين ، ولو خالف أَئمة الحديث والفقه جميعاً ! فإِنّه كما قلّد ابن حزم في تضعيفه لأَحاديث المعازف الصحيحة ، فإِنّه كذلك قلّده في تأويله لحديث المعازف تأويلاً باطلاً ، ولكنَّ ابن حزم مع ذلك كان أَعقل منه في اختيار

النصّ الذي تأوّله ، فإنّه لم يتجرّأ على تأويل حديث البخاري - كما فعل الغزالي - لقوله فيه : « يستحلّون » ، وإنّما تأوّل حديث معاوية بن صالح الخالي منه ، وفيه - كما تقدّم (ص ٤٥) - :

« ويضرب على رؤوسهم بالمعازف .. » . فقال ابن حزم (٩ / ٥٧) :

« وليس فيه أَنَّ الوعيد المذكور إنّما هو على المعازف ، كما أَنّه ليس على اتخاذ القينات ، والظاهر أَنّه على استحلالهم الخمر بغير اسمها » .

ومع أَنَّ هذا الذي استظهره تكلّف ظاهر ، وتأويل باطل لما تقدّم من الأَحاديث ، وتفسير ابن القيم ، فقد أَجاب عنه الشوكاني بجواب آخر ، فقال في « نيل الأَوطار » (٨ / ٨٥) بعد أَن حكى تأويل ابن حزم ملخصاً دون أَن يعزوه إليه وفيه ردّ ظاهرٌ على الغزاليّ أَيضًا :

« ويجاب بأَنَّ الاقتران لا يدلّ على أَنَّ المحرَّم هو الجمع فقط ، وإلّا لزم أَنَّ الزنا المصرّح به في الحديث (يعني حديث البخاري) لا يحرّم إلّا عند شرب الخمر واستعمال المعازف ، واللازم باطل بالإجماع ، فالملزوم مثله ، وأَيضاً يلزم في مثل قوله تعالى : ﴿ إنّه كان لا يؤمن بالله العظيم . ولا يحض على طعام المسكين ﴾ أَنّه لا يحرّم عدم الإيمان بالله إلّا عند عدم الحضّ على طعام المسكين ! فإن قيل : تحريم مثل هذه الأُمور المذكورة في الإلزام قد علم من دليل آخر ، فيجاب بأَنَّ تحريم المعازف قد علم من دليل آخر أَيضاً كما سلف ، على أَنّه لا مُلجئ إلى ذلك حتّى يصار إليه » .

وها هُنا تنبيهٌ مهمٌّ على معنى (الاستحلال) الوارد في الحديث : فقد قال

شيخ الإسلام ابن تيميّة - رحمه اللهُ تعالى - في كتاب « إبطال التحليل » (ص ٢٠ - ٢١ - الكردي) :

« لعلّ الاستحلال المذكور في الحديث إنّما هو بالتأويلات الفاسدة ؛ فإنّهم لو استحلّوها مع اعتقاد أَنَّ الرسول حرّمها كانوا كفّاراً ، ولم يكونوا من أُمته ، ولو كانوا معترفين بأَنّها حرام ؛ لأَوشك أَن لا يعاقبوا بالمسخ كسائر الذين لم يزالوا يفعلون هذه المعاصي ، ولما قيل فيهم : « يستحلّون » ؛ فإنّ المستحلَّ للشيء هو الذي يأخذه معتقداً حلّه ، فيشبه أَن يكون استحلالهم الخمر ، يعني أَنّهم يسمونها بغير اسمها كما في الحديث ، فيشربون الأَشربة المحرّمة ، ولا يسمونها خمراً ، واستحلالهم المعازف باعتقادهم أَنَّ آلات اللهو مجرّد سمع صوت فيه لذّة ، وهذا لا يحرم ؛ كألحان الطيور ، واستحلال الحرير وسائر أَنواعه باعتقادهم أَنّه حلال للمقاتلة وقد سمعوا أَنّه يباح لبسه عند القتال عند كثير من العلماء ، فقاسوا سائر أَحوالهم على تلك ! وهذه التأويلات الثلاثة واقعة في الطوائف الثلاثة التي قال فيها ابن المبارك رحمه الله تعالى :

وهل أَفسد الدينَ إلّا الملوك وأَحبار سوء ورهبانها

ومعلوم أَنّها لا تغني عن أَصحابها من الله شيئاً بعد أَن بلّغ الرسول ﷺ وبيّن تحريم هذه الأَشياء بياناً قاطعاً للعذر ، كما هو معروف في مواضعه » .

❑❑❑❑❑

٥ - الفصل الخامس :
مذاهب العلماء في تحريم آلات الطرب

بعد أَن أَثبتنا فيما سلف صحّة الأَحاديث في تحريم الآلات ، وبيّنّا دلالتها على التحريم ، يحسن بنا أَن نُتبع ذلك ببيان موقف العلماء والفقهاء من حيث تبنِّيها والعمل بها ، ليكون الطالب على معرفة من الناحية الفقهيّة أَيضاً ، ويزداد بذلك علماً بانحراف الغزالي في تأليفه « السنّة النبويّة بين أَهل الفقه وأَهل الحديث » - ومن سار سيره - عن الفقه وعلمائه ، كما هو منحرف عن السنّة وعلمائها !! فقد وصفهم جميعًا - بجهل بالغ بـ « **الوعاظ** » ! (ص ٧٤) لتحريمهم الغناء !! - قال الإِمام الشوكاني في « نيل الأَوطار » (٨ / ٨٣) ما ملخصه :

« وقد اختُلف في الغناء مع آلة من آلات الملاهي ، وبدونها ، فذهب الجمهور إِلى التحريم ، مستدلين بما سلف (يعني من الأَحاديث) ، وذهب أَهل المدينة ومن وافقهم من علماء الظاهر والصوفيّة إِلى الترخيص في السماع ، ولو مع العود واليراع » .

ثمَّ نقل عن بعضهم أَنّه حكى أَقوالاً عن بعض السلف بالإِباحة ، وتوسّع في ذلك توسعاً لا فائدة منه ، لأَنّها أَقوال غالبها معلقة لا سنام لها ولا خطام ، وبعضها قد صحَّ عن بعضهم خلافه ، وبعضُها مشكوك في لفظه ، كما يأتي

تحقيقه .

ولكن قبل ذلك أُريد أَن أُنبّه إِلى أَمرين :

الأَوّل : أَنَّ المقصود بـ (الجمهور) هنا ، إِنّما هم الأَئمّة الأَربعة ، تبعاً للسلف ، كما فصّل القول في ذلك العلامة ابن قيم الجوزيّة في « إِغاثة اللهفان » (١ / ٢٢٦ - ٢٣٠) ، ولذلك لما نسب ابن المطهر الشيعي إِلى أَهل السنّة « إِباحة الملاهي والغناء » كذّبه شيخ الإِسلام ابن تيميّة في ردّه عليه في « منهاج السنّة » فقال (٣ / ٤٣٩) :

« هذا من الكذب على الأَئمّة الأَربعة ؛ فإِنّهم متفقون على تحريم المعازف التي هي آلات اللهو ، كالعود ونحوه ، ولو أَتلفها متلف عندهم لم يضمن صورة التالف ، بل يحرم عندهم اتخاذها » .

والأَمر الآخر : عزو الشوكاني الترخيص إِلى (أَهل المدينة) يوهم بإِطلاقه أَنَّ منهم الإِمام مالكًا ، وليس كذلك ، وإِن كان مسبوقاً إِليه كقول الذهبي في ترجمة (يوسف بن يعقوب بن أَبي سلمة الماجِشون) :

« قلت : أَهل المدينة يترخصون في الغناء ، وهم معروفون بالتسمُّح فيه » .

وذكر فيها : « أَنّه كانت جواريه في بيته يَضْرِبْنَ بالمعزف » .

فأَقول : ليس منهم الإِمام مالك يقيناً ، بل قد أَنكره عليهم هو وغيره من علماء المدينة ، فروى أَبو بكر الخلّال في « الأَمر بالمعروف » (ص ٣٢) وابن الجوزي في « تلبيس إِبليس » (ص ٢٤٤) بالسند الصحيح عن إِسحاق بن عيسى الطبّاع - ثقة من رجال مسلم - قال :

سألت مالك بن أَنس عمّا يترخّص فيه أَهل المدينة من الغناء ؟ فقال :

« إِنّما يفعله عندنا الفسّاق » .

ثمَّ روى الخلّال بسنده الصحيح أَيضاً عن إِبراهيم بن المنذر - مدني ثقة من شيوخ البخاري - وسئل فقيل له : أَنتم تُرخصون [في] الغناء ؟ فقال :

« معاذ الله ! ما يفعل هذا عندنا إِلّا الفسّاق » .

وأَمّا الأَقوال التي نقلها الشوكاني مما سبقت الإِشارة إِليه ووعدنا بالكلام عليها ، فالجواب من وجهين :

الأَوّل: أَنّه لو صحّت نسبتها إِلى قائليها (وفيهم الكوفي والمدني وغيرهم)، فلا حجّة فيها ، لمخالفتها لما تقدّم من الأَحاديث الصحيحة الصريحة الدلالة .

والثاني : أَنّه صحَّ عن بعضهم خلاف ذلك ، فالأَخذ بها أَولى ، بل هو الواجب ، فَلْأَذكر ما تيسّر لي الوقوف عليه منها :

الأَوّل : شريح القاضي ، قال أَبو حصين : أَنَّ رجلاً كسر طنبور رجل ، فخاصمه إِلى شريح ، فلم يضمّنه شيئاً .

أَخرجه ابن أَبي شيبة في « المصنّف » (٧ / ٣١٢ / ٣٢٧٥) وإِسناده صحيح ، والبيهقي (٦ / ١٠١) والخلال (ص ٢٦) ، وقال عقبه :

« قال حنبل : سمعت أَبا عبدالله يقول : هو منكَر ، لم يقض فيه بشيء » .

وأَبو عبدالله هو الإِمام أَحمد ، وروى عنه نحوَه أَبو داود في « مسائله »

(ص ٢٧٩) .

الثاني : سعيد بن المسيّب قال :

« إنّي لأُبغض الغناء وأُحبّ الرجز » .

أَخرجه عبدالرزّاق في « المصنّف » (١١ / ٦ / ١٩٧٤٣) بسند صحيح .

الثالث : الشعبي (عامر بن شراحيل) ، روى عنه إِسماعيل بن أَبي خالد أَنّه كره أَجر المغنية ، وقال :

« ما أُحبّ أن آكله » .

أَخرجه ابن أَبي شيبة (٧ / ٩ / ٢٢٠٣) بسند صحيح .

ويأتي قوله : الغناء ينبت النفاق في القلب ... في الفصل الثامن (١٤٨).

الرابع : مالك بن أَنس ، وقدمنا عنه بالسند الصحيح أَنّه قال في الغناء : « إِنّما يفعله عندنا الفسّاق » ، ومع ذلك نقل الشوكاني عن القفّال أَنّ مذهب مالكٍ إِباحة الغناء بالمعازف !!

هذا وفي بعض الأَقوال التي ذكرها الشوكاني ما قد يصحّ إِسناده ، ولكن في دلالته على الإِباحة نظر من حيث متنه ، وقد وقفت على سند اثنين منها :

أَحدهما : ما عزاه لابن حزم في رسالته في « السماع » بسنده إِلى ابن سيرين قال :

إِنَّ رجلاً قدم المدينة بجَوارٍ ، فنزل على عبدالله بن عمر ، وفيهنّ جارية تضرب ، فجاء رجل فساومه ، فلم يهوَ منهنَّ شيئاً ، قال : انطلق إِلى رجل هو أَمثل لك بيعاً من هذا ، قال : من هو ؟ قال : عبدالله بن جعفر ، فعرضهنّ عليه ، فأَمر جارية منهنّ فقال : « خذي العود » ، فأَخذته فغنّت ، فبايعه ، ثمَّ جاء إِلى ابن عمر ... إِلى آخر القصّة .

ولي على هذا ملاحظتان :

الأُولى : أَنّه ليس في « رسالة » ابن حزم المطبوعة (ص ١٠٠) لفظة « العود » .

والأُخرى : أَنّها وردت في « المحلّى » لكن على الشكّ فيها أَو التردد بينها وبين لفظة « الدّف » ، أَورده فيه (٩ / ٦٢ - ٦٣) من طريق حمّاد بن زيد [و] أَيّوب السختياني ، وهشام بن حسّان ، وسلمة بن كهيل - دخل حديث بعضهم في بعض - كلّهم عن محمد بن سيرين أَنَّ رجلاً .. القصّة ، وفيها :

« فأَخذت - قال أَيوب : بالدّف ، وقال هشام : بالعود - حتّى ظنَّ ابن عمر أَنّه قد نظر إِلى ذلك ، فقال ابن عمر : حسبك سائر اليوم من مزمور الشيطان ، فساومه .. » الحديث ، وصحح ابن حزم إِسناده ، وهو كما قال إِذا كان السند إِلى الأَربعة المُسَمَّيْنِ صحيحاً كما يغلب على الظنّ .

والمقصود أَنّه قد اختلف أَيوب وهشام في تعيين الآلة التي ضربت عليها الجارية ، وكلّ منهما ثقة ، فقال الأَوّل : « الدّف » وقال الآخر : « العود » ، وأَنا إِلى قول الأَوّل أَميل ؛ لسببين :

أَحدهما : أَنّه أَقدم صحبة لابن سيرين ، وأَوثق منه عن كلّ شيوخه ، وليس كذلك هشام مع فضله وعلمه وثقته ، كما يتبيّن ذلك للباحث في ترجمتَيْهما ، وبخاصة في « سير أَعلام النبلاء » المجلد السادس ، وقال في أَيوب (٦ / ٢٠) :

« قلت : إِليه المنتهى في الإِتقان » .

والآخر : أَنّه اللائق بعبدالله بن جعفر رضي الله عنهما ، فإِنَّ الدُّف يختلف حكمه عن كلِّ آلات الطرب من حيث إِنّه يباح الضرب عليه من النساء في العرس كما تقدم - ويأتي - ولذلك وجدنا العلماء فرّقوا بينها وبينه من جهة إِتلافها ، فروى الخلّال (ص ٢٨) عن جعفر - هو ابن محمد - قال :

سألت أَبا عبدالله عن كسر الطنبور ، والعود ، والطبل ؟ فلم ير عليه شيئاً - وتقدّم نحوه قريباً عن أحمد وشريح - .

قال جعفر : قيل له : فالدفوف ؟ فرأى أَنَّ الدّف لا يعرض له ، فقال : « قد روي عن النبيّ ﷺ في العرس » .

يشير إِلى الحديث « فصل ما بين الحلال والحرام .. » وقد مضى في المقدمة (ص ١٠ - ١١) مع أَخطاء الشيخ محمد أَبو زهرة حولَه ، وكأَنَّ الإِمام أَحمد يُلمح بذلك إِلى أَنَّ الحديث يستلزم عدم التعرض للدّف بالإِتلاف لأَنّه أُبيح استعماله في النكاح ، وهذا من دقيق فقهه وفهمه رحمه الله ، بخلاف ما يستعمل منه فيما لم يبح ، وعليه يحمل ما ذكره الخلّال (ص ٢٧) عن الحسن (يعني : البصري) قال :

« ليس الدفوف من أَمر المسلمين في شيء ، وأَصحاب عبدالله (يعني ابن

مسعود) كانوا يشقّقونها » .

ويؤيد ما ذكرت ما روى الخلّال (ص ٢٨) عن يعقوب بن بختان أَنَّ أَبا عبدالله سئل عن ضرب الدُّف في الزفاف ما لم يكن غناء ؟ فلم يكره ذلك ، وسئل عن الدّف عند الميت ؟ فلم ير بكسره بأساً ، وقال : كان أَصحاب عبدالله يأخذون الدفوف من الصبيان في الأَزقّة فيخرقونها .

وجملة الأَصحاب رواها ابن أَبي شيبة أَيضًا (٩ / ٥٧) بسند صحيح .

والخلاصة أَننا نبرّئ عبدالله بن جعفر رضي الله عنهما من أَن يكون اشترى الجارية من أَجل ضربها على العود لما سبق ترجيحه ، وإِلّا فلا حجّة في غير كتاب الله وسنّة النبيّ ﷺ ، ولا سيّما وقد قال عبدالله بن عمر - وهو أفقه منه وأَعلم - : « حسبك اليوم من مزمور الشيطان » [1].

هذا ، والقول الآخر الذي فيه نظر ، ما عزاه الشوكاني لشعبة أَنّه سمع طنبوراً في بيت المنهال بن عمرو ؛ المحدّث المشهور .

قلت : أَصل هذا ما رواه العقيلي في « الضعفاء » (٤ / ٢٣٧) من طريق وهب - وهو ابن جرير - عن شعبة قال :

أَتيت منزل المنهال بن عمرو ، فسمعت منه صوت الطنبور ، فرجعت ولم أَسأَلْه ، قلت : هلّا سألته ، **فعسى كان لا يعلم** .

قلت : وإِسناده إِلى شعبة صحيح ، ومنه يتبيّن أَنّه لا يجوز حشر المنهال

---

(١) وقد قال ابن تيميّة في « الاستقامة » (١ / ٢٨١ - ٢٨٢) بعد أَن أَشار إِلى أَثر ابن جعفر هذا : « فعبدالله بن جعفر ليس ممن يصلح أَن يعارض قولُه في الدين - فضلاً عن فعله - لقول ابن مسعود وابن عمر وابن عباس وجابر وأَمثالهم » .

هذا في زمرة القائلين بجواز الاستماع لآلات الطرب فضلاً عن استعمالها ؛ لاحتمال أَنّه وقع ذلك دون علمه ، أَو رضاه ، فترك شعبة إِيّاه مردود ، ولذلك اعترض عليه وهب بن جرير ، وقال الحافظ في ترجمته من « المقدمة » (ص ٤٤٦) :

« وهذا اعتراض صحيح ، فإِنَّ هذا لا يوجب قدحاً في المنهال » .

ومن قبله قال الذهبيّ في « الميزان » :

« وهذا لا يوجب غمز الشيخ » .

على أَنَّ هذا الأَثر يمكن قلبه على المرخِّصين ، لأَنّ شعبة أَنكر صوت الطنبور ، فهو في ذلك مصيب ، وإِن كان أَخطأَ في ظنّه أَنَّ المنهال كان من المرخّصين به !

والخلاصة : أَنَّ العلماء والفقهاء - وفيهم الأَئمّة الأَربعة - متفقون على تحريم آلات الطرب اتباعًا للأَحاديث النبويّة ، والآثار السلفيّة ، وإِن صحَّ عن بعضهم خلافه فهو محجوج بما ذُكِر ، والله عزَّ وجلَّ يقول : ﴿ فلا وربِّك لا يؤمنون حتّى يحكّموك فيما شجر بينهم ثمَّ لا يجدوا في أَنفسهم حَرجًا ممّا قضيت ويسلّموا تسليمًا ﴾ .

❑❑❑❑❑

٦ - الفصل السادس :
شبهات المبيحين وجوابها

بعد أَن أَبطلنا بما قدمنا من الأَحاديث الصحيحة ومذاهب الأَئمّة الرجيحة تمسّك ابن حزم ومن قلّده بالأَصل الذي هو الإِباحة ، وزعْمه بأَنّه لم يأت نصّ بتحريم شيء من الآلات ، فإِنَّ من تمام البحث والفائدة أَن نذكر ما أَيّد به أَصله المزعوم ، ثمَّ الردّ عليه بما أَجاب به العلماء ، فأَقول :

لقد تمسّك ابن حزم في رسالته (٩٨ - ٩٩) ، وفي « المحلّى » (٩ / ٦١ - ٦٢) بحديثين :

أَحدهما : عن عائشة ، والآخر : عن ابن عمر رضي الله عنهما .

١ - أَمّا حديث عائشة ، فقد ساقه من رواية مسلم وحده ، وقد رواه البخاري أَيضاً ، وغيره ، وهو مخرّج في « غاية المرام » (٣٩٩) ، وقد كنت أَوردته في كتابي « مختصر صحيح البخاري » برقم (٥٠٨) بسياقه في أَوّل « كتاب العيدين » ، ضامّاً إِليه كلَّ الزيادات والفوائد المبثوثة في مختلف المواضع والأَبواب من « صحيح البخاري » من حديثها ، ولذلك فإِنّي سأَنقل سياقه منه بحذف أَرقام الأَجزاء والصفحات من الزيادات ، قالت رضي الله تعالى عنها :

« دخل عليّ رسول الله ﷺ وعندي جاريتان [من جواري الأَنصار] ، (وفي رواية : قَينتان) [في أَيام منى ، تدفّفان وتضربان] ، تغنيان بغناء ، (وفي رواية : بما تقاولت ، وفي أُخرى : تقاذفت) الأَنصار يوم بُعَاث ، [وليستا

بمغنّيتين] ، فاضطجع على الفراش ، وحوّل وجهه ، ودخل أَبو بكر [والنبيّ ﷺ متغَشٍّ بثوبه] فانتهرني ، (وفي رواية : فانتهرهما) وقال : مزمارة (وفي رواية : مزمار) الشيطان عند (وفي رواية : أَمزامير الشيطان في بيت) رسول الله ﷺ [(مرتين ؟!)] .

فأَقبل عليه رسول الله ﷺ ، (وفي رواية : فكشف النبيّ ﷺ عن وجهه) فقال : دعهما [يا أَبا بكر ! [فـ] إِنَّ لكلّ قوم عيداً ، وهذا عيدنا] ، فلمّا غفل غمزتهما فخرجتا » .

قلت : فاحتجَّ ابن حزم على الإِباحة للتغني بالدّف فقال تعليقاً على قوله : « وليستا بمغنيتين » :

« قلنا : نعم ؛ ولكنها قد قالت : « إِنّهما كانتا تغنّيان » ، فالغناء منهما قد صحّ ، وقولها : « ليستا بمغنيتين » أَي : ليستا بمحسنتين ، وهذا كلّه لا حجّة فيه ، إِنّما الحجّة في إِنكاره ﷺ على أَبي بكر قوله : « أَمزمار الشيطان عند رسول الله ﷺ ؟! » ، فصحَّ أَنَّه مباح مطلق لا كراهية فيه ، وأَنَّ من أَنكره فقد أخطأَ بلا شكّ » .

وجواباً عليه أَقول وبالله أَستعين :

من الواضح جدّاً لكلِّ ناظر في هذا الحديث أَنّه ليس فيه الإِباحة المطلقة التي ادّعاها ، كيف وهي تشمل مع الجواري الصغار - النساء الكبار ، بل والرّجال أَيضاً ، كما تشمل كلّ آلات الطرب ، وكلّ أَيّام السنة ! - وهذا خطأ واضح جدّاً ، فيه تحميل للحديث ما لا يحتمل ، وسببه خطأ آخر أَوضح منه وقع

فيه ، أَلا وهو قوله :

« إِنّما الحجّة في إِنكاره ﷺ على أَبي بكر قوله : أَمزمار الشيطان عند رسول ﷺ » .

قلت : فليس في الحديث شيء من هذا الإِنكار ، ولو بطريق الإِشارة ، وإِنّما فيه إِنكارُه ﷺ إِنكارَ أَبي بكر على الجاريتين ، وعلل ذلك ﷺ بقوله :

« فإِنَّ لكلِّ قوم عيداً ، وهذا عيدنا » .

قلت : وهذا التعليل من بلاغته ﷺ ، لأَنّه من جهة يشير به إِلى إِقرار أَبي بكر على إِنكاره للمزامير كأَصل ، ويصرّح من جهة أُخرى بإِقرار الجاريتين على غنائهما بالدّف ، مشيراً بذلك إِلى أَنّه مستثنى من الأَصل ، كأَنّه ﷺ يقول لأَبي بكر : أَصبت في تمسكك بالأَصل ، وأَخطأت في إِنكارك على الجاريتين ، فإِنّه يوم عيد .

وقد كنت ذكرت نحو هذا في مقدمتي لكتاب الشيخ نعمان الآلوسي : « الآيات البيّنات في عدم سماع الأَموات » ، وتساءلت فيها (ص ٤٦ - ٤٧) : من أَين جاء أَبو بكر رضي الله عنه بهذا الأَصل ؟ فقلت :

« الجواب : جاء من تعاليم النبيّ ﷺ وأَحاديثه الكثيرة في تحريم الغناء وآلات الطرب ، (ثم ذكرت بعض مصادرها المتقدمة ، ثمَّ قلت :) ولولا علم أَبي بكر بذلك ، وكونه على بيّنة من الأَمر ما كان له أَن يتقدّم بين يدي النبيّ ﷺ وفي بيته بمثل هذا الإِنكار الشديد [1] ، غير أَنّه كان خافياً عليه أَنَّ هذا

(١) قلت : ولا سيّما وهو الأَديب المتواضع الذي قال للنبيّ ﷺ : « ما كان لابن أَبي =

الذي أَنكره يجوز في يوم عيد ، فبيّنه له النبيّ ﷺ بقوله : « دعهما يا أَبا بكر ، فإنَّ لكلِّ قوم عيداً وهذا عيدنا » ، فبقي إِنكار أَبي بكر العامُّ مسلّماً به ؛ لإِقراره ﷺ إِيّاه ، ولكنّه استثنى منه الغناء في العيد ، فهو مباح بالمواصفات الواردة في هذا الحديث » .

وقد كنت ذكرت هناك في المقدمة المشارِ إِليها أَمثلة أُخرى تدلّ على أَهميّة إِقرار النبيّ ﷺ لقول ما ، وأَنّه يكون من الأَسباب القويّة لفهم الموضوع الذي وقع الإِقرار فيه فهماً صحيحاً ، من ذلك حديث قليب بدر ومناداته ﷺ لقتلى المشركين فيه : « يا فلان ابن فلان ! .. » ، وقول عمر وغيره من الصحابة : « ما تكلّم من أَجساد لا أَرواح فيها ! » ، فأَقرّهم على ذلك ، لكن أَجابهم بقوله : « ما أَنتم بأَسمع لما أَقول منهم » . متفق عليه ، فاستدللت ثمة بهذه القصّة على أَنَّ الأَصل في الموتى أَنّهم لا يسمعون ؛ بأَمرين ، يهمني الآن منهما ما يتعلّق بالإِقرار ، فقلت : (ص ٣٩ - ٤٢) :

« والأَمر الآخر : أَنَّ النبيّ ﷺ أَقرّ عمر وغيره من الصحابة على ما كان مستقرّاً في نفوسهم واعتقادهم أَنَّ الموتى لا يسمعون ، بعضهم أومأ إِلى ذلك إِيماء ، وبعضهم ذكر ذلك صراحة ، لكنّ الأَمرين بحاجة إِلى توضيح فأَقول :

أَمّا الإِيماء فهو في مبادرة الصحابة لمّا سمعوا نداءه ﷺ لموتى القليب بقولهم : « ما تكلّم أَجساداً لا أَرواح فيها ! » ، فإِنَّ في رواية أُخرى عن أَنس

= قحافة أَن يصلي بين يدي رسول ﷺ » ! وقد أَمره ﷺ بأَن يمكث في صلاته ليقتدي به النبيُّ ﷺ كما في « الصحيحين » في قصة معروفة ، وهي مخرجة في « الإِرواء » (٢ / ٢٥٨) .

ثمَّ رأيت في « تفسير العلامة الآلوسي » (١٢ / ٧) ما يوافق ما جاء في جوابي المذكور أَعلاه ، فحمدت الله على ذلك ، وسألته المزيد من توفيقه وفضله .

نحوه بلفظ : « قالوا » ، بدل : « قال عمر » ، فلولا أَنّهم كانوا على علم بذلك سابق تلقوه منه ﷺ ما كان لهم أَن يبادروه بذلك ، وهب أَنّهم تسرّعوا وأَنكروا بغير علم سابق ، فواجب التبليغ حينئذ يُلْزِمُ النبيّ ﷺ أَن يبيّن لهم أَنَّ اعتقادهم هذا خطأ ، وأَنّه لا أَصل له في الشرع ، ولم نر في شيء من روايات الحديث مثل هذا البيان ، وغاية ما قالَ لهم : « ما أَنتم بأَسمع لما أَقول منهم » . وهذا - كما ترى - ليس فيه تأسيس قاعدة عامّة بالنسبةِ للموتى جميعاً تخالف اعتقادهم السابق ، وإِنّما هو إِخبار عن أَهل القليب خاصّة ، على أَنّه ليس ذلك على إِطلاقه بالنسبة إِليهم أَيضاً إِذا تذكرتَ روايةَ ابن عمر التي فيها : « إِنّهم الآن يسمعون » كما تقدّم شرحه ، فسماعهم إِذن خاصٌّ بذلك الوقت ، وبما قال لهم النبيّ ﷺ فقط ، فهي واقعة عين لا عموم لها ، فلا تدلُّ على أَنّهم يسمعون دائماً أَبداً ؛ وكلَّ ما يقال لهم ، كما لا تشملُ غيرهم من الموتى مطلقاً .

وأَمّا الصريحة فهي فيما رواه أَحمد (٣ / ٢٨٧) من حديث أَنس رضي الله عنه قال : « فسمع عمر صوتَه ، فقال : يا رسولَ الله ! أَتناديهم بعد ثلاث ؟ وهل يسمعون ؟ يقول الله عزّ وجل : ﴿ إِنّك لا تسمع الموتى ﴾ ، فقال : والذي نفسي بيده ما أَنتم بأَسمع [لما أَقول] منهم ، ولكنّهم لا يستطيعون أَن يُجِيبُوا ».

وسنده صحيح على شرط مسلم .

فقد صرّح عمر رضي الله عنه أَنَّ الآية المذكورة هي العمدة في تلك المبادرة ، وأَنّهم فهموا من عمومها دخول أَهل القليب فيه ، ولذلك أَشكل عليهم الأَمر ، فصارحوا النبيّ ﷺ بذلك ليزيل إِشكالهم ، وكان ذلك ببيانه المتقدم .

ومنه يتضح أَنَّ النبيَّ ﷺ أَقرَّ الصحابة - وفي مقدِّمتهم عمر - على فهمهم للآية على ذلك الوجه العام الشامل لموتى القليب وغيرهم ، لأَنّه لم ينكره عليهم ، ولا قالَ لهم : أَخطأْتم ؛ فالآية لا تنفي سماع الموتى مطلقاً ، بل إِنّه أَقرّهم على ذلك ، ولكن بيّن لهم ما كان خافياً عليهم من شأن القليب ، وأَنّهم سمعوا كلامَه حقّاً ، وأَنَّ ذلك أَمر خاصّ مستثنى من الآية ، معجزة له ﷺ كما سبق » .

ثم قلت هناك :

« فتنبّه لهذا واعلم أَنّ من الفقه الدقيق الاعتناء بتتبُّع ما أَقرّه النبيّ ﷺ من الأُمور ، والاحتجاج به ؛ لأَنّ إِقراره حقٌّ كما هو معلوم ، والّا فبدونه قد يضلُّ الفهم عن الصواب في كثير من النصوص ، ولا نذهب بك بعيداً ، فهذا هو الشاهد بين يديك ، فقد اعتاد كثير من المؤلفين وغيرهم أَن يستدلوا بهذا الحديث - حديث القليب - على أَنَّ الموتى يسمعون ، متمسكين بظاهر قوله ﷺ : « ما أَنتم بأَسمع لما أَقول منهم » ؛ غير منتبهين لإِقراره ﷺ الصحابةَ على اعتقادهم بأَنَّ الموتى لا يسمعون ... فعاد الحديث - بالتنبُّه لما ذكرنا - حجة على أَنَّ الموتى لا يسمعون ، وأَنَّ هذا هو الأَصل ، فلا يجوز الخروج عنه إِلّا بنص ، كما هو الشأن في كلِّ نصّ عام ، والله وليُّ التوفيق .

وقد يجد الباحث من هذا النوع أَمثلة كثيرة ، ولعلّه من المفيد أَن أَذكر هنا ما يحضرني الآن من ذلك ، وهما مثلان .. » .

ثم ذكرتهما ، وأَحدهما حديث عائشة هذا ، فقلت عقبه (ص ٤٦) :

« قلت : فنجد في هذا الحديث أَنَّ النبيَّ ﷺ لم ينكر قول أَبي بكر الصديق : « مزمار الشيطان » ، بل أَقرَّه على ذلك ، فدلَّ إِقراره إِيّاه على أَنَّ ذلك معروف وليس بمنكر ، فمن أَين جاء أَبو بكر بذلك الجواب ... » إِلخ ما تقدّم نقله (ص ١٠٧ - ١٠٨) . ثمَّ قلت : (ص ٤٧) :

« فتبيّن أَنَّه ﷺ كما أَقرَّ عمر على استنكاره سماع الموتى ، كذلك أَقرّ أَبا بكر على استنكاره مزمار الشيطان ، وكما أَنّه أَدخل على الأَوّل تخصيصًا ، كذلك أَدخل على قول أَبي بكر هذا تخصيصاً اقتضى إِباحة الغناء المذكور في يوم العيد ، ومن غفل عن ملاحظة الإِقرار الذي بيّنا ، أَخذ من الحديث الإِباحة في كلِّ الأَيام كما يحلو ذلك لبعض الكتّاب المعاصرين ، وسلفهم فيه ابن حزم ... » .

ثمَّ قلت (ص ٤٨ - ٤٩) :

« وأَمّا أَنَّه ﷺ لم ينكر على الجاريتين - فحقٌّ ، ولكن كان ذلك في يوم عيد فلا يشمل غيره .

هذا **أَوَّلًا** .

وثانياً : لمّا أَمر ﷺ أَبا بكر بأَن لا ينكر عليهما بقوله : « دعهما » ، أَتبع ذلك بقولِه : « فإِنَّ لكلِّ قوم عيداً ... » فهذه جملة تعليليّة تدلُّ على أَنَّ علّة الإِباحة هي العيديّة - إِذا صحَّ التعبير - ، ومن المعلوم أَنَّ الحُكم يدور مع العلّة وجوداً وعدماً ، فإِذا انتفت هذه العلّة بأَن لم يكن يوم عيد لم يبح الغناء فيه كما هو ظاهر ، ولكن ابن حزم لعلَّه لا يقول بدليل العلّة كما عُرف عنه أَنَّه لا يقول

بدليل الخطاب ، وقد ردَّ عليه العلماء ، ولا سيما شيخ الإسلام ابن تيميّة في غير ما موضع من « مجموع الفتاوى » ، فراجع المجلد الثاني من « فهرسه » .

لقد طال الكلام على حديث عائشة في سماع الغناء ، ولا بأَس من ذلك إن شاء الله تعالى ، فإنَّ الشاهد منه واضح ومهمّ ، وهو أَنَّ ملاحظة طالب العلم إقرار النبيّ ﷺ لأَمر ما يفتح عليه باباً من الفقه والفهم ما كان ليصل إليه بدونها ، وهكذا كان الأَمر في حديث القليب » .

والخلاصة : أَنَّ خطأ ابن حزم إنّما نشأ من توهمه أَنَّ النبيَّ ﷺ أَنكر إنكار أَبي بكر على الجاريتين مُطْلَقًا ، وليس من إقراره ﷺ للجاريتين ، وذلك لأَنَّ هذا إنّما يدلُّ على إباحة مقيدة بيوم عيد كما تقدّم ، وبالدّف ، وليس بكل آلات الطرب ، وبالصغار من الإناث كما صرّح به العلماء ، قال ابن الجوزي في « تلبيس إبليس » (١ / ٢٣٩) :

« والظاهر من هاتين الجاريتين صغر السنّ ، لأَنَّ عائشة كانت صغيرة ، وكان رسول الله ﷺ يسرّب إليها الجواري فيلعبن معها » [١].

ولهذا فإنّي لا أَظنُّ أَنَّ ابن حزم كان يعمم الحكم لولا ذلك الوهم ، ويؤيّد ظنّي حديث التسريب المذكور ، فقد تبنّاه في دلالته الخاصّة ، ولم يعممه ، فقال في « المحلّى » (١٠ / ٧٥ - ٧٦) :

« وجائز للصبايا خاصّة اللعب بالصور ، ولا يحلُّ لغيرهنّ ... » .

قلت: وهذا هو الفقه الذي يقتضيه الجمع بين النصوص، كالعام مع الخاص

---

(١) رواه الشيخان وغيرهما ، وهو مخرّج في « غاية المرام » (٩٩ / ١٢٨) .

هنا ، فإنَّ الأَحاديث الصريحة في تحريم الصور من ذوات الأَرواح كثيرة ، ومعروفة ، فاستثني منها ما ذكره ابن حزم من لعب البنات ، فلم يضرب هذا بتلك الأَحاديث كما ذهب إِليه بعض الأَفاضل ، لأَنّه خلاف الجمع المذكور ، وهكذا كان ينبغي أَن يكون موقف ابن حزم من آلات الطرب أَن يقول بتحريمها كما حرّم الصور ، وأَن يستثني منها الدّف في العيد ، إِلّا أَنّه لم يصحبه التوفيق ، فلم يقف على الأَحاديث المتقدمة في تحريم الآلات ، وكان يكفيه في ذلك قول أَبي بكر بحضرة النبيّ ﷺ : « أمزمار الشيطان عند رسول الله ﷺ ؟! » لولا وهمه الذي شرحته آنفاً ، وبيّنّا أَنَّ الحديث حجّة عليه ، كما قالَ العلماء ، ولا بأس من ذكر بعض أَقوالهم في ذلك .

١ - قال أَبو الطيّب الطبريّ (ت ٤٥٠) :

« هذا الحديث حجّتنا ؛ لأَنَّ أَبا بكر سمّى ذلك مزمور الشيطان ، ولم ينكر النبيّ ﷺ على أَبي بكر قوله ، وإِنّما منعه من التغليظ في الإِنكار لحُسن رفقته ، لا سيما في يوم العيد ، وقد كانت عائشة رضي الله عنها صغيرة في ذلك الوقت ، ولم ينقل عنها بعد بلوغها وتحصيلها إِلّا ذمّ الغناء ، وقد كان ابن أَخيها القاسم بن محمد يذمّ الغناء ويمنع من سماعه ، وقد أَخذ العلم عنها » . نقلته من كتاب ابن الجوزي (١ / ٢٥٣ - ٢٥٤) .

٢ - قال ابن تيميّة في رسالة « السماع والرقص » (٢ / ٢٨٥ - مجموعة الرسائل الكبرى) :

« ففي هذا الحديث بيان أَنَّ هذا لم يكن من عادة النبيّ ﷺ وأَصحابه

الاجتماع عليه ، ولهذا سمّاه الصديق أَبو بكر رضي الله عنه « مزمور الشيطان » ، والنبيّ ﷺ أَقرّ الجواري عليه معللاً ذلك بأَنّه يوم عيد ، والصغار يرخّص لهم في اللعب في الأَعياد ، كما جاء في الحديث :

« ليعلم المشركون أَنَّ في ديننا فسحة » [١] ، وكما كان يكون لعائشة لعب تلعب بهنّ ، وتجيء صواحباتها من صغار النسوة يلعبن معها » [٢] .

٣ - وقال ابن القيّم في « إِغاثة اللهفان » (١ / ٢٥٧) :

« فلم ينكر ﷺ على أَبي بكر تسميته الغناء (مزمار الشيطان) ، وأَقرّهما لأَنّهما جاريتان غير مكلَّفتين ، تغنيان بغناء الأَعراب الذي قيل في يوم حرب بُعاث من الشجاعة والحرب ، وكان اليوم يوم عيد » .

٤ - قال الحافظ في « الفتح » (٢ / ٤٤٢) تعليقاً على قوله ﷺ : « دعهما ... » :

« فيه تعليل وإِيضاح خلاف ما ظنّه الصديق من أَنّهما فعلتا ذلك بغير علمه ﷺ ، لكونه دخل **فوجده مُغَطّىً بثوبه فظنّه نائماً** ، فتوجّه له الإِنكار على ابنته من هذه الأَوجه ، **مستصحباً لما تقرر عنده من منع الغناء واللهو** ، فبادر إِلى إِنكار ذلك قياماً عن النبيّ ﷺ بذلك ، مستنداً إِلى ما ظهر له ، فأَوضح له النبيُّ ﷺ الحال ، وعرّفه الحُكم مقروناً ببيان الحكمة بأَنّه يوم عيد ، أَي : سرور

---

(١) هو طرف من حديث لعب الحبشة في المسجد بالحراب ، وأَصله متفق عليه ، وهذا الطرف أَخرجه أَحمد والحميدي من طريقين عنها ، وهو مخرّج في « الصحيحة » (١٨٢٩) و « آداب الزفاف » (ص ٢٧٤ - ٢٧٥) وسكت عنه الحافظ (٢ / ٤٤٤) وعزاه للسرّاج .

(٢) متفق عليه كما تقدّم قريبًا (ص ١١٢) .

شرعي ، فلا ينكَر فيه مثل هذا ، كما لا ينكر في الأَعراس » .

٢ - وأَمّا حديثُ ابن عمر الذي احتجَّ به ابن حزم على الإِباحة، فيرويه نافع مولى ابن عمر :

أَنَّ ابن عمر سمع صوت زمارة راع ، فوضع أُصبعيه في أُذنيه ، وعدل راحلته عن الطريق وهو يقول : يا نافع أَتسمع ؟ فأَقول : نعم ، فيمضي ، حتّى قلت : لا ، فوضع يديه ، وأَعاد راحلته إِلى الطريق ، وقال :

« رأيتُ رسول الله ﷺ وسمع زمارة راع ، فصنع مثل هذا » .

أَخرجه أَحمد (٢ / ٨ و ٣٨) وابن سعد (٤ / ١٦٣) ، وأَبو داود (٤٩٢٤ - ٤٩٢٦) ومن طريقه البيهقي في « السنن » (١٠ / ٢٢٢) وكذا ابن الجوزي (ص ٢٤٧) ، وابن حبان في « صحيحه » (٢٠١٣ - موارد) ، وابن أَبي الدنيا (ق ٩ / ١) ، والآجري رقم (٦٤) ، والطبراني في « المعجم الصغير » (ص ٥ - هندية) والبيهقي في « شعب الإِيمان » أَيضًا (٤ / ٢٨٣ / ٥١٢٠) من طرق عن نافع به ، وبعض طرقه صحيح ، وقد خرجتها وتكلمت عليها مفصلاً ، مع متابع لنافع من مجاهد بنحوه في « الروض النضير » (٥٦٨) ، وفي « المشكاة » باختصار (٤٨١١ / التحقيق الثاني) ، وقال الحافظ أَبو الفضل محمد بن ناصر : « حديث صحيح » كما في « تفسير الآلوسي » (١١ / ٧٧) و «كف الرعاع » (ص ١٠٩ - هامش الكبائر) .

فقال ابن حزم عقب الحديث :

« فلو كان حرامًا ما أَباح رسول ﷺ لابن عمر سماعه ، ولا أَباح ابن عمر لنافع سماعه ، ولكنّه عليه السلام كره لنفسه كلَّ شيءٍ ليس من التقرّب إلى الله ، كما كره الأَكل متكئًا ، و ... و ... فلو كان ذلك حرامًا لما اقتصر - عليه السلام - أَن يسدَّ أُذنيه عنه دون أَن يأَمر بتركه ، وينهى عنه » .

فأَقول : عفا الله عن ابن حزم ، فقد خفيت عليه أُمور ما يليق بعلمه أَن تخفى عنه :

أَوّلًا : غاب عنه الفرق بين السماع والاستماع ، ففسر الأوّل بالثاني ، وهو خطأ ظاهر لغة وقرآنًا وسنة ، ولذلك قال ابن تيميّة عقب حديث عائشة المذكور آنفًا :

« وليس في حديث الجاريتين أَنَّ النبيَّ ﷺ استمع إلى ذلك ، والأَمر والنهي إنّما يتعلّق بالاستماع ، لا بمجرّد السماع كما في الرؤية ، فإنه إنّما يتعلّق بقصد الرؤية لا ما يحصل منها بغير الاختيار ، كذلك في اشتمام الطيب ، إنّما ينهى المحرم عن قصد الشمّ ، فأَمّا إذا شمَّ ما لا يقصده ؛ فإنّه لا إثم عليه ، وكذلك في مباشرة المحرمات كالحواسّ الخمس من السمع والبصر والشمّ والذوق واللمس ؛ إنّما يتعلّق الأَمر والنهي في ذلك بما للعبد فيه قصد وعمل ، وأَمّا ما يحصل بغير اختياره فلا أَمر فيه ولا نهي .

وهذا ممّا وُجّه به حديث ابن عمر ... (فذكره) ، فإنَّ من النّاس من يقول - بتقدير صحّة الحديث [1] - لم يأَمر ابن عمر بسدِّ أُذنيه ، فيجاب بأَنَّ ابن عمر لم يكن يستمع ، وإنّما كان يسمع ، وهذا لا إثمَ فيه ، وإنّما النبيُّ ﷺ عدل طلبًا

(١) قلت : وهو صحيحٌ كما بَيَّنْتُ .

للأَكمل والأَفضل ، كمن اجتاز بطريقه فسمع قومًا يتكلمون بكلام محرّم فسدَّ أُذنيه كيلا يسمعه ، فهذا أَحسن ، ولو لم يسدّ أُذنيهِ لم يأَثم بذلك ، اللهمّ إِلّا أَن يكون في سماعه ضرر ديني لا يندفع إِلّا بالسدِّ ».

ثانيًا : أَنَّ ابن حزم كأَنّه يتصوّر أَنَّ الراعي الزامر كان بين يديه ﷺ ليأمره وينهاه ! وليس في الحديث شيء من ذلك ، بل لعلّ فيه ما قد يشعر بخلافه ، وهو أَنّه كان بعيدًا لا يرى شخصه ، وإِنّما يسمع صوته ، ولذلك قال العلّامة ابن عبدالهادي بعد أَن ذكر نحو كلام ابن تيميّة ، وخلاصته :

« وتقرير الراعي لا يدلُّ على إِباحته ، لأَنّها قضيّة عين ، فلعلّه سمعه بلا رؤيةٍ ، أَو بعيداً منه على رأس جبل ، أَو مكان لا يمكن الوصول إِليه ، أَو لعلّ الراعي لم يكن مكلفًا ، فلم يتعيّن الإِنكار عليه » [1] .

ثالثاً : إِن تحريم الغناء وآلات الطرب ليس بأَشد تحريماً من الخمر ، وهو يعلم أَنَّ النبيَّ ﷺ عاش ما شاء الله بين ظهراني أَصحابه وهم يعاقرونها قبل التحريم ، فهل يصحُّ أَن يقال : إِنّه ﷺ أَقرّهم ولم ينههم ؟! كذلك نحن نقول - على افتراض دلالة الحديث على الإِباحة - : إِنّه يحتمل أَنه كان قبل التحريم ، ومع الاحتمال يسقط الاستدلال .

رابعاً وأَخيرًا : وعلى الافتراض المذكور ، فهي إِباحة خاصة بمزمار الراعي ، وهو آلة بدائيّة ساذجة سخيفة من حيث إِثارتها للنفوس ، وتحريك الطباع وإِخراجها عن حد الاعتدال ، فأَين هي من الآلات الأُخرى كالعود والقانون

---

(١) نقلته من « عون المعبود » (٤ / ٤٣٥) وهو عن « مرقاة الصعود » للسيوطي .

وغيرهما من الآلات التي تنوّعت مع مرور الزمن ، وبخاصة في العصر الحاضر ، وابتُلي بعض المغنين باستعمالها ، والجمهور بالاستماع إليها والالتهاء بها ؟!

إنَّ ممّا لا شكَّ فيه أَنَّ الدليل في هذا الحديث - وعلى الافتراض المذكور - أَخصُّ من الدعوى كما يقول الفقهاء ، وإلّا فالحقيقة أَن لا دليل فيه البتة ، بل إنَّ فيه دليلاً على كراهة النبيِّ ﷺ لصوت مزمار الراعي ، وهي بلا ريب كراهة شرعيّة ، تدخل في عموم قوله تعالى : ﴿ لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة ﴾ ، ولذلك اتَّبعَه عبدالله بن عمر رضي الله عنهما ، فوضع إِصبعيه في أُذنيه مع عدم وجود القصد كما شرحنا ، فهو مع وجود القصد أَشدّ كراهة كما لا يخفى ، ولهذا قال ابن الجوزي رحمه الله (ص ٢٤٧) :

« إِذا كان هذا فعلهم في حقِّ صوت لا يخرج عن الاعتدال ، فكيف بغناء أَهل الزمان وزمورهم ؟! » .

قلت : فماذا يقال في أَهل زماننا وموسيقاهم ؟!

فهل من معتبر ؟

هذا ، وقبل ختام الكلام على هذا الفصل ، فقد بدا لي أَن أُتحف القرّاء بأَثر عزيز مفيد ؛ لم أَرَ أَحداً ممن كتب في (الملاهي) قد تعرّض لذكره ، وهو عن أَحد الخلفاء الراشدين ؛ عمر بن عبدالعزيز رضي الله عنه ، فإِنَّ القارئ الكريم سيتأكّد منه أَنَّ (المعازف) كانت مستنكرة عند السلف ، وأَنَّ الساعي إِلى إِشهارها يستحقُّ التعزير والتشهير ، فقال الإِمام الأَوزاعي رحمه الله تعالى :

كتب عمر بن عبدالعزيز إِلى (عمر بن الوليد) كتابًا فيه :

« ... وإظهارك المعازف والمزمار بدعة في الإسلام ، ولقد هممت أَنْ أَبعث إليك من يَجُزُّ جُمَّتك جمَّة سوء » .

أَخرجه النسائي في «سننه » (٢ / ١٧٨) وأَبو نعيم في « الحلية » (٥ / ٢٧٠) بسند صحيح ، وذكره ابن عبدالحكم في « سيرة عمر » (١٥٤ - ١٥٧) مطوّلاً جدّاً ، ورواه أَبو نعيم (٥ / ٣٠٩) من طريق أُخرى مختصراً جدّاً .

فلا غرابة إذن أَن يكتب أَيضاً عمر إلى مؤدّب ولده يأَمره أَن يربيهم على بُغض الملاهي والمعازف ، فقال أَبو حفص الأُموي عمر بن عبدالله [1] قال :

كتب عمر بن عبدالعزيز إلى مؤدّب ولده ؛ يأَمره أَن يربيهم على بغض (المعازف) :

« ليكن أَوَّل ما يعتقدون من أَدبك بغض الملاهي التي بدؤها من الشيطان ، وعاقبتها سَخَط الرّحمن ؛ فإنّه بلغني عن الثقات من أَهل العلم : أَنَّ حضور المعازف واستماع الأَغاني ، واللهج بها ؛ **ينبت النفاق في القلب** كما ينبت العشب الماء ، ولعمري لتوقّي ذلك بترك حضور تلك المواطن أَيسر على ذي الذهن من الثبوت على النفاق في قلبه » .

أَخرجه ابن أَبي الدنيا في « ذمّ الملاهي » (ق ٦ / ١) ومن طريقه أَبو الفرج ابن الجوزي (ص ٢٥٠) . وجملة : « أَنَّ الغناء ينبت النفاق » قد صحّت

---

(١) لم أَعرفه ، ويحتمل أَنّه (عمر بن عبدالله مولى غُفْرة المدني) ، فإنّه يكنّى بأَبي حفص ، ولكنّي لم أَر من نسبه أُمويّاً .

عن ابن مسعود موقوفاً، ورويت عنه مرفوعاً كما سبق في المقدمة (ص ١٠) ويأتي تخريجه في الفصل الثامن (ص ١٤٥) .

تذييل :

ورُبّ سائل يقول : قد عرفنا ممّا تقدّم من الأَحاديث والبحوث وأَقوال العلماء تحريم آلات الطرب كلّها بدون استثناء ، سوى الدّف في العرس والعيد ، فهل هناك مناسبة أُخرى يحلُّ فيها الدّفُّ أَيضاً ؟

فأَقول : يرد في كلام بعض العلماء ما يشير إِلى جواز الضرب على الدّفّ في (الأَفراح) - هكذا يطلقون - وفي الختان وقدوم الغائب ، وأَنا شخصيّاً لم أَجد ما يدلُّ على ذلك ممّا تقومُ به الحجّة ، ولو موقوفاً ، وقد رأيت ابن القيّم ذكر في كتابه « مسألة السماع » (ص ١٣٣) أَثراً من رواية أَبي شعيب الحرّاني بسنده عن خالد عن ابن سيرين أَنَّ عمر بن الخطّاب كان إِذا سمع صوت الدّفّ سأل عنه ؟ فإِن قالوا :عرس أَو ختان سكت .

ورجاله ثقات ، ولكنّه منقطع ، وقد أَبعد النجعة في عزوه لأَبي شعيب الحرّاني ، وإِن كان ثقة ، فإِنّه ليس له مؤلَّف معروف ، وقد رواه من هو أَشهر منه وأَوثق ومن المصنفين ، كابن أَبي شيبة (٤ / ١٩٢) وقال : « أَقرّه » ، مكان « سكت » ، وعبدالرزّاق (١١ / ٥) وعنه البيهقي (٧ / ٢٩٠) من طريقين عن أَيّوب عن ابن سيرين : أَنَّ عمر كان ... إِلخ . ولفظ ابن أَبي شيبة :

« عن ابن سيرين قال : نُبِّئت أَنَّ عمر ... » .

وهذا صريح في الانقطاع ، وما قبله ظاهر في ذلك ؛ لأَنَّ محمد بن سيرين لم يدرك عمر بن الخطّاب ، ولد بعد وفاته بنحو عشر سنين .

وقد استدلّ بعضهم للمسألة بحديث عبدالله بن بريدة عن أَبيه :

أَنَّ أَمَةً سوداء أَتت رسول الله ﷺ - ورجع من بعض مغازيه - فقالت : إِنّي كنت نذرت إِن ردّك الله صالحاً (وفي رواية : سالماً) أَن أَضرب عندك بالدّف [وأَتغنّى] ؟ قال :

« إِن كنت فعلت (وفي الرواية الأُخرى :نذرت) ؛ فافعلي ، وإِن كنت لم تفعلي فلا تفعلي » .

فضربتْ ، فدخل أَبو بكر وهي تضرب ، ودخل غيره وهي تضرب ، ثمّ دخل عمر ، قال : فجعلت دفّها خلفها ، (وفي الرواية الأُخرى : تحت استِها ثم قعدت عليه) ، وهي مقنّعة ، فقال رسول الله ﷺ :

« إِنَّ الشيطان ليفرق (وفي الرواية : ليخاف) منك يا عمر ! أَنا جالس ههنا [وهي تضرب] ، ودخل هؤلاء [وهي تضرب] ، فلمّا أَن دخلت [أَنت يا عمر] فعلتْ ما فعلتْ ، (وفي الرواية : أَلقت الدّفّ) » .

أَخرجه أَحمد والسياق له ، والرواية الأُخرى مع الزيادات للترمذي ، وصححه هو وابن حبّان وابن القطّان ، وهو مخرّج في « الصحيحة » (١٦٠٩ و ٢٢٦١) ، وسكت عنه الحافظ في « الفتح » (١١ / ٥٨٧ - ٥٨٨) [1] .

---

(١) (تنبيه) : هذا الحديث ممّا فات الأَخ عبدالله بن يوسف الجديع ، فلم يورده في كتابه القيّم « أَحاديث ذمّ الغناء .. » الذي قدمت كلمة طيبة عنه في التعليق على الصفحة =

= (٣٧)، فإنَّ هذا الحديث من شرطه ، وأَورده ابن القيم مختصراً جدّاً في كتابه « مسألة السماع » (ص ٢٩٩) ولكنّه أَخطأَ في متنه ، فزاد في آخره زيادة منكرة لفظها :

« فلمّا جاء عمر أَمرها بالسكوت ، وقال : إنَّ هذا رجل لا يحبُّ الباطل » .

وهذا الأَمر والقول إنّما روي في قصة أُخرى من حديث الأَسود بن سريع عند الحاكم وأَحمد والطبراني من طريق عبدالرحمن بن أَبي بكرة عنه في إنشاده النبيَّ ﷺ محامد حمد بها ربّه ، وقد ضعّفها الذهبيّ ، وقصة الإنشاد صحيحة دون ذكر عمر ، وقد بيّنت ذلك في « الصحيحة » (٣١٧٩) .

وبالجملة فقصة عمر هذه ضعيفة ، وقد حسّنها الأَخ الفاضل سعد بن عبدالله آل حميد في تعليقه على « مختصر استدراك الحافظ الذهبي » (٥ / ٢٣٣٢ - ٢٣٣٤) بمجموع طريقَيْها الضعيفين عن عبدالرحمن بن أَبي بكرة غير منتبه لنكارتها لمخالفتها للطريق الصحيحة الخالية منها .

ثم هي لا أَصل لها في قصة الأَمَة السوداء خلافاً لصنيع ابن القيّم رحمه الله تعالى .

وهناك زيادة أُخرى وقعت عقب الحديث في « موارد الظمآن » (ص ٤٩٣ - ٤٩٤) ، هي أَنكر من سابقتها بلفظ : « وضربت بالدّف وقالت :

أَشرق البدر علينا من ثنيّات الوداع
وجب الشكر علينا ما دعا لله داع »

وهذه زيادة باطلة هنا ، وضعيفة في قصّة قدومه ﷺ إلى المدينة ، وإسنادها معضل ، وليس فيها بيان هل كان قدومه من تبوك كما ساقها ابن القيّم في « مسألة السماع » (ص ٢٦٥ - ٢٦٦) ، واستدل له في « زاد المعاد » (٣ / ١٨) ، أَم من مكّة في هجرته منها كما يدلُّ عليه صنيع البيهقي في « دلائل النبوّة » (٢ / ٥٠٦ - ٥٠٧) وتبعه الحافظ (٧ / ٢٦١) ؟! وسواء كان الرّاجح هذا أَو ذاك ، فأَصل القصّة ضعيف لا يثبت ، وما بني على ضعيف فهو ضعيف .

وزاد فيه الغزّالي زيادة أُخرى أَنكر من كلٍّ ما سبق ، بلفظ : « بالدّف والأَلحان » ؟! ولا أَصل لها في القصّة كما أَفاده الحافظ العراقي في « تخريج الإحياء » (٢ / ٢٧٧) .

وقد فصّلت القول في هذه القصّة وما ذكرنا حولها في « الضعيفة » (٢ / ٦٣) ، و « الصحيحة » (٥ / ٣٣١) .

وإنَّ من الغرائب حقّاً أَن يسوقها ابن الجوزي في « تلبيس إبليس » (ص ٢٣٩) مساق =

وقد ترجم لحديث بريدة هذا جدُّ ابن تيميّة رحمهما الله تعالى في «المنتقى من أَخبار المصطفى » بقوله :

« باب ضرب النساء بالدف لقدوم الغائب وما في معناه » .

قلت : وفي الاستدلال بهذا الحديث على ما ترجم له وقفة عندي ، لأَنّها واقعة عين لا عموم لها ، وقياس الفرح بقدوم غائب مهما كان شأنه على النبيِّ ﷺ قياس مع الفارق كما هو ظاهر ، ولذلك كنت قلت في « الصحيحة » (٤ / ١٤٢) عقب الحديث :

«وقد يُشكل هذا الحديث على بعض النّاس ، لأَنَّ الضرب بالدّف معصية في غير النكاح والعيد ، والمعصية لا يجوز نذرها ولا الوفاء بها .

والذي يبدو لي في ذلك أَنّ نذرها لمّا كان فرحاً منها بقدومه عليه السلام صالحاً سالماً منتصراً ، اغتفر لها السبب الذي نذرتْه لإِظهار فرحها ، خصوصيّة له ﷺ دون النّاس جميعاً ، فلا يؤخذ منه جواز الدّف في الأَفراح كلّها ، لأَنّه ليس هناك من يُفرح به كالفرح به ﷺ ؛ ولمنافاة ذلك لعموم الأَدلّة المحرّمة للمعازف والدفوف وغيرها ؛ إِلّا ما استُثني كما ذكرنا آنفاً » .

ونحوه في المجلد الخامس من « الصحيحة » (٣٣٢ - ٣٣٣) .

وقد شرح السبب الذي ذكرته الإِمام الخطّابي رحمه الله ، فقال في

= المسلّمات ، وكذا ابن القيم في « المسألة » و « الزاد » ! ولم يعلّق عليه بشيء محققا طبعة المؤسسة منه (٣ / ٥٥١) ، شأنهما في أَكثر مادة الكتاب !

« معالم السنن » (٤ / ٣٨٢) :

« ضرب الدّفّ ليس مما يُعد في باب الطاعات التي يتعلّق بها النذور ، وأَحسن حاله أَن يكون من باب المباح ، غير أَنّه لمّا اتصل بإِظهار الفرح بسلامة مقدم رسول الله ﷺ حين قدم المدينة من بعض غزواته ، وكانت فيه مساءة الكفّار ، وإِرغام المنافقين صار فعله كبعض القُرب التي من نوافل الطاعات ، ولهذا أُبيح ضرب الدُّفّ » .

قلت : ففيه إِشارة قويّة إِلى أَنَّ القصّة خاصّة بالنبيّ ﷺ ، فهي حادثة عين لا عموم لها ، كما يقول الفقهاء في مثيلاتها ، والله سبحانه وتعالى أَعلم .

❑❑❑❑❑

٧ - الفصل السابع :
في الغناء بدون آلة

قد يقول قائل :

ها نحن أُولاء قد عرفنا حكم الغناء بآلات الطرب ، وأَنّه حرام إِلّا الدّف في العرس والعيد ، فما حكم الغناء بدون آلة ؟

وجواباً عليه أَقول : لا يصحُّ إِطلاق القول بتحريمه ؛ لأَنّه لا دليل على هذا الإِطلاق ، كما لا يصحُّ إِطلاق القول بإِباحته ، كما يفعل بعض الصوفيين وغيرهم من أَهل الأهواء قديماً وحديثاً ، لأَنَّ الغناء يكون عادة بالشعر ، وليس هو بالمحرّم إِطلاقاً ، كيف ؛ والنبيُّ ﷺ يقول : « إِنَّ من الشعر حكمة » . رواه البخاري ، وهو مخرّج في « الصحيحة » (٢٨٥١) ، بل إِنّه كان يتمثل بشيء منه أَحياناً كمثل شعر عبدالله بن رواحة رضي الله عنه :

« ويأتيك بالأَخبار من لم تزوِّد » .

وهو مخرّج في « الصحيحة » (٢٠٥٧) ، وانظر التعليق عليه في كتابي الجديد : « صحيح الأَدب المفرد » (ص ٣٢٢) ، ولذلك قال عليه الصلاة والسلام لمّا سئل عن الشعر :

« هو كلام ، فحسنه حسن ، وقبيحه قبيح » .

وهو مخرّج في « الصحيحة » أَيضاً (٤٤٧) ، وكذلك قالت السيدة

عائشة رضي الله عنها :

« خذ بالحسن ، ودع القبيح ، ولقد رَويت من شعر كعب بن مالك أَشعاراً منها القصيدة فيها أَربعون بيتاً ، ودون ذلك » . « الصحيحة » أَيضاً .

والأَحاديث في استماعه للشعر كثيرة ، وسيأتي بعضها إِن شاء الله تعالى ، وقالت عائشة رضي الله عنها :

« لمّا قدم رسول الله ﷺ المدينة وُعك أَبو بكر وبلال ، فكان أَبو بكر إِذا أَخذته الحُمّى قال :

كلُّ امرئ مُصَبَّح في أَهله والموت أَدنى من شِراك نعله

وكان بلال إِذا أَقلع عنه **تغنّى** ، فقال :

أَلا ليت شعري هل أَبيتنَّ ليلةً بـوادٍ وحـولي إِذخـر وجليلُ

وهــل أَرِدَنْ يـوماً مياه مَجَنَّةٍ وهل يَبْدُوَنْ لي شامةٌ وطَفيلُ

اللهمّ اخز عتبة بن ربيعة وأُميّة بن خلف كما أَخرجونا من مكّة .

أَخرجه أَحمد (٦ / ٨٢ - ٨٣) بسند صحيح ، وهو في « الصحيحين » وغيرهما دون قوله : « يتغنّى » ، وهو مخرّج في « الصحيحة » (٢٥٨٤) .

وعن أَنس بن مالك أَنّه دخل على أَخيه البراء وهو مستلقٍ ، واضعاً إِحدى رجليه على الأُخرى يتغنّى ، فنهاه ، فقال : أَترهب أَن أَموت على فراشي وقد تفرّدت بقتل مئة من الكفّار سوى من شَرَكني فيه الناس ؟

أَخرجه الحاكم (٣ / ٢٩١) ، وعبدالرزّاق (١١ / ٦ / ١٩٧٤٢) ومن طريقه الطبرانيّ في « المعجم الكبير » (٢ / ١٢ / ١١٧٨) وعنه أَبو نعيم في « الحلية » (١ / ٣٥٠) ، وقال الحاكم : « صحيح على شرط الشيخين » ، ووافقه الذهبيّ ، وهو كما قالا ، وطريقه غير طريق عبدالرزّاق .

وعن عبدالله بن الحارث بن نوفل قال :

رأيت أُسامة بن زيد رضي الله عنه جالساً في المجلس [١] ، رافعاً إِحدى رجليه على الأُخرى رافعاً عقيرته ، قال :حسبته يتغنى النصْب [٢] .

أَخرجه عبدالرزّاق (١٩٧٣٩) ومن طريقه البيهقي (١ / ٢٢٤) ، وإِسناده صحيح على شرط الشيخين .

وعن وهب بن كيسان قال : قال عبدالله بن الزبير - وكان متكئاً - :

« تغنى بلال ! »

قال : فقال له رجل : « تغنّى ؟! » ، فاستوى جالساً ثمَّ قال :

« وأَيُّ رجلٍ من المهاجرين لم أَسمعه يتغنّى النصْب ؟ » .

رواه عبدالرزّاق (١٩٧٤١) مختصراً ، والبيهقيُّ (١٠ / ٢٣٠) والسياق له ، وإِسناده صحيح على شرط الشيخين .

وقال السائب بن يزيد :

---

(١) في « مصنّف عبدالرزّاق » (المسجد) ، وهو إِمّا تحريف من الناسخ أَو الطابع ، وإِمّا خطأ من (الدبري) الراوي لـ « المصنّف » ، والمثبت رواية البيهقي .

(٢) سيأتي بيان معناه .

بينا نحن مع عبدالرحمن بن عوف في طريق الحجّ ، ونحن نؤمُّ مكّة اعتزل عبدالرحمن رضي الله عنه الطريق ، ثمَّ قال لرباح بن المغترف [١] : غنِّنا يا أَبا حسّان ، وكان يُحسن النَّصْب ، فبينا رباح يغنيه أَدركهم عمر بن الخطّاب رضي الله عنه في خلافته ، فقال : ما هذا ؟ فقال عبدالرحمن : ما بأس بهذا ، نلهو به ونقصر عنّا ، فقال عمر رضي الله عنه : فإن كنت آخذاً ، فعليك بشعر ضرار بن الخطّاب ، وضرار رجل من بني محارب بن فهر .

أَخرجه البيهقيّ (١٠ / ٢٢٤) بإسناد جيد ، وقال :

« و (النصْب) ضرب من أَغاني الأَعراب ، وهو يشبه الحداء . قاله أَبوعبيد الهروي » .

وفي « القاموس » : « نصب العرب : ضرب من مغانيها أَرقّ من الحداء » .

فأَقول :وفي هذه الأَحاديث والآثار دلالة ظاهرة على جواز الغناء بدون آلة في بعض المناسبات ، كالتذكير بالموت ، أَو الشوق إلى الأَهل والوطن ، أَو للترويح عن النّفس ، والالتهاء عن وعثاء السفر ومشاقه ، ونحو ذلك ، ممّا لا يُتخذ مهنة ، ولا يُخرج به عن حدِّ الاعتدال ، فلا يقترن به الاضطراب والتثنِّي والضرب بالرِّجل ممّا يخلُّ بالمروءة ، كما في حديث أُمِّ علقمة مولاة عائشة :

أَنَّ بنات أَخي عائشة رضي الله عنها خُفِضْن ، فأَلِمْنَ ذلك ، فقيل لعائشة : يا أُمَّ المؤمنين ! أَلا ندعو لهنَّ من يلهيهنّ ؟ قالت : بلى ، قالت : فأرسلت [٢]

---

(١) انظر « الإكمال » (٧ / ٢٧٦) لابن ماكولا .

(٢) الأَصل (فأرسل) ، وعلى الهامش : « مص - فأرسلت » فأثبت هذا لرواية « الأَدب المفرد » للبخاري (٣٢١ / ١٢٤٧) .

إلى فلان المغني ، فأتاهم ، فمرت به عائشة رضي الله عنها في البيت ، فرأته يتغنّى ويحرّك رأسه طرباً ، وكان ذا شَعر كثير ، فقالت عائشة رضي الله تعالى عنها :

« أفٍّ ! شيطان ، أَخرجوه ، أَخرجوه » .

فأَخرجوه .

أَخرجه البيهقيّ (١٠ / ٢٢٣ - ٢٢٤) والبخاريّ مختصراً في « الأَدب المفرد » (١٢٤٧) بسند حسن أَو يحتمل التحسين ، وقد أَوردته في « صحيح الأَدب المفرد » برقم (٩٤٥) محسّناً ، ، وصححه الحافظ ابن رجب في « نزهة الأَسماع » (ص ٥٥ - طيبة) .

وقد ترجم البيهقيّ لهذه الأَحاديث والآثار بقوله :

« باب الرَّجل لا ينسب نفسه إلى الغناء ولا يؤتى لذلك ولا يأتي عليه ، وإنّما يعرف بأَنّه يطرب في الحال فيترنّم فيها » .

وللشيخ أَبي الفرج ابن الجوزي كلام جيد في هذه المسألة ساقه في كتابه « تلبيس إبليس » في أَكثر من فصل واحد ، فمن تمام الفائدة أَن أُلخّصه للقرّاء ، قال (ص ٢٣٧ - ٢٤١) :

« وقد تكلّم النّاس في الغناء فأَطالوا ، فمنهم من حرّمه ، ومنهم من أَباحه من غير كراهة ، ومنهم من كرهه مع الإباحة .

وفصلُ الخطاب أَن نقول :

ينبغي أَن ينظر في ماهيّة الشيء ، ثم يطلق عليه التحريم أَو الكراهة أَو غير

ذلك ، والغناء يطلق على أَشياء :

منها : غناء الحجيج في الطرقات ، فإِنَّ أَقوامًا من الأَعاجم يقدمون للحجِّ فيُنشدون في الطرقات أَشعاراً يصفون فيها الكعبة وزمزم والمقام .. فسماع تلك الأَشعار مباح ، وليس إِنشادهم إِيّاها مما يطرب ، ويخرج عن الاعتدال .

وفي معنى هؤلاء : الغزاة ، فإِنّهم يُنشدون أَشعاراً يحرِّضون بها على الغزو.

وفي معنى هذا إِنشاد المبارزين للقتال للأَشعار تفاخراً عند النزال .

وفي معناه أَشعار الحُداة في طريق مكّة كقول قائلهم :

بشَّرها دليلُها وقالا غداً تَرَيْن الطَّلح والجبالا

وهذا يحرّك الإِبل والآدمي ، إلّا أَن ذلك التحريك لا يوجب الطرب المخرج عن حدِّ الاعتدال .

وقد كان لرسول الله ﷺ حادٍ يقال له : (أنجشة) ، فَتُعْنِق الإِبل [١] ، فقال رسول الله ﷺ :

« يا أَنجشة ! رويدك سوقاً بالقوارير » [٢] .

وفي حديث سلمة بن الأَكوع قال :

خرجنا مع رسول الله ﷺ إِلى خيبر ، فسرنا ليلاً ، فقال رجل من القوم

---

(١) أَي : تسرع .

(٢) أَخرجه الشيخان وغيرهما من حديث أَنس ، وهو مخرّج في « الضعيفة » تحت الحديث (٦٠٥٩) .

لعامر بن الأَكوع : ألا تسمعنا من هنيّاتك ؟ وكان عامر رجلاً شاعراً ، فنزل يحدو بالقوم يقول :

اللهم لولا أَنت ما اهتدينا ولا تصدقنا ولا صلينا
فأَلقِينْ سكينة علينا وثبِّت الأَقدام إِذ لاقينا

فقال رسول الله ﷺ :

« من هذا السائق ؟ » قالوا : عامر بن الأَكوع ، فقال: « يرحمه الله » [١] .

وقد رُوِّينا عن الشافعي رحمه الله أَنّه قال : أَمّا استماع الحداء ونشيد الأَعراب فلا بأس به » . انتهى ملخصًا .

وقال الإِمام الشاطبيّ في « الاعتصام » (١ / ٣٦٨) بعد أَن أَشار إِلى حديث أَنجشة وهو في صدد الرّد على بعض الصوفيين :

« وهذا حسن ، لكن العرب لم يكن لها من تحسين النغمات ما يجري مجرى ما النّاس عليه اليوم ، بل كانوا ينشدون الشعر مطلقاً ، ومن غير أَن يتعلموا هذه الترجيعات التي حدثت بعدهم ، بل كانوا يرققون الصوت ويُمَطِّطونه على وجه يليق بأُميّة العرب الذين لم يعرفوا صنائع الموسيقى ، فلم يكن فيه إِلذاذ ولا إِطراب يلهي ، وإِنّما كان لهم شيء من النشاط ، كما كان

---

(١) رواه مسلم وغيره وهو مخرج في « صحيح أَبي داود » (٢٢٨٩) ، وله شاهد من حديث عمر رضي الله عنه أَنَّ النبيَّ ﷺ قال لابن رواحة : « انزل فحرِّك الرِّكاب » . وهو مخرّج في « الصحيحة » (٣٢٨٠) .

عبدالله بن رواحة يحدو بين يدي رسول الله ﷺ ، كما كان الأَنصار يقولون عند حفر الخندق :

نحن الذين بايعوا محمدا على الجهاد ما حيينا أَبدا

فيجيبهم ﷺ بقوله :

اللهمَّ لا خير إِلّا خير الآخرة فاغفر للأَنصار والمهاجرة » .

ثمَّ ذكر ابن الجوزي من رواية الخلّال - وهذا في « الأَمر بالمعروف » (ص ٣٤) - بسنده عن عائشة رضي الله عنها قالت :

كان عندنا جارية يتيمة من الأَنصار ، فزوَّجناها رجلاً من الأَنصار ، فكنت فيمن أَهداها إِلى زوجها ، فقال رسول الله ﷺ :

« يا عائشة ! إِنَّ الأَنصار أُناس فيهم غزل ، فما قلتِ؟ قالت : دعوْنا بالبركة ، قال : أَفلا قلتم :

أَتينـــاكم أَتينـــاكم فـحيّـــونا نحييكم

ولولا الذهب الأَحمـــر ما حلّت بواديكم

ولولا الحبّة السمـــراء لم تسمن عذاراكم » [1]

ومن ذلك أَشعار يُنشِدها المتزهدون بتطريب وتلحين تزعج القلوب إِلى ذكر الآخرة ، ويسمونها (الزهديات) ، كقول بعضهم :

يا غادياً في غفلة ورائحا إِلى متى تستحسن القبائحا

---

(١) حديث حسن مخرّج في « الإِرواء » (١٩٩٥) و « أداب الزفاف » (ص ١٨١).

وكم إلى كم لا تخاف موقفا يستنطق الله به الجوارحا

يا عجباً منك وأنت مبصر كيف تجنَّبتَ الطريق الواضحا

فهذا مباح أيضاً ، وإلى مثله أشار أحمد في الإباحة .

ثمَّ روى ابن الجوزي (ص ٢٤٠) بسنده عن أبي حامد الخُلْقاني أنّه قال :

قلت لأحمد بن حنبل : يا أبا عبدالله هذه القصائد الرِّقاق التي في ذكر الجنّة والنّار أيُّ شيء تقول فيها ؟ فقال : مثل أي شيء ؟ قلت : يقولون :

إذا ما قال لي ربي أما اسْتَحْيَيْت تعصيني

وتُخفي الذنب مِن خَلقي وبالعصيان تأتيني ؟! [1]

فقال : أعد عليّ ، فأعدت عليه ، فقام ودخل بيته ، وردَّ الباب ، فسمعت نحيبه من داخل البيت وهو يقول : (فذكر البيتين) .

فأمّا الأشعار التي ينشدها المغنون المتهيئون للغناء ، يصفون فيها المستحسنات والخمر وغير ذلك ممّا يحرّك الطباع ويخرجها عن الاعتدال ، ويثير كامنها من حبِّ اللهو ، وهو الغناء المعروف في هذا الزمان مثل قول الشاعر :

---

(١) قلت :وذكر الإمام الشاطبيّ قصة أُخرى فيها شعرٌ من هذا القبيل ، ثمّ قال (١ / ٣٧٠) :

« هذا وما أشبهه كان فعل القوم ، وهم مع ذلك لم يقتصروا في التنشيط للنفوس ، ولا الوعظ على مجرّد الشعر ، بل وعظوا أنفسَهم بكلِّ موعظة ، ولا كانوا يستحضرون لذكر الأشعار المغنين ، إذ لم يكن ذلك من طلباتهم ، ولا كان عندهم من الغناء المستعمل في أزماننا شيء ، وإنّما دخل في الإسلام بعدهم حين خالط العجم المسلمين » .

يشير الإمام إلى الفرق بين الغناء الفِطري ، وهو الجائز ، والغناء المصطنع المهني ، وهو الممنوع .

ذهـبي اللون تحسب من وجـنته النار تقـتدح

خوَّفـوني من فضيـحتـه ليتـه وافـى وأفتضح !

وقد أَخرجوا لهذه الأَغاني أَلحاناً مختلفة ، كلّها تُخرج سامعها عن حيّز الاعتدال ، وتثير حبّ الهوى ، ولهم شيء يسمونه (البسيط) يزعج القلوب عن مهل ، ثمّ يأتون بالنشيد بعده ، فيعجعج القلوب ، وقد أَضافوا إِلى ذلك ضرب القضيب والايقاع به على وفق الإِنشاد ، والدّف بالجلاجل ، والشبابة النائبة عن الزمر .

ثمَّ روى ابن الجوزي (ص ٢٤٤) تحريم الغناء عن مالك ، وتقدّم نصه في ذلك (ص ٩٩) ، وعن أَبي حنيفة أَيضاً ، وقال (ص ٢٤٥) :

« قال الطبريّ : فقد أَجمع علماء الأَمصار على كراهيّة الغناء والمنع منه ، وإِنّما فارق الجماعة إِبراهيم بن سعد وعبيدالله العنبري ، وقد قال ﷺ : من فارق الجماعة مات ميتة جاهليّة » [١] .

قال ابن الجوزي: وقد كان رؤساء أَصحاب الشافعيّ رضي الله عنهم ينكرون السماع ، وأَمّا قدماؤهم فلا يُعرف بينهم خلاف ، وأَمّا أَكابر المتأخرين فعلى الإِنكار ، منهم أَبو الطيّب الطبري ، وله في ذمّ الغناء والمنع منه كتاب مصنّف [٢].

(١) هو طرف من حديث لابن عباس بلفظ : « من رأى من أَميره شيئاً يكرهه فليصبر ، فإنّه من فارق الجماعة ... » . متفق عليه . وهو مخرّج في « الإِرواء » (٢٤٥٣) ، ولكن لا يخفى أَنَّ ذكره هنا غير مناسب ، فتأَمّل ، وأَمّا حديث « عليكم بالسواد الأَعظم » فضعيف كما في « ظلال الجنّة » (رقم ٨٠) .

(٢) قلت : هو مطبوع بعنوان : « الرّد على من يحبّ السماع » ، ومنه نقل ابن =

ثمَّ قال ابن الجوزي (ص ٢٤٥) :

« فهذا قول علماء الشافعيّة وأهل التدين منهم ، وإنّما رخّص في ذلك من متأخريهم من قلَّ علمه ، وغلبه هواه ، وقال الفقهاء من أَصحابنا [الحنابلة] : لا تُقبل شهادة المغني والرّقاص ، والله الموفّق » .

❑❑❑❑❑

= الجوزي قوله المذكور أَنفًا ، وهو فيه (ص ٣١ - ٣٢) ملخصًا .

٨ - الفصل الثامن :
حكمة تحريم آلات الطرب والغناء

يجب عليك أَيّها المسلم أَن تعتقد أَنَّ لله في كلِّ ما شرع لعباده من أَمر أَو نهي وإباحة - حكمةً بل حِكَمًا بالغة ، علمها من علمها ، وجهلها من جهلها ، تظهر لبعضهم ، وتخفى على آخرين ، ولذلك فالواجب على المسلم حقّاً أَن يبادر إِلى طاعة الله ، ولا يتلكّأ في ذلك حتّى تتبين له الحكمة ، فإِنَّ ذلك مما ينافي الإِيمان الذي هو التسليم المطلق للشارع الحكيم ، ولذا قال عزَّ وجلَّ في القرآن الكريم : ﴿ فلا وربِّك لا يؤمنون حتّى يحكّموك فيما شَجَرَ بينهم ثمَّ لا يجدوا في أَنفسهم حرجاً ممّا قضيتَ ويسلِّموا تسليما ﴾ .

وعلى هذا عاش سلفنا الصالح ، فأعزّهم الله ، وفتح لهم البلاد وقلوب العباد ، ولا يصلح آخر هذه الأُمّة إِلّا بما صلح به أَوّلها ، ولقد كان لأَبي بكر الصدِّيق رضي الله عنه قصب السبق فيه ، وكان مثالاً صالحاً لغيره ، كما يدلُّ على ذلك موقفه الرائع في قصّة صلح الحديبية ، فيما رواه سهل بن حُنيف رضي الله عنه قال :

أَيّها النّاس ! اتَّهِموا أَنفسَكم ، لقد كنّا مع رسول الله ﷺ يوم الحديبية ولو نرى قتالاً لقاتلنا - وذلك في الصلح الذي كان بين رسول الله ﷺ وبين المشركين - فجاء عمر بن الخطّاب ، فأَتى رسولَ الله ﷺ فقال : يا رسول الله ! أَلسنا على الحقِّ وهم على الباطل ؟ قال : بلى ، قال : أَليس قتلانا في الجنّة

وقتلاهم في النّار قال : بلى ، قال : ففيم نعطي الدَّنيَّةَ في ديننا ، ونرجع ولمّا يحكم الله بيننا وبينهم ؟ فقال :

« يا ابن الخطّاب ! إنّي رسول الله ، ولن يُضَيِّعني اللّه أَبداً » .

قال : فانطلق عمر - فلم يَصبِرْ متغيظاً - فأَتى أَبا بكر ، فقال : يا أَبا بكر ؟ أَلسنا على حقٍّ وهم على باطل ؟ قال : بلى ، قال : أَليس قتلانا في الجنّة ، وقتلاهم في النّار ؟ قال : بلى ، قال :فعلامَ نعطي الدنيّة في ديننا ، ونرجع ولمّا يحكم الله بيننا وبينهم ؟ فقال : « يا ابن الخطّاب ! إنّه رسول الله ، ولن يضيِّعَه الله أَبداً » .

قال : فنزل القرآن على رسول الله ﷺ بـ (الفتح) ، فأَرسل إِلى عمر ، فأَقرأه إِيّاه ، فقال : يا رسول الله ؟ أَوَفتحٌ هو ؟ قال : « نعم » ، فطابت نفسه ورجع .

أَخرجه البخاري (٣١٨٢ - فتح) ومسلم (٥ / ١٧٥ - ١٧٦) والسياق له ، وأَحمد (٣ / ٤٨٦) ، وفي رواية لهما عنه :

« أَيّها النّاس اتهموا رأيكم .. » ، وهي لسعيد بن منصور (٣ / ٢ / ٣٧٤) وابن أَبي شيبة (١٥ / ٢٩٩) .

قال الحافظ (١٣ / ٢٨٨) :

« كأَنّه قال : اتهموا الرأي إِذا خالف السنّة ، كما وقع لنا حيث أَمرنا رسول الله ﷺ بالتحلل ، فأحببنا الاستمرار على الإِحرام وأَردنا القتال لنكمل

نسكنا ، ونقهر عدونا ، وخفي علينا ما ظهر للنبيِّ ﷺ مما حدث عقباه » .

وأَروع مثال مر بي في سيرة أَصحابه ﷺ الدالّة على إِيثارهم طاعته ، ولو كان ذلك مخالفاً لهواهم ومصلحتهم الشخصيّة قولُ ظُهَير بن رافع قال :

« نهانا رسول الله ﷺ عن أَمر كان لنا نافعاً ، **وطواعيـة الله ورسوله أَنفع لنا** ، نهانا أَن نحاقل بالأَرض فنكريها على الثلث والربع والطعام المسمّى » .

رواه مسلم وغيره ، وهو مخرّج في « الإِرواء » (٥ / ٢٩٩) .

لقد ذكّرتني هذه الطواعيَة ، بتلك المطاوعة التي تعجّب منها مؤمنو الجنّ حينما أَتوا النبيَّ ﷺ يستمعون إِلى قراءته في صلاة الفجر المشار إِليها في أَوّل سورة الجنّ : ﴿ قل أُوحي إِليّ أَنّه استمع نفر من الجنّ فقالوا إِنّا سمعنا قرآناً عجباً يهدي إِلى الرُّشد فآمنّا به ولن نشرك بربِّنا أَحداً ﴾ ، فرأوا أَصحابه ﷺ يصلّون بصلاته ؛ يركعون بركوعه ، ويسجدون بسجوده ، قال ابن عباس رضي الله عنهما :

« عجبوا من طواعيَة أَصحابه له » .

رواه أَحمد (١ / ٢٧٠) وغيره بسند صحيح .

والمقصود أَنَّ هذه الطواعيَة يجب أَن تكون متحقّقة في كلِّ مسلم ظاهراً وباطناً ، سواء كانت موافقة لهواه أَو مخالفة ، ومن لوازم ذلك أَن لا يضرب لله الأَمثال ولأَحكامه ، فلا يقيس صوت الأَلحان الخارجة من الإِنسان ، على صوت العندليب والطيور ، فيقول مثلاً : إِذا جاز إِنشاد الشعر بغير أَلحان جاز إِنشاده مع

الأَلحان ، فإنَّ أَفراد المباحات إذا اجتمعت كان ذلك المجموع مباحاً ! كما قال الغزاليّ - عفا الله عنه - توصُّلاً منه إلى استباحة الأَلحان الموسيقيّة ، أَو بعضها على الأَقلِّ [١] قياساً على أَصوات الطيور ، وهو المؤلِّف في أُصول الفقه ، وفيها أَنه لا قياس في مورد النصِّ .

ولذلك تتابع العلماء - كابن الجوزي وابن تيميّة وابن قيّم الجوزيّة وغيرهم - في الرَّد عليه وعلى أَمثاله من الصوفية .

ولقد ذكّرني القياس المذكور بقياس آخر أَخبث منه ، توصل منه صاحبه إلى استحلال النبيذ المسكر ، ذكره ابن القيّم في صدد ردِّه على الصوفيّة الذين يستحلّون السماع بالأَلحان بمثل القياس المذكور ، فقال رحمه الله في « مسألة السماع » (٢٧٠ - ٢٧١) :

« الوجه الثاني : أَنّه لو كان كلُّ واحد من الشعر والتلحين مباحاً بمفرده لم يلزم من ذلك إباحتهما عند اجتماعهما، فإنَّ التركيب له خاصيّة يتغيّر الحكم بها، وهذه الحجّة بمنزلة حجّة من قال : إنَّ خبر الواحد إذا لم يفد العلم عند انفراده لم يُفده مع انضمامه إلى غيره ! [٢] .

وهي نظير ما يُحكى عن إياس بن معاوية :

أَنَّ رجلاً قال له : ما تقول في الماء ؟ قال : حلال ، قال : فالتمر ؟ قال : حلال ، قال : فالنبيذ ماء وتمر فكيف تحرِّمه ؟! فقال له إياس :

---

(١) « إحياء علوم الدين » (٢ / ٢٧٣) للغزالي .

(٢) قلت : ومثله من يقول : إذا لم يفد ثبوتَ الحديث إسنادُه الضعيف بمفرده ، فلا يفيد ثبوتَه مجموعُ طرقه ! كما عليه بعض الهدّامين والجهلة !

أَرأيت لو ضربتك بكفٍّ من تراب أَكنت أَقتلك ؟ قال : لا ، قال : فإن ضربتك بكفٍّ من تبن أَكنت أَقتلك ؟ قال : لا، قال : فإن ضربتك بـ [كف من] ماء أَكنت أَقتلك ؟ قال : لا ، قال : فإن أَخذت الماء والتبن والتراب فجعلته طيناً وتركته حتّى يجفَّ وضربتك به أَكنت أَقتلك؟ قال: نعم، قال: كذلك النبيذ [1].

ومعنى كلامه أَنَّ القوّة المسكرة [هي] الحاصلة بالتركيب ، وكذلك ما نحن فيه ؛ الذي يسكر النفوس ويلهيها ، ويصدّها عن ذكر الله وعن الصلاة قوّة تحصل بالتركيب والهيئة الاجتماعيّة ، وليست الأَصوات المجتمعة في استفزازها للنفوس بمنزلة الصوت الواحد ، وكذلك الصوت الملحّن الذي يوقع به الغناء على توقيع معين وضرب معيّن ، لا سيّما مع مساعدة آلات اللهو له بمنزلة إنشاد الشعر إذا تجرّد عن ذلك ! وهل تروج هذه الشبهة إلّا على ضعيف العلم والمعرفة ، ناقص الحظِّ منهما جدّاً ؟! » .

فإن قيل : إنَّ ما ذكرت من وجوب التسليم لأَحكام الشرع سواء عُرفت الحكمة أَو لا ، هو أَمر واجب لا يرتاب فيه مسلم ، وإن كان بعضهم - مع الأَسف - يخالف في ذلك عمليّاً ، كما لا يشكّ أَحد في وجوب التسليم لتحريم الربا ونحوه ، وإن كان الكثير من المسلمين يستحلّونه عمليّاً ، وبخاصة في هذا الزمان ، وبناء على ما تقدّم من الأَدلّة على تحريم الغناء المبيّن هناك يجب الإعراض عنه عمليّا وعدم الاستماع له ، ولكن السؤال الذي يطرح نفسه - كما يقولون اليوم - هو : هل ثبت في الشرع ما يبيّن حكمة تحريمه ؟

---

(١) رواه ابن عساكر (٣ / ٣٣٠ - ٣٣١) من طريق ابن أَبي الدنيا .

فأَقول - وبالله التوفيق - :

نعم ؛ لقد وردت آثار كثيرة عن السلف من الصحابة وغيرهم تدلّ على حكمة التحريم ، وهي أَنّها تلهي عن ذكر الله تعالى وطاعته ، والقيام بالواجبات الشرعيّة ، مقتبسين ذلك من تسمية الله تعالى إِيّاه بـ ﴿ لهْو الحديث ﴾ في قوله : ﴿ ومن النّاس من يشتري لهو الحديث ليضلّ عن سبيل الله بغير علم ويتخذها هزواً أُولئك لهم عذاب مُهين ﴾ ، وأَنّها نزلت في الغناء ونحوه ، فأَذكر منها ما ثبت إِسناده إِليهم :

فأَوّلهم ترجمان القرآن عبدالله بن عباس رضي الله تعالى عنهما قال : « نزلت في الغناء وأَشباهه » [١] .

---

(١) قلت : هذا هو الصحيح عن ابن عباس ، وأَمّا ما أَخرجه جويبر عنه أَنّها نزلت في النضر بن الحارث ؛ أَنّه اشترى قينة ، فكان لا يسمع بأَحد يريد الإِسلام إِلّا انطلق به إِلى قينته ؛ فيقول : أَطعميه وأَسقيه وغنّيه ، هذا خير ممّا يدعوك إِليه محمد من الصلاة والصيام ، وأَن تقاتل بين يديه ، كما في « الدر » (٥ / ١٥٩) .

فأَقول : وهو ضعيف جدّاً ، جويبر هذا قال الدارقطنيّ وغيره : « متروك » .

ومثله ما ذكره الواحديّ في « أَسباب النزول » (ص ٢٥٩) : قال الكلبيّ ومقاتل :

نزلت في النضر بن الحارث ، وذلك أَنّه كان يخرج تاجراً إِلى (فارس) فيشتري أَخبار الأَعاجم فيرويها ويحدّث بها قريشاً ، ويقول لهم : إِنَّ محمداً يحدّثكم بحديث عاد وثمود ، وأَنا أُحدّثكم بحديث (رستم) و (اسفنديار) وأَخبار الأَكاسرة ، فيستملحون حديثه ، ويتركون سماع القرآن ، فنزلت فيه هذه الآية .

قلت : والكلبيّ ومقاتل متروكان أَيضاً متهمان بالكذب ، مع ما في روايتهما من المخالفة لرواية جويبر ، وعزاه السيوطي للبيهقيّ عن ابن عباس بنحو روايتهما في « شعب الإِيمان » ، ولم يتيسر لي الوقوف عليه فيه لأَنظر في إِسناده ، وما أُراه يصحّ ، ولعلّه لذلك لم يذكره ابن جرير وابن كثير وغيرهما من الحفّاظ المحققين ، بل أَشار القرطبيّ إِلى تضعيفه بقوله (١٤ / ٥٢) : « وقيل : نزلت في النضر بن الحارث .. » . وكذلك قال الزمخشريّ من قبل (٣ / ٢١٠) ، =

أَخرجه البخاري في « الأَدب المفرد » (١٢٦٥) ، وابن أَبي شيبة (٦ / ٣١٠) وابن جرير في « التفسير » (٢١ / ٤٠) وابن أَبي الدنيا في « ذمّ الملاهي » والبيهقي في « السنن » (١٠ / ٢٢١ و ٢٢٣) من طرق عنه .

وثانيهم ؛ عبدالله بن مسعود أَنّه سئل عن هذه الآية المذكورة ؟ فقال :

« هو الغناء والذي لا إِله إِلّا هو ، يرددها ثلاث مرّات » .

أَخرجه ابن أَبي شيبة أَيضاً ، وكذا ابن جرير وابن أَبي الدنيا ، والحاكم (٢ / ٤١١) وعنه البيهقي ، و « شعب الإِيمان » (٤ / ٢٧٨ / ٥٠٩٦) وابن الجوزي في « تلبيس إِبليس » (ص ٢٤٦) ، وقال الحاكم :

« صحيح الإِسناد » ، ووافقه الذهبيّ ، وهو كما قالا ، وصححه ابن القيّم.

وثالثهم عكرمة ؛ قال شعيب بن يسار : سألت عكرمة عن ﴿ لهو الحديث ﴾ ؟ قال :

« هو الغناء » .

أَخرجه البخاريُّ في « التاريخ » (٢ / ٢ / ٢١٧) ، وابن جرير أَيضاً ، وابن أَبي شيبة وابن أَبي الدنيا – واللفظ له – ومن طريقه البيهقيّ ، ورجاله ثقات غير شعيب هذا ، روى عنه ثقتان ، ووثقه ابن حبّان (٤ / ٣٥٥) ، فهو حسن الإِسناد إِن شاء الله ، ولا سيّما وقد تابعه أُسامة بن زيد عند ابن أَبي شيبة رقم (١١٧٥) وابن جرير (٢١ / ٤٠ ٤١) .

= ولم يتعقبه الحافظ، ولا تعرض له بتخريج، وكذلك فعل سلفه الزيلعي في « تخريج الكشّاف ».

وأُسامة بن زيد هو الليثيّ هنا ، وهو حسن الحديث ، فبهذه المتابعة القويّة صحّ الأَثر والحمد لله .

ورابعهم مجاهد مثله .

أَخرجه ابن أَبي شيبة (برقم ١١٦٧ و ١١٧٩) وابن جرير وابن أَبي الدنيا (٤ / ١ و ٥ / ٢) من طرق عنه بعضها صحيح ، وأَبو نعيم في « الحلية » (٣ / ٢٨٦) .

وفي رواية لابن جرير من طريق ابن جريج عن مجاهد قال :

« ﴿ اللهو ﴾ : الطبل » .

ورجاله كلُّهم ثقات ، فهو صحيح إِن كان ابن جريج سمعه من مجاهد .

وفي الباب عن الحسن البصريِّ قال : نزلت هذه الآية ﴿ ومن النّاس .. ﴾ إِلخ في الغناء والمزامير .

عزاه السيوطيّ في « الدر المنثور » (٥ / ١٥٩) [لابن أَبي حاتم] ، وسكت عنه كغالب عادته ولم أَقف على إِسناده لأَنظر فيه .

ولهذا قال الواحديّ في تفسيره « الوسيط » (٣ / ٤٤١) :

« أَكثر المفسّرين على أَنَّ المراد بـ ﴿ لهو الحديث ﴾ الغناء ، قال أَهل المعاني :

ويدخل في هذا كلّ من اختار اللهو والغناء والمزامير والمعازف على القرآن ،

وإن كان اللفظ ورد بـ (الاشتراء) ؛ لأَنَّ هذا اللفظ يذكر في الاستبدال والاختيار كثيراً » .

ومن الآثار السلفيّة الدّالة على حكمة التحريم :

أَوّلاً : عن ابن مسعود قال :

« الغناء ينبت النفاق في القلب » .

أَخرجه ابن أَبي الدنيا في « ذمّ الملاهي » (ق ٤ / ٢) ومن طريقه البيهقيّ في « السنن » (١٠ / ٢٢٣) وفي « شعب الإِيمان » (٤ / ٢٧٨ / ٥٠٩٨ و ٥٠٩٩) من طريق حمّاد عن إِبراهيم قال : قال عبدالله : فذكره .

قلت : وهذا إِسناد صحيح ، رجاله ثقات ، إِلّا أَنَّ ظاهره الانقطاع ، فإِنَّ إِبراهيم - وهو ابن يزيد النخعيّ - لم يدرك عبدالله بن مسعود ، وبه أَعلّه بعض من خرّج أَحاديث ذمّ الغناء من المعاصرين [1] ، وفاته أَنّه صحَّ عن إِبراهيم أَنّه قال للأَعمش لمّا قال له : أَسنِد لي عن ابن مسعود :

« إِذا حدثتكم عن رجل عن (عبدالله) فهو الذي سمعت ، وإِذا قلت : « قال (عبدالله) » فهو عن غير واحد عن (عبدالله) » .

فأَقول : ومن المعلوم أَنَّ إِبراهيم النخعيّ تابعيّ ثقة جليل ، فإِذا روى عن غير واحد من شيوخه ، فهو على الأَقلِّ من أَمثاله من التابعين ؛ إِن لم يكونوا أَكبر منه

---

(١) قلت : وقلده مضعّف الأَحاديث الصحيحة في تخريجه الجديد الذي علّقه على « إِغاثة اللهفان » (١ / ٣٥١) !

سنّاً ، فروايته عنهم ممّا يُلقي في النفس الثقة والاطمئنان لروايتهم لأَنّهم جمع ؛ فيبعد جدّاً أَن يهموا في روايتهم عن ابن مسعود ، فضلاً عن التواطؤ على الكذب عليه كما هو ظاهر ، وبصورة عامّة لتابعيتهم ، وبخاصة أَنّهم من شيوخ إِبراهيم وهو يروي عنهم ، ولا سيّما وفي ترجمته أَنّه كان صيرفي الحديث ، كما قال الأَعمش ، فليس من المعقول البتة أَن يروي هو عنهم ، وهو غير مطمئن لصدقهم وحفظهم ، وهم بالنسبة إِلينا جمع ينجبر به جهالتهم ، وكلام ابن تيميّة المتقدم صفحة (٧٠) في تقوية الحديث الضعيف والمرسل بالطرق يدلُّ على هذا ، ولذلك صحح جماعة من الأَئمّة مراسيل إِبراهيم ، وخصَّ ذلك البيهقيُّ بما أَرسله عن ابن مسعود كما في « مراسيل العلائي » (ص ١٦٨) ، وأَقرّه الحافظ في « التهذيب » ، وهذا أَعمُّ مما لو قال : « قال عبدالله » ، فيشمل ما لو قال : « عن عبدالله » ، ويؤيده أَنّه ليس ثمّة فرق ظاهر بين العبارتين أَوّلاً ، ولأَنّه لم يقل في كلّ منهما : « عن رجل » تبرئةً لذمته ، فاستويا في الحكم .

وهناك حديث - لكنّه مرفوع - يشبه هذا من حيث إِنّه من رواية جماعة من التابعين لم يسمّوْا ، ومع ذلك قوّاه بعض الحفّاظ المتأخرين لانجبار جهالتهم بجمعهم ، وهو مخرّج في « غاية المرام » (٤٧١) ، فليراجعه من شاء .

وأَمّا الراوي عن إِبراهيم (حمّادٌ) فهو ابن أَبي سليمان الكوفي ، فهو كما قال الذهبيّ في « الكاشف » :

« ثقة إِمام مجتهد ، كريم جواد » .

ولذلك قال في « الميزان » :

« تُكلّم فيه للإرجاء ، ولولا ذكر ابن عدي له في « كامله » لما أَوردته » .

وقال الحافظ في « التقريب » .

« صدوق له أَوهام » .

قلت : فمثله يحتجُّ به إلّا إذا تبيّن وهمه ، بمخالفته لمن هو أَوثق منه أَو نحو ذلك ، ولا شيء من ذا هنا ، ولذلك فما أَنصف من ضعّفه مطلقاً من المعاصرين !

وله طريق آخر ، يرويه سعيد بن كعب المرادي عن محمد بن عبدالرحمن ابن يزيد عن ابن مسعود بلفظ أَتم ، قال :

« الغناء ينبت النفاق في القلب ، كما ينبت الماء الزرع ، والذِّكر ينبت الإيمان كما ينبت الماء البقل » .

أَخرجه ابن أَبي الدنيا (ق ٤ / ٢) ، ومن طريقه البيهقيّ (١٠ / ٢٢٣).

وهذا منقطع ؛ محمد بن عبدالرحمن بن يزيد - وهو النخعي الكوفي - لم يدرك ابن مسعود ، وهو ثقة ، ولا أَستبعد أَن يكون تلقاه عن إبراهيم النخعيّ ، فإنّه من هذه الطبقة .

وسعيد بن كعب المرادي لم يوثقه غير ابن حبّان (٨ / ٢٦٢) .

وقد رُوي الطرف الأَوّل منه من طريق شيخ عن أَبي وائل عن ابن مسعود مرفوعاً .

لكن الشيخ هذا مجهول لم يسمَّ ، ولذلك كنت خرّجته في « الضعيفة » برقم (٢٤٣٠) ، وأَشار إليه ابن القيّم في « إغاثة اللفهان » (١ / ٢٤٨) وقال :

« وهو صحيح عن ابن مسعود من قوله » .

ولكنّه في حكم المرفوع ، إذ مثله لا يقال من قبل الرأي ؛ كما قال الآلوسيُّ في « روح المعاني » (١١ / ٦٨) .

ثانيا : عن الشعبي قال :

« إنَّ الغناء ينبت النفاق في القلب ، كما ينبت الماء الزرع ، وإنَّ الذِّكر ينبت الإيمان في القلب كما ينبت الماء الزرع » .

أَخرجه ابن نصر في « قدر الصلاة » (ق ١٥١ / ٢ - ١٥٢ / ١) من طريق عبدالله بن دكين عن فراس بن يحيى (الأَصل : ابن عبدالله ، خطأ) عنه .

قلت : وهذا إسناده حسن ، رجاله ثقات رجال الشيخين ، غير عبدالله بن دُكين، وهو أَبو عمر الكوفي البغدادي ، مختلَف فيه ، قال الذهبيُّ في« المغني » :

« معاصر لشعبة ، وثّقه جماعة ، وضعّفه أَبو زرعة » .

وقال الحافظ في « التقريب » :

« صدوق يخطئ » .

وقد روي مرفوعاً إلى النبيّ ﷺ ، لكنْ في إسناده كذّاب ، ولذلك خرّجته في « الضعيفة » رقم (٦٥١٥) .

(**فائدة**) : قال ابن القيّم رحمه الله عقب أَثر ابن مسعود المتقدّم (١ / ٢٤٨) :

« فإن قيل : فما وجه إنباته للنفاق في القلب من بين سائر المعاصي ؟

قيل : هذا من أَدلِّ شيءٍ على فقه الصحابة في أَحوال القلوب وأَعمالها ، ومعرفتهم بأَدويتها وأَدوائها ، وأَنّهم هم أَطباء القلوب ، دون المنْحَرفين عن طريقتهم ، الذين داوَوْا أَمراض القلوب بأَعظم أَدوائها ، فكانوا كالمداوِي من السَّقم بالسُّمِّ القاتل ، وهكذا - والله - فعلوا بكثير من الأَدوية التي ركَّبوها ، أَو بأَكثرها ، فاتفق قِلَّةُ الأَطباء ، وكثرة المرضَى ، وحدوث أَمراض مُزْمِنة لم تكن في السلَف ، والعدول عن الدواء النافع الذي ركَّبه الشارع ، وميلُ المريض إلى ما يقوِّي مادَّة المرض ، فاشتدَّ البلاء وتفاقم الأَمر ، وامتلأَت الدور والطرقات والأَسواق من المرضى ، وقام كلّ جهول يطبِّبُ الناس .

فاعلم أَنَّ للغناء خواصَّ لها تأثير في صبغِ القلب بالنفاق ، ونباته فيه كنبات الزرع بالماء .

فمن خواصِّه : أَنّه يُلْهِي القلب ويَصُدّه عن فَهْم القرآن وتَدَبُّره ، والعمل بما فيه ؛ فإِنَّ القرآن والغناء لا يجتمعان في القلب أَبداً ، لما بينهما من التضادِّ ، فإِنَّ القرآن ينهى عن اتباع الهوى ، ويأمُر بالعِفَّة ، ومُجانبة شهواتِ النفوس ، وأَسباب الغَيِّ ، وينهى عن اتباع خطوات الشيطان ، والغناء يأمر بضِدِّ ذلك كلّه ،

ويُحسِّنه ، ويُهَيِّجُ النفوس إلى شهوات الغَيِّ ، فيثير كامِنَها ، ويُزْعِجُ قاطنها ، ويحرِّكها إلى كلِّ قبيح ، ويسوقها إلى وَصْلِ كلِّ مَليحة ومَليح ، فهو والخمر رَضيعا لِبانٍ، وفي تهييجهما على القبائح فَرسا رِهان ؛ فإنه صِنْوُ الخمر ورَضيعه، ونائبه وحليفه ، وخَدينه وصديقه ، عَقد الشيطان بينهم عَقْدَ الإخاء الذي لا يُفسخ ، وأَحكم بينهما شريعة الوفاء التي لا تُنسخ ، وهو جاسوس القلب ، وسارق المروءة ، وسُوس العقل ، يتغلغل في مَكامن القلوب ، ويطَّلع على سرائر الأَفئدة ، ويَدُبُّ إلى محلِّ التخييل ، فيثير ما فيه من الهوى والشهوة ، والسخافة، والرّقاعة ، والرُّعونة ، والحماقة ، فبينا ترى الرجل وعليه سِمَة الوَقارِ ، وبَهاء العقل ، وبهجة الإيمان ، ووقار الإسلام ، وحلاوة القرآن ، فإذا استمع الغناء ومالَ إليه نقص عقله ، وقلَّ حَياؤه ، وذهبت مروءته ، وفارقه بَهاؤه ، وتخلّى عنه وَقاره ، وفرِح به شيطانه ، وشكا إلى الله تعالى إيمانُه ، وثَقُل عليه قرآنه ، وقال : يا ربِّ لا تجمع بيني وبين قرآن عدوِّك في صدر واحد ، فاستحسنَ ما كان قبل السماع يستقبحه ، وأبدَى من سِرِّه ما كان يكتمه ، وانتقل من الوقار والسَّكينة إلى كثرة الكلام والكذب ، والزهزهة والفَرْقَعَة بالأَصابع ، فيميل برأسه ، ويَهُزُّ مَنكبيه ، ويضرب الأَرض برجليه ، ويدقُّ على أُمِّ رأسه بيديه ، ويَثِبُ وَثبات الدِّباب ، ويدور دوران الحمار حول الدُّولاب ، ويُصَفِّقُ بيديه تصفيق النسوان ، ويَخُور من الوَجْد ولا كخوار الثيران ، وتارة يتأوَّه تأوّه الحزين ، وتارة يَزْعق زَعَقات المجانين ، ولقد صدقَ الخبيرُ به من أَهله حيث يقول :

أَتذكر ليلةً وقد اجتمعنا على طِيب السماع إلى الصباح ؟
ودارت بيننا كأسُ الأَغاني فأَسكرتِ النفوس بغير راح

فلـم تر فـيهـمُ إلّا نشـاوَى سروراً ، والسـرور هناك صـاحـي
إذا نـادى أَخـو اللـذات فيـه أَجاب اللهوُ : حَيَّ على السماح
ولم نملك سوى المهجات شيئاً أَرقـنـاهـا لأَلـحاظ المِـلاح

وقال بعض العارفين : السماع يورث النفاق في قوم ، والعناد في قوم ، والكذب في قوم ، والفجور في قوم ، والرُّعونة في قوم » .

إلى أَن قال :

« فالغناء يفسد القلب ، وإذا فسد القلب هاج في النفاق .

وبالجملة ؛ فإذا تأمّل البصير حال أَهل الغناء وحال أَهل الذكر والقرآن تبيّن لهم حِذق الصحابة ومعرفتهم بأَدواء القلوب وأَدويتها ، وبالله التوفيق » .

قلت : وبعد أَن تبينت الحكمة في تحريم الغناء من الآثار المتقدمة ، وهي أَنّه يلهي عن طاعة الله وذكره ، وهذا مشاهَد ، وحينئذ فالملتهون به إسماعاً واستماعاً لكلٍّ منهم نصيبه من الذمِّ المذكور في الآية الكريمة : ﴿ ومن النّاس من يشتري لهو الحديث ليضلَّ عن سبيل الله ... ﴾ ، وذلك بحسبِ الالتهاء قلةً وكثرةً ، وقد عرفت أَنَّ (الاشتراء) بمعنى الاستبدال والاختيار ، مع ملاحظة هامّة ، وهي أَنَّ اللام في قوله تعالى : (ليضلّ) إنّما هو لام العاقبة كما في « تفسير الواحدي » ؛ أَي : ليصير أَمره إلى الضلال كما قال ابن الجوزي في « الزاد » (٦ / ٣١٧) ، فليس هو للتعليل كما يقول بعضهم ، وله وجهٌ بالنسبة للكفار الذين يتخذون آيات الله هزواً ، ولهذا قال ابن القيِّم رحمه الله (١ / ٢٤٠) :

« إذا عُرف هذا ، فأَهل الغناء ، ومُستمعوه لهم نصيب من هذا الذمِّ ، بحسب اشتغالهم بالغناء عن القرآن ، وإن لم ينالوا جميعه ، فإنَّ الآيات تضمنت ذمَّ من استبدل لَهْوَ الحديث بالقرآن ليُضِلَّ عن سبيل الله بغير علم ويتَّخذها هُزُواً ، وإذا يُتْلى عليه القرآن ولّى مستكبراً كأَن لم يسمعه ، كأنَّ في أُذنيه وقْراً ، وهو الثِّقَل والصَّمَم ، وإذا علم منه شيئاً استهزأ به .

فمجموع هذا لا يقع إلّا مِن أَعظم الناسِ كفراً ، وإن وقعَ بعضه للمغَنِّين ومُستمعيهم ، فلهم حِصَّة ونصيب من هذا الذمِّ .

يُوضِّحه : أَنَّك لا تجد أَحداً عُنِيَ بالغناء وسماع آلاته ، إلّا وفيه ضلال عن طريق الهدى ، علماً وعملاً ، وفيه رغبة عن استماع القرآن إلى استماع الغناء ، بحيث إذا عَرَضَ له سماع الغناء وسماع القرآن عَدَلَ عن هذا إلى ذاك ، وثَقُل عليه سماع القرآن ، وربّما حَمَلَه الحالُ على أَن يُسْكِتَ القارئ ، ويَسْتَطيلَ قراءته ، ويستزيد المغنِّيَ ويستقصر نَوْبته ، وأَقلُّ ما في هذا : أَن ينالَه نصيبٌ وافرٌ من هذا الذمِّ ، إن لم يَحظَ به جميعَه .

والكلام في هذا مع مَنْ في قلبه بعض حياة يُحسُّ بها ، فأَمّا من مات قلبه ، وعَظُمتْ فتنتُه ، فقد سَدَّ على نفسه طريق النصيحة ؛ ﴿ ومَنْ يُرِدِ اللهُ فتنتَه فلن تملِكَ له من الله شيئاً أُولئك الذين لم يُرِد اللهُ أَن يُطَهِّرَ قُلُوبَهُم لهم في الدُّنيا خِزْي ولهم في الآخرةِ عذابٌ عظيمٌ ﴾ » . [المائدة : ٤١] .

قلت : ومن تلك الآثار السلفيّة ، وتعقيب ابن القيّم عليها بكلامه الرائع المفيد يتبيّن لك جليّاً خطأ ابن حزم في قوله بعد أَن ساق أَكثرها :

« لا حجّة في هذا لوجوه :

الأَوّل : أَنّه لا حجّة لأَحد دون رسول الله ﷺ .

الثاني : أَنّه قد خالف غيرَهم من الصحابة والتابعين .

والثالث : أَنَّ نصَّ الآية يُبطل احتجاجهم بها ؟ لأَنَّ فيها : ﴿ ومن النّاس من يشتري لهو الحديث ليضلَّ عن سبيل الله بغير علم ويتخذها هُزُواً أُولئكَ لهم عذابٌ مهين ﴾ وهذه صفةٌ من فعلها كان كافراً بلا خلاف إِذا اتخذ سبيل الله تعالى هُزواً .. » .

فأَقول مجيباً عليه :

أَمّا عن (الأَوّل) : فهو كلمةُ حقٍّ أُريد بها باطل ، لأَنّه يوهم أَنَّ الآثار مخالفة لما جاء عن رسول الله ﷺ في تفسير الآية ، ولا شيء من ذلك البتة ، وإِنّما هي مخالفة لتفسيره الجامد هو وحده ! ويكفي القارئ اللبيب برهاناً على خطئه أَن يتصوّر هذه الحقيقة : الآثار السلفيّة في جانب ، وابن حزم في جانب !

وأَمّا عن (الثاني) : فجعجعة لا طِحْن فيها ، إِذ لا مخالف لهم ، ولو كان شيء من ذلك لبادر إِلى ذكره كما هي عادته عند العارفين بأُسلوبه في ردّه على مخالفيه !

وأَمّا عن (الثالث) : فتقدّم في كلام ابن القيّم الأَخير ، وكأَنّه - رحمه الله - كان يعني به الرّد على قول ابن حزم هذا ، وهو قويّ وواضح جدّاً ، أَلا ترى أَنَّ بعض المسلمين اليوم يلتهون في مجالسهم ومحافلهم بالكلامِ الدنيوي

وبشرب الدخان، واللعب بالطاولة (النرد)، بل وبالقمار في (المقاهي) وغيرها، وهم يسمعون من (الراديو) قولَه تعالى : ﴿ يا أيها الذين آمنوا إنّما الخمر والميسر والأَنصاب والأَزلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون ﴾ ، يسمعون هذا وأَمثاله من آيات الله تُتلى وهم في حديثهم ولهوهم سادرون ، كأنَّ في آذانهم وقراً ، أَفكفار هؤلاء يا ابن حزم ؟! بل إنَّ موقف هؤلاء ولهوهم ليذكرني بقول ابن عباس وغيره من السلف : « كفر دون كفر » [1] فليس كلُّ كفر يخرج عن الملّة ، ولذلك فلهؤلاء وأَمثالهم نصيب من الذمِّ المذكور في الآية ، كلٌّ بقدْره ، وقد أَشار إلى هذا المعنى العلامة المفسر الشهير ابن عطية الأَندلسيّ في تفسيره « المحرر الوجيز » (١٣ / ٩) - وكأنّه يردّ على ابن حزم أَيضًا - :

« والآية باقية المعنى في أُمّة محمد ، ولكن ليس ليُضلوا عن سبيل الله بكفر ، ولا يتخذوا الآيات هُزوا ، ولا عليهم هذا الوعيد ، بل ليعطل عبادة ، ويقطع زماناً بمكروه ، وليكون من جملة العصاة والنفوس الناقصة .. » .

وأُريد أَن أَسترعيَ الانتباهَ إلى تناقض وقع فيه ابن حزم ، فإنَّ قولَه المذكور في الوجه الأَوّل يستلزم أَنّه مسلّم بثبوت تفسير الآية بما تقدّم عن ابن عباس وابن مسعود وغيرهما ، وإلّا لبادر إلى تضعيفه ، ولم يقل : « لا حجّة لأَحد .. » . ولذلك فهو في « رسالته » في الملاهي مخالف لذلك تمام المخالفة ، فإنّه لم يقل - أَوّلا - القول المذكور ، وثانياً : صرّح بالتضعيف فقال (ص ٩٧) :

« ما ثبتَ عن أَحد من أَصحابه ﷺ ، وإنّما هو قول بعض المفسرين ممن لا

---

(١) تخريجُه في « السلسلة الصحيحة » (٢٥٥٢ - المجلّد السادس) ، ويصدر قريبًا إن شاءَ اللهُ .

تقوم بقوله حجّة » !

وهذا مناقض لتسليمه المشار إِليه آنفاً ، وهو الحقُّ الذي لا ريب فيه كيف لا ، وأَقوال السلف مقدمة اتفاقاً على أَقوال الخلف ، ولا سيما مع كثرة السلف وقلّة الخلف ! فكيف وأَكثر المفسرين موافق لهم كما سبق (ص ١٤٤) عن « تفسير الواحدي » ، وهو كما قال القرطبي (١٤ / ٥٢) :

« أَعلى ما قيل في هذه الآية ، وحلف على ذلك ابن مسعود بالله الذي لا إِله إِلّا هو (ثلاث مرات) أَنّه الغناء » ، وسبق عن الآلوسيّ أَنّه في حكم المرفوع .

فهذا الحقُّ ليس به خفاء فدعْني عن بنيّات الطريق

واعلم - أَخي المسلم - أَنَّ ممّا يؤكّد أَو على الأَقلِّ يدلُّ على حكمة تحريم الغناء قاعدة سدِّ الذرائع التي كنت أَشرت إِليها في صدد الرَّدِّ على الشيخ محمد أَبي زهرة وتلميذيه محمد الغزالي ويوسف القرضاوي في المقدمة صفحة (٨) ؛ فإِنَّ الأَخذ بها هنا يكفي ؛ لما يترتّب - عادة - من المفاسد والمخالفات بسبب الغناء والاستماع إِليه .

ثمَّ رأيت لابن القيِّم رحمه الله تعالى في كتابه « مسألة السماع » كلاماً جيّداً متيناً في تطبيق هذه القاعدة على مسألتنا هذه ، فما أَحببت إِلّا أَن أُمَتِّع القرّاء به ، لما فيه من البيان والحجّة والفائدة ، قال رحمه الله وأَثابه خيراً (ص ١٦٧ - ١٦٨) :

« والعارف من نظر في الأَسباب إِلى غاياتها ونتائجها ، وتأمّل مقاصدها

وما تَؤول إِليه ، ومن عرف مقاصد الشرع في سدِّ الذرائع المفضية إِلى الحرام قطع بتحريم هذا السماع ؛ فإِنَّ النظر إِلى الأَجنبيّة واستماع صوتها لغير حاجة حرام سدّاً للذريعة ، وكذلك الخلوة بها .

ومحرمات الشريعة قسمان :

قسم حُرِّم لما فيه من المفسدة .

وقسم حرِّم لأَنّه ذريعة إِلى ما اشتمل على المفسدة .

فمن نظر إِلى صورة هذا المحرّم ، ولم ينظر إِلى ما هو وسيلة إِليه استشكل وجه تحريمه ، وقال : أَيُّ مفسدة في النظر إِلى صورة جميلة خلقها الله تعالى ، وجعلها آية دالّة عليه ؟ وأَيُّ مفسدة في صوت مطرب بآلة تؤديه ، أَو استماع كلام موزون بصوت حسن ؟ وهل هذا إِلّا بمنزلة سماع أَصوات الطيور المطربة ، ورؤية الأَزهار والمناظر المستحسنة من الأَماكن المعجِبة البناء ، والأَشجار والأَنهار وغيرها ؟!

فيقال لهذا القائل : تحريم هذا النظر إِلى الصور ، وهذه الآلات المطربة من تمام حكمة الشارع ، وكمال شريعته ، ونصيحته للأُمّة ، فإِنّه حرم ما اشتمل على المفاسد ، وما هو وسيلة وذريعة إِليه ، ولو أَباح وسائل المفاسد مع تحريمها لكان تناقضاً ينزّه عنه ، ولو أَنَّ عاقلاً من العقلاء حرّم مفسدة وأَباح الوسيلة المفضِية إِليها ؛ لعدّه النّاس سفيهاً متلاعباً ؛ وقالوا : إِنّه متناقض ، وهل يمكن لمن شمَّ رائحة الشريعة والفقه في الدين أَن يردَّ هذا الكلام ؟ وهل هو إِلّا بمثابة أَن يقال : أَيُّ مفسدة في الصلاة لله بعد الصبح وبعد العصر حتّى ينهى عنها ؟ وأَيُّ مفسدة

في تحريم الصلاة إلى القبور ، وفي النهي عن الصلاة فيها ؟ وأَيُّ مفسدة في تقدم رمضان بيوم أَو يومين ؟ وعن سبِّ آلهة المشركين في وجوههم ؟ إلى أَضعاف أَضعاف هذا ممّا نهى عنه الشارع سدّاً لذريعة إفضائه إلى المحرّم الذي يكرهه ويبغضه ، وهل هذا إلّا محضُ حكمته ورحمته وصيانته لعباده ، وحِميتِه لهم من المفاسد و أَسبابها ووسائلها ؟

والعاقل العارف بالواقع يعلم أَنَّ إفضاء هذا السماع إلى ما حرّمه الله ورسوله إن لم يزد على إفضاء النظر فليس بدونه ، بل كثيراً ما يكون إفضاؤه فوق إفضاء الخمر ؟ فإنَّ سُكْر الخمر إفاقة صاحبه سريعة ، وسكر السماع لا يستفيق صاحبه إلّا في عسكر الهالكين » .

قلتُ : وقد صَدق ابن القيّم رحمه الله ، فإنَّ أَثر السماعِ في المبتلين به ، ظاهر ومُشاهد كما تقدمت الإشارة إلى ذلك ، وحسبي أَن أَذكر لك مثالاً واحدًا مما شاهدته بنفسي مما يجسّدُ في الأَذهانِ المعنى الصحيح لقولِه تعالى : ﴿ لهو الحديث ﴾ ، فقد كنت في المسجد يوم الجمعة أَستمع إلى الخطبة ، وبجانبي شاب في نحو الثلاثين من العمر ، وقد جلس متربعًا ، وهو يطقطق بأَصابعه على الأَرض ، كما لو كانَ يسمع أُغنية ، فهو يُرقِّص أَصابعَه معها !! وأَشرت إليه بالامتناع والاستماع للخطبة .

فهذه الحادثة من حوادث كثيرة تدلُّ دلالة قاطعة على أَنّ السماع قد صدَّ أَهلَه عن ذكر الله -كالخمر- وعن الاستماع إليه ، والله عزَّ وجلَّ يقول: ﴿ وإذا قرئ القرآن فاستمعوا له وأَنصتوا لعلكم ترحمون ﴾ ، ومن المعلوم أَنّ الآية تشمل الجمعة كما في بعض الآثار ، وهو اختيار ابن كثير ، فقد صدّهم (اللهو) عن الذكر والاستماع إليه ، والله المُستعان .